نيل المراد بنظم متن الزاد

للعالم الفقيه المحدث

الشيخ سعد بن حمد بن عتيق

١٢٧٧هـ - ١٣٤٩هـ

وتتمته للفقيه القاضي

الشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز بن سحمان

القاضي بمحكمة التمييز بالرياض

راجعه وأشرف على إخراجه

اسماعيل بن سعد بن عتيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وبعد فقد تم طبع كتاب

نيل المُراد بنظم متن الزاد

على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير

سلطان بن عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل

هدية من سموه لطلاب العلم.

أثابه الله وأمد في عمره

وبارك في أيامه

شعبان ١٤٠٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي منّ بطاعته وعبادته والصلاة والسلام على رسوله محمد وبعد.

فإن من أجلّ الأعمال وأعظمها نفعاً ما يقوم به العلماء من ترجمة لحقيقة هذا الدين في أسلوب واضح. وتبين شيق ينجذب معه القارىء إنجذاب الماء السلسبيل على صفحات المنحدر، وقد بذل العلماء شتى الوسائل لتقديم العلم لطالبه وتذليل الصعوبات لنيل مآربه. وكان النظم من أهم وسائل التقريب أنشد العلماء في فنون العلم ما اتسع به أغراض الشعر ومقاصد الشعراء، والفقه هو الفهم لمقاصد الشريعة والاعراب عن هذا الفهم بصيغة الاحكام الشرعية في تبيين الحلال والحرام والجائز والمكروه والمباح والمندوب، وكانت عناية علماء السلف بالفقه الإسلامي بلغت حد الترف العلمي مما سبب تشققات وانشقاقات أضاعت لبّ الفائدة وسببت عنتاً في البحث والتحقيق وبالأخص في مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله ويليه مذهب الشافعي، أما المالكية والحنابلة فهم أقل تكلّفاً في استنباط الأحكام وأقرب الى طريقة أهل الحديث من غيرهم.

والكتاب الذي نقدمه في الفقه الحنبلي (نيل المراد بنظم متن الزاد) للعالم الفقيه المحدث الشيخ سعد بن الشيخ حمد بن علي بن عتيق رحمهم الله، بلغ به الجد في نظمه أنه كان يمليه على بعض تلامذته وأبنائه في أوقات راحته ولغرض ما توقف عن إتمامه بعد وصوله الى باب الشهادات ولا أدري هل أعاده ونقحه واطمأن على صيغته النهائية أم أن ذلك لم يكن — لأنه لم يرد

إتمام الكتاب وعرضه ونشره . ظلت مسودة الكتاب ضمن تركته رحمه الله من الكتب المخطوطة والمطبوعة ، وقد طلب سماحة المفتي الشيخ محمد بن ابراهيم رحمه الله أصل المسودة ليتم النظم بنفسه ويعيد ويبدي فيه بقدحه إلا أن سماحته رحمه الله بحكم أعماله ومهامه لم يتمكن من أن يعمل شيئاً في الكتاب ، فأعاده بطلب من أبنائه ، وقد وهبني إياه ابنه المجد الشيخ حمد بن الشيخ سعد على أن أسعى في إتمامه واخراجه فتوسلت بالأخ الصالح لما له من باع وما حظي به من يراع الشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز بن محمد بن سحمان ليقوم بالمهمة ويجعله غاية همه سيما وآصرة القرابة تدعو للإستجابة فالشيخ سعد عم أمه ، فاستجاب لذلك وسعى في إتمام الكتاب وزاده بتتمات في أغلب الأبواب فها هو نيل المراد بنظم متن الزاد ، زاد المستقنع للشيخ الإمام العلامة شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد المقدسي الحجاوي الدمشقي رحمه الله . قد لاح لكل مستفيد وأخذ مكانته ضمن مصاف كتب الحنابلة ولعلنا بهذا قد أعطينا لطالب العلم بعض حقوقه وقدمنا له مأدبة علم وفقه وفهم في الدين ينال بها شرف الدنيا والآخرة ، وسعينا في إحياء تراث علمي هو من ثمرات الأعمار وخلاصة الأفكار ، ولكل سلف خلف ، فالعلماء ورثة الأنبياء فكن أنت وارث العلماء . ومهمتي في الكتاب مراجعة الطباعة والإشراف على اخراجه .

ولعل من حسن الصنيع أن أقدم صاحب النظم في سطور ومثله متمم النظم ليكون ذلك أدعى لقراءة الكتاب ، فالمؤلف عنوان كتابه وحسبي من هذا الجهد المتواضع ثواب الله وحسن جزائه والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً .

وصلي الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه .

اسماعيل بن سعد بن عتيق

الشيخ سعد بن عتيق

* ١٢٧٧ هـ ولادته في مدينة حوطة بني تميم من أبوين كريمي الحسب والنسب ، فوالده الشيخ حمد بن علي بن محمد بن عتيق بن راشد بن حميظه من أهالي الزلفي ، وأمه ساره بنت سعد بن كسران من حاضرة حوطة بني تميم رحمهم الله .
* ١٢٨٥ هـ : جد في القراءة والطلب وحفظ القرآن ولازم والده حتى بلغ عمره خمسة وعشرين سنة فأجازه والده وأذن له بالسفر وطلب العلم .
* ١٣٠١ هـ : سافر للهند والتحق بعلماء الحديث في دلهي وبهوبال وفي مقدمتهم الإمام الشهير سيد نذير حامل راية الحديث بلا نزاع في وقته والملك الصالح العالم صديق حسن خان القنوجي البخاري .
* ١٣٠٩ هـ عاد من الهند بعد نيل الإجازات والتضلع من علم الحديث والتفسير وأصولها وأصول الفقه وفروعه وفي طريق عودته مكث في مكة سنة تلقى العلم من علماء الحرم المكي الشريف .
* ١٣١٠ هـ عاد الى بلده ومقر والده بلدة العمار بالأفلاج وأعاد من درس فيها من معاهد التعليم وقصده طلاب العلم من أطراف نجد وعهد إليه حكام آل الرشيد القضاء في الأفلاج ، فكان مرجع الحكم والقضاء ومناط التعليم والتوجيه خلفاً لوالده فنعم الوالد والمولود .
* ١٣٢٩ هـ : زار الملك عبد العزيز الأفلاج والتقى بالشيخ سعد رحمه الله فقال الملك وجدت درة في بيت خرب (يعني بذلك الشيخ سعد في الأفلاج) وأمره بالنقلة الى الرياض فانتقل في نفس العام وولي القضاء في الرياض خلفاً للشيخ ابراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ كما ولي إمامة الجامع

الكبير بالرياض وأفاد مجالس العلم بمزيد من البحث والتحقيق فبعد أن توفي العلم الشامخ كبير الأمراء والمشائخ الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ سنة ١٢٩٢ هـ ومنار العلم يخبو لولا أن الله قيض له علم الأفلاج فسار بسفينة العلم عبر البحور والأمواج .

* ١٣٤٩ هـ : دعاه نداء الأجل وانتهى منه كل رجاء وأمل ، ففي الثالث عشر من جمادى الأولى غاب بدره في الأخدود ووسدوه لبنة في اللحود فزع الناس لموته وحزن له الكثير والجمع الغفير عن عمر تجاوز السبعين عاماً قضاها في العلم والتعليم والعبادة ، رحمة الله عليه .

نماذج مما قيل في رثاه :

١ بكت شجوها دار الهدى نجد وحق لها تبكي عليه وتشتد
على شيخها بحر المعارف والهدى وبدر الدجى الأستاذ نحريرها سعد
فقد خرطود العلم فاضل عصره وقد عمه موت وقد ظمه لحد
لقد رزأت رزءا فظيعاً وموجعا فثلمة سعد في الورى ليس لها سد

عبد المحسن العبيد

٢ مصاب دهى بالعضلات النوازل ورزء عظيم قد أهاج بلابل
وكسر دهى الإسلام من أين جبره وخطب عرى مذك سعير القلائل
به الأرض ضاقت والسماء تغيرت وأظلمت الآفاق من عظم نازل
فآن لقلبي ان يحالفه الأسى وللعين تبكي بالدموع الهواطل

عبد الملك بن ابراهيم

٣ أهكذا البدر تخفى نوره الحفر ويفقد العلم لا عين ولا اثر
خبت مصابيح كما نستضيء بها وطوحت للمغيب الانجر الزهر

محمد بن عثيمين

الشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز بن سحمان

* ١٣٤١ هـ : ولد في مدينة العمار من بلد الأفلاج من أبوين كريمين عبد العزيز بن محمد بن سحمان بن مصلح بن حمدان بن مسفر بن محمد بن مالك بن عامر من قبيلة خثعم من بلاد عسير ، وأمه فاطمة بنت علي بن الشيخ حمد بن عتيق رحمهم الله .
* ١٣٤٧ هـ : بدأ دراسته على والده إذ كان والده رحمه الله هو معلم القرآن والحافظ لكتاب الله فكان من بين من حفظ القرآن على والده وجد واجتهد في طلب العلم وملازمة العلماء في الأفلاج ثم في الرياض .
* ١٣٥٥ هـ : سافر إلى الرياض والتحق بمجالس العلم في مسجد الشيخ وتلقى أغلب علومه من العلماء منهم المفتي الأكبر الشيخ محمد بن ابراهيم وأخيه العلامة الشيخ عبد اللطيف بن ابراهيم والشيخ سعود بن رشود والشيخ عبد العزيز بن حمد بن عتيق والشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ عبدالله بن محمد بن حميد .
* ١٣٧١ هـ : التحق بالمعاهد العلمية ودرس في الدراسات العليا بكلية الشريعة وتخرج مع أول فوج من خريجي كلية الشريعة بالرياض عام ١٣٧٦ هـ .
* ١٣٧٦ هـ : رشح للقضاء في محكمة الرياض الكبرى بعد أن كان ملازماً بها لمدة ثلاثة أشهر .
* ١٣٧٩ هـ : كلف بالقضاء في محكمة الأفلاج ، وأمضى في الأفلاج ثلاثة عشر عاماً .
* ١٣٩٢ هـ : انتقل الى محكمة الدلم وعمل بها رئيساً للمحكمة لمدة سبع سنوات .
* ١٣٩٩ هـ : عين قاضي تمييز في الرياض ولا زال على رأس العمل ممتعاً بكامل قواه ومداركه العلمية ، زاده الله تقوى وايماناً .

نيل المراد ، بنظم متن الزاد

للشيخ العلامة سعد بن الشيخ ، حمد بن عتيق رحمهما الله تعالى
وتكملته
نظم الفقير إلى الله تعالى عبد الرحمن بن عبد العزيز بن محمد بن سحمان عفى الله عنه

خطبة التكملة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الفقير عابد الرحمن ... المنتمي لجده سحمان
الحمدلله العظيم الشان ... مُنزِّل التبيان بالقرآن
ليخرج الناس من الظلْمَاتِ ... إلى الهدى والنور بالآيات
وافضل الصلاة والتسليم ... على النبي المصطفى الكريم
محمد المبعوث بالفرقان ... والآل والصحب ذوي الإيمان
وبعد كان العالم الفقيه ... سعد العتيق العابد النبيه
قد قام في نظم لمتن الزاد ... لكي ينال غاية المراد
لكل طالب لعلم الفقه ... بأسهل الطُّرْق بكل وجه
لكنّ ربي قد قضى وقدّرا ... نُقلاه للأخرى وأمره جرى
من قبل أن يُتم ما له نوى ... من نظمه جميع ما له حوى
ثم جرى فَقْدٌ لبعض ما نظم ... فواتَ حرص من لحفظه التزم
ولم نجد مكملاً لنظمه ... مع رغبة الأحباب في إكماله
لذا فقد قمت به مؤمّلاً ... من ربنا إعانتي لأكملا
لنظمه مع قلة البضاعةِ ... وكثرة الأعمال والإضاعة
واعلم بأنّ ما تراه زائدًا ... عن أصله إن به مقاصدا

منهـا إشـارة إلى قول قوي ... لـه اعـتبار بالدليل النبوي
وغـيـرُه فـنـادر جـئـنـا بـه ... من شرحـه لـعـظـم اهتمامه
وإن تـرى تـتـمـة قد ألحقت ... بـبـاب أو بـغيره قـد رسمت
فـاعلم بأنني نظمت ما ذكر ... لـكـونـه من المهـم فـادكـر
وكـل مـا ألحقـتـه بما نـظـم ... الشيخ سعد للتنبيه ملتزم
على المهـم من مسائل ظهر ... دلـيـل قـائـل بها قد استقر
لـكي يكون قارىء الكتاب ... مُـتـنبهـا لـطـلب الصواب
وقد أبان الشيخ سعد عُذره ... في خطبة الكتاب فاعلمنّه
وذاك بـاقـتصـاره فيما نـظـم ... على الذي بمتن الزاد قد رُسم
إلّا في نـادر من المسـائـل ... فـقـد أبـان الحق للأمـاثـل
وقولـه (فـلست بـالمعـتـمـد ... إلا على ما صح عن محمد)
إبـانـة مـنـه لما أوضـحـتـه ... من عذره فنعم ما قد قاله
وأكثر الـتـحـقـيق في التتمة ... وغيرهـا من الـعـلوم الجمة
مـرجـعـه حـاشـيـة ابن قاسم ... عبد الرحمن شيخنا الملازم
لـلعلم والتأليف حتى فارقا ... هـذي الحيـاة دائـبـاً محققـا
فـنسـأل الله لـه أن يـرحما ... جـزًى لما من الـعـلوم قـدّما
مـتى أطـلـقت الشيخ فالمراد ... أبو الـعـبـاس أحـمـد النقاد
شـيخ الـعـلوم العالم الرباني ... تقي الـديـن فـارس الـتـبـيـان
أمـا إذا قـلت وعـنـه أقصـد ... إمامنا ابن حنبل هو أحمد
والله أرجو الـعـفـو والإعـانـه ... لما يـرضِي إلـٰـهـنـا سبحانه
وحسبنا الله الذي لنا كفى ... بـفضـلـه وجوده مـتصـفـا

ناظم التكملة

عبد الرحمن بن عبد العزيز بن محمد بن سحمان

القاضي بمحكمة التمييز بالرياض

قال الشيخ العلامة سعد بن حمد بن عتيق رحمه الله .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـــدلله المفـــيض لـــلـــنـــعم ذي المجد والفضل الجزيل والكرم
ثم الصلاة مـــع سلام وافـــر على الـنـبـيّ الهاشـميّ الـطـاهـر
محمـــد وآلـــه الأفـــاضـــل وصـحـبـه الـغـر ذوي الـفضـائـل
وبـعـد فـالـزاد الـذي قـد حـرره موسى الـفـقـيـه الحنبليّ اختصره
من مـقـنـع الموفق الممـجـد أردت أن أنـظـمـه لـولـدي
ولانـتـفـاعي وانـتـفـاع من رغب في الفقه والعلم الشريف محتسب
ومـع ذا فـلست بـالمعـتـمـد إلّا على مـا صـحّ عـن محمـد
صلى عـلـيـه الله ثم سـلما ما دامت الأرض ودامت السما
سميته نـيـل المراد واقـتصر نظمي على الأصل سوى ما قد ندر
فـإن وجـدت فـاعلاً أضـمـرتـه فصـاحـب الأصـل بـه قصـدتـه
والـفـعل والضمير إن جاءاك في ذا الـنـظـم لـيسا لسوى المصنف
واسـأل الـرحـمٰـن أن يـعـيـنني ومـن خفي الشرك أن يـعصـمني
وحسـبـنـا الله ولا حـول ولا قـوّة إلّا بـالإلـه ذي الـعلي

كتاب الطّهارة

معنى الطهارة ارتفاع الحدث ... وما بمعناه وذي للخبث
زواله وللمياه قسموا ... ثلاثة وهي هنا ستنظم
أولها الطهور وهو ما يرى ... يبقى على الخلقة ما تغيرا
ليس سواه رافعا للحدث ... ولا يزيل نجسا فحدث
وذا إذا وجدته تغيرا ... بغير ما مازجه فيما يرى
كالدهن أو كقطع الكافور ... أو ملح ماء فادر بالمزبور
فهو من المكروه وكذاك إن ... تسخيته بنجس يوما زُكن
فذاك مكروه وإن تغيرا ... بالمكث أو لميتة قد جاورا
أو ما يشق صون الماء عنه ... من نابت في ذاك فاعلمنه
أو ورق من شجر أو سُخِّنا ... بالشمس أو بطاهر فعندنا
ليس بذي كراهة وان غدى ... فيما استحب عند اتباع الهُدى
مستعملاً كالسنة المتبعه ... تجديدنا الوضو وغسل الجمعه
وغسلة ثانية وغسله ... ثالثة فذاك إكره كله
وإن يكن يبلّغ قلّتين ... وهو الكثير ثم قدر تين
عندهموا في كتبهم خمس مائه ... من العراقي قدّروا فخالطه
نجاسة بغير بولٍ مِنَّا ... أو مائع النجو وما رأينا
تغيرا به أو خالطاه ... وشق نزحه كما تراه
بُطرْق مكةٍ من المصانع ... فهو طهور عندهم فطالع
وباليسير امرأة إذا خلت ... طهارة كاملة تطهرت
عن حدث لها فذاك رفعه ... لحدث من رجل نمنعه
ثم طهور لونه إذا يرى ... أو طعمه أو ريحه تغيّرا
بطبخ أو بساقط فيه وقع ... أو القليل حدث به رُفع
أو غمست فيه يد لقائم ... من نوم ليل ناقظ من حالم

فطاهر والنجس الذي يرى ... نجاسة قد أحدثتْ تغيرا
به كذاك ما يرى قد انفصل ... عن موضع حلّتْ به ولم تزل
كذا اليسير إذ يلاقيها وإن ... يُضف كثير من طهور لم يكن
من التراب أو كنحوه إلى ... ماء يُعَدّ نجسا ما أشكلا
فإنه عند الهداة يطهر ... كذا إذا ما وُجد التغير
قد زال عن ذي كثرة وهو نجس ... بنفسه وليس ذا بملتبس
كذا إذا ينزح منه وبقي ... ذو كثيرة غير مغير نقي
والماء أو سواه في طهارته ... ان اعتراك الشكّ أو نجاسته
فابن على علم اليقين واعملن ... به والإشتباه يوماً إن يكن
بين طهور الما وبين مُنجس ... فمنعُ الإستعمال لم يلتبسِ
وللتحرّ امنع ولا تشترطا ... للإذن في تيمم أن يخلطا
ولا إراقة وإن يشتبهِ ... طهورنا بطاهر لشبهِ
فوحِّدِ الوضوء من هذا اغترف ... ثم اغترف من ذاك فاعرف واعترف
وصلّين به صلاة واحده ... فع الكلام واحفظنّ الفائده
إنِ الثيابُ الطاهرات اشتبهت ... بأثوب نجسة أو حرمت
فصل فيها قدر ما تنجسا ... ثوباً فثوباً وصلاة زد عسى
تفوز باليقين والمحرم ... كنجس الثياب جزما فاعلموا

تتمة[1]

إنَّ المياه عند الشيخ لا تزد ... على قسمين أوّلٌ فقد ورد
طَهور طاهر يليه الثاني ... فنجس موضح البيان
لا فرق بين الآدمي وغيره ... في نجس من نجوه وبوله
فيما أتى فخالطا لما كثر ... من الطّهور فاعلمنه وادكر

(١) هذه التتمة من نظم صاحب التكملة.

هـــذي روايـــة عن الإمـــام اختـــارهـــا الشـيخ بلا ملام
ومذهب لنا كما قـد أوضحا مصنف الإنصاف ذاك واضحا
وباليسير من طهور إن خلت أنثى من النسا منه تطهرت
طهـارة كـاملـة عن حـدث لا مانع لرفعه عن مُحدث
حـــدثـــه لو رجلا كما أتى عن أحمد والشيخ ذاك ثابتا
وكـل طـاهـر أتى بـيـانـه فـهـو طـهـور عـنـده تـبيانه
وكـل مـا تـغيرت أوصـافـه لون لـه أو ريحه أو طـعمه
بـنـجس نجاسةٌ لـه حـكـم بها وغـيـــرُه فلا كما عُـــلم
دليله وهو اختيار الشيخ مع جماعة قد حققوا له استمع
ومن تـكـن ثـيـابـه مشتبهه بـــنـــجس منهـا أو المحرّمـــه
صـلّى بواحـد بـعد التحرّي واحـدة تـكـفـيـه دون ضير
اخـتـــاره الشـيخ وغيره أتى في مـذهب لـلشـافـعيّ ثـابتا

بـاب الآنيـة

كـل إنـاء طـاهـر ولو غلا فـانـه يـبـاح أن يُستـعـملا
كـــذاك الأتخاذ إلّا آنـــيـــه ذهبٍ أو فضـة أو مضـببـه
بـــذين فـــهـو يحرم اتخاذهـــا ولو لأنـثى وكـذا استـعمالها
واستثنِ من هذا هديت ضبه يسيرة لحاجـــة من فضـــه
وكـرهـوا لـلشـخص أن يباشرا تـلك لـغير حـاجـة فـذاكـرا
منهـا أجـز طـهـارة الإنسان ومـا لـدى الـكفار من أوان
مـبـاحة ولو لنا ليست تحل ذبـائح لهم فـخـذ بما نـقـل
وان جـهلنا حال ما قد لبسوا من الـثـيـاب فـيـبـاح ملبس
وكـل جـلـد ميتة لا يطهر بـالـدبـغ واستعماله قد ذكروا
جوازَه من بعد ذا في يابس من حـيوان طـاهـر فـنـافس

والحق تطهير الدبّاغ للخبر فخذ به وللحديث لا تذر
أجزاؤها نجسة غير الشعر ونحوه فخذ بقول معتبر
لبنها لا شك في نجاسته وما أبين من حي كميتته

تتمة[1]

أجزاء ميتة كالقرن والظفر وحافر والريش عظم والشعر
قد صوّب الشيخ طهارة لها واختاره جماعة فانتبها

باب دخول الخلاء

عند دخولك الخلاء لا تدع تسمية وأن تقول ما شُرع
أعوذ بالله من الخبث إلى آخر ما قد جاء عن من أرسلا
وعندما تخرج سل غفرانا وبعد ذاك فاحمدَنْ مولانا
إذ عنك أذهب الأذى ولولا عافية وقدِّمَنَّ الرجلا
أعني بها اليسرى دخولا واحتسب وفي الخروج فبذا عكس تصب
وذاك عكس ما أتى في المسجد والنّعل واليسرى عليها اعتمد
والستر والبعد عن الأبصار والإرتياد جاء في الآثار
ومسحه ذكره باليسرى بعد فراغه ثلاثاً تترى
ونتره والنقل في هذين ضعفه الشيخ تقي الدين
وإن يخف تلوثاً تنحى عن موضع كان به واستنجى
وكرهو دخوله أعني الخلا بما به ذكر الإله ذي العُلى
إلا لحاجة ورفعَ ثوبه في حالة الجلوس قبل قربه
كذا الكلام مثل بوله بشق ومس فرجه بيمنى فاتق

---

(١) هذه التتمة من نظم صاحب التكملة .

كذاك الاستنجاء واستجماره ... بها وأيضاً يكره استقباله
النّيّرينِ وانْهَ أن يستقبلا ... قبلتنا في غير بنيان فلا
تُجَوِّز استدبارها فذانِ ... قد حَرُما كاللبث من انسان
بعد الفراغ فوق حاجة كما ... حرُمَ بول في الطريق فاعلما
وحرُم البول بظل قد نفع ... أو تحت ذات ثمر فافهم ودع
وينبغي استنجاؤه بالماء ... بعد الاستجمار وبالإجزاء
أن يقتصر على استجمار قالوا ... إن لم يجاوز عادة ومالوا
إلى اشتراط أن يكون الحجر ... ونحوُه مما به يُستجمر
منقيا وطاهرا لا يُحترم ... ولم يكن روثا ولا مما طُعِم
ولم يكن بحيوان متصل ... واشترطن مسحا بانقاء عقل
مثلثا أو زد ولو بحجر ... ذي شعب والوتر جا في الخبر
وكلما يخرج غير الريح قد ... أُوجِبَ الاستنجا له فاليعتمد
ولا يصح قبله تيمم .. ... ولا وضوء عندهم فاليعلم

تتمة[1]

ومسحه ونتره لذكره ... من بعد البول كلُّه قد أنكره
شيخ الإسلام قال بدعة ولا ... تكره لمن للنيرين استقبلا
كذاك قاله ابن القيم الثقة ... موضحا دليله محققه

باب السواك وسنن الوضوء

إن تستوك فبعود ليّن ... غير مضر للّثات موهن
ليس بذي تفتت لا أصبع ... وخرقة وسن للمتبعي

---

(١) هذه التتمة من نظم صاحب التكملة ، وهكذا كل ما يمر بك من تتمة فهي من نظام صاحب التكملة :

في كل وقت لسوى من صاما بعد الزوال فافهم الكلاما
وقد تأكد السواك فاعلم عند انتباه وتغير الفم
كذاك للصلاة قد تأكدا ويفعل السواك عرضا يُبتدا
بأيمن من جانبي فم وكن في الاكتحال موترا ولتدهن
غبا وفي الوضوء عند الذكر قد أوجبوا تسمية ولتدري
أن الختان واجب أيضاً ومع خوف على النفس فلا وللقزع
فأكره ومسنون الوضوء إن ترد فاستك وغسلك اليدين قد ورد
مثلثا وذا لنوم ليل قد أثبتوا له وجوب الفعل
وسن الاستنشاق بعد المضمضه ومر سوى الصائم بالمبالغه
وقبل الاستنشاق مضمض واقتصد وفي سوى الصيام بالغ واجتهد
في ذين والتخليل للكثيفه من اللحاء سنة معروفه
وخلّلن أصابع الأعضاء وكن لذا الوضوء ذا اعتناء
ملاحظا سنية التيامن وجدد الماء بلا تواهن
للأذنين ثم ان الثانيه من غسلات المتوضي خاليه
من الوجوب وكذاك الثالثه بل سنة وإن تزد فحادثه

تتمة

تسوك بأصبع وخرقة يصيب فاعل له للسنة
حقيقة بحسْب إنقاء له صحه مُوَفّق وغيره
وفعله في كل وقت سنّه لصائم وغيره اعرفنّه
في قول الشيخ وابن قيم أتى بما له من الدليل ثابتا

باب فروض الوضوء وصفته

ثم الفروض ستة فالتعلما غسلك للوجه وعِدّنِ الفما

والأنف منه واغسل اليدين ... مع مرفقيك ثم بعد ذين
الرأس فامسح واجعل الأذنينِ ... في المسح مَعْه واغسل الرجلين
كذلك الترتيب بين ما ذكر ... فاعتقد الترتيب فرضا واعتبر
وذي الموالاة بأن لا تُؤْخِرا ... لغسل عضو في الوضوء مؤخّرا
حتى يُرى ما قبله قد نشفا ... وللإحداث كلّها فاعترفا
في رفعها بشرطهم للنيه ... فاليقصد الطهارة المثوية
لما لشيء لم يسبح إلّا بها ... أو رفعه لحدث فانتبها
أما إذا حدثه قد نسيا ... ثم توضا وأتى مستفتيا.
وقد نوى ما كانت الطهارة ... سنَّتْ له وذاك في العباره
نحو قراءة وتجديد يسن ... فبارتفاع حدث له احكمن
وان نوى بغسله غسلا يسن ... أجزءه عن واجب فاعترفن
وهكذا العكس وحيث اجتمعت ... أنواع أحداث عليه أوجبت
وضوءا أو غسلا وبالطهاره ... لبعضها نووا ففي العباره
يرتفع الجميع ثم النيه ... أيضاً بأن توجبها حريه
عند الشروع منك في المقدم ... من واجبات للطهارة اعلم
وذاك إن ترده ذكر اسم العلي ... لكنه يسن عند أوّل
ما كان مسنونا لها إن وجدا ... من قبل واجب كغسلن اليدا
وسن في جميعها استصحاب ... ذكرك للنية والإيجاب
رواه في استصحاب حكم النيه ... وإن ترد صفته الشرعيه
فقدّم النية ثُم سَمِّ.. ... وخذ بما قد قال أهل العلم
وليديك فاغسلن واستنشق ... ومضمضن واجمعها وفرّق
وبعد ما ذكرت للوجه اغسلا ... من منبت الشعور للرأس إلى
منحدر اللحيين والذقن ومن ... أذنك اليمنى إلى اليسرى اغسلن
والظاهر الكثيف مع ما استرسلا ... من شعر ثم يديك فاغسلا

مع مرفقيك وامسحن الرأس مع ... الأذنين فـامسـحنّ واتّـبـع
وآخـر الـفـروض غسـل القـدم ... مع أختها مع الكعبين فاعلم
ويغسل الأقطع باقي ما فرض ... وإن يكن من مفصل قطع عَرَض
فمره أن يـغسل رأسا للعضد ... وبـعـد ذا يجيء بـالـذي ورد
ولمعونـة وتـنشـيف أجـز ... والترك لـلـتنشيف أولى فاحترز

بـاب المسح على الخفـين

يجوز يومـاً مـع لـيـلـة لمن ... كـان مـقـيـمـاً ولمسـافر زكـن
ثلاثـة من الأيـام والـلـيـا ... ليْ وليكن من حدث مبتديا
من بعد لبس فوق طاهر ستر ... على محلّ الـفـرض ثم تـعـتبر
ابـاحـة وكونـه بـنـفسـه ... يـثبت مما اصـطـنعوا للبسه
نحو صفيق الخف أو كجوربي ... ومسح مـعتم أتى عن الـنبي
واشترطوا الـتـحـنـيك أو ذآبه ... ومـثـلـهنّ الـخُـمُـرُ المداره
في حـدث أصـغـر والجبيره ... ابـاحـة المسح لها شـهيره
إن لم تجاوز قـدر حاجة ولو ... في أكبر إلى انحلالها رأو
ومن شروط مـا بـه الـعباره ... لـبس وقـد كـملت الطهاره
ومَن يكن في سفر له مسح ... ثم أقام أو بالعكس أو سنح
شك لـه في مـدّة ابـتـدائي ... فمسح حـاضر بلا امتراء
ومن يـكن أحـدث ثم سافر ... من قـبـل مسحه فكالمسافر
ومـنـعوا مسح قلانس كـذا ... لـفـائف ومـثـلـهـا الخف إذا
بـنـفسـه في قـدم لـم يثبت ... أو بعضه منه يُرى فاستثبت
ومَن لخفّ فوق خف جـعلا ... من قبل أن يُحدث فالحكم اجعلا
لآخِـرٍ والمسحُ لـلـعمامـه ... أكثرهـا امسـحـه بلا ملامـه
وضـاهـر الخف من الأصـابـع ... فامسحه حتى الساق ثم مانع

في عقب كمنع مسح الأسفل أما على جبيرة فاستكمل
وإن محل الفرض بعضه حدث ظهوره من بعد وجدان الحدث
أو كان معلوما تمام المده فاستأنفن طهارة مُعَدّه

تتمة[1]

لا شرط وارد بستر الفرض جميعه فخذ بقول مُرض
فامسح على كل مُخَرَّقٍ بقي إسم له باق عليه حقق
والمشي فيه ممكن ما لم يكن كثيره مخرَّقاً فلا إذن
قد قال هذا الشيخ مُختارا له فنعم ما قد قاله واختاره
هذا الذي قد قاله في الخف وقولهُ ذو قوّة لا ضعف
طهارة كاملة من قبل شد الجبيرة لها فاستمل
ما قاله الشيخ هنا من عدم شرط له لضرر فالتزم
ومساح لخفه في البلد وبعده لسفر فمُبْتدِ
أجز له مسح مسافر ورد عن أحمد دليله أقوى سند

باب نواقض الوضوء

ينقض ما يخرج من سبيل جميعه فاركن إلى الدليل
وخارج مما بقي من البدن إن يك بعض الأخبثين أو يكن
مما سواهما ولكن قد عُرف بكثرة وبنجاسة. عرف[2]
ثم زوال العقل إلّا ما يقل من نوم قاعد وقائم وَصِل
بذاك مس ذكر متصل بكفه كنقض مس القبُل
ولمس هذين معا من خنثى وذكر ذكره وأنثى

---

(١) هذه التتمة من نظم صاحب التكملة.

قبله وفيها بالشهوة قيدكما ينقض مس المرأة
بشهوة كنقض مسها الذكر بشهوة ومس حلقة الدبر
لامس أمرد ولامس الشعر ومس سن وكذلك الظفر
ولا بحائل ولا من لمُسا بدنه ولو بلمس أو جسا
بشهوة وغسل منقضي الأجل ينقض كالأكل للحمان الإبل
وكلما أوجب غسلا وجبا به الوضوء فاتّبع ما أوجبا
والموت لا يوجبه لكن يجب بردة ممن عن الدين رغب
وذو الطهارة الذي له حدث من بعد الاستيقاض شك في الحدث
وعكسه يبني على ما استيقنا وان يكن كليهما تيقّنا
وكان جاهلاً بما تقدّما فهو بضد حاله قبلها
والمحدث امنع أن يمس المصحفا كذا الصلاة والطواف فاعرفا

تتمة[1]

ومسَّه لأمردٍ بشهوة فناقض كمسه للمرأة
عن الإمام أحمدٍ قد وردا كمذهب لمالك فاعتمدا

باب الغسل

ويوجب الغسلَ خروجُ الماء دفقاً بلذة بلا امتراء
ومن سوى النائم ليس موجبا بدون ذين فاعلمن ما أوجبا
وأُوْجب الغسلُ به إذا انتقل وللخروج بعده لا يغتسل
والفرج الأصلي إذا ما غُيِّبت حشفة أصلية فيه ثبت
وجوبه ولو من مَن قد مات أو بهيمة وبالوجوب قد قضوا
والموت والإسلام ممن كفرا والحيض والنفاس إن دم جرا

ومن عليه الغسل شرعا حُتِما فلستلاوة القرآن حَرِّما
عليه والعبور في المساجد لحاجة كن عنه غير ذائد
ولبثه فيها له عنه انهين إلّا بمشروع الوضوء أو لمن
أفاق من إغما بلا احتلام أو من جنونه لدى الأعلام
يسن غسل وكذا مَن غسّلا مَن مات والغسل الذي قد كملا
أن ينوي الغسل وأن يسميا ويغسل اليدين من بعد اتيا
في الغسل بالتثليث والغسل لما لوثه وبالوضوء فاعلما
وباليدين فوق الرأس يحثي مثلثا في الحثي ولْيُرَوِّي
ثم يعم جسمه في الغسل مثلثا يَدلكه في الكل
وبالتيامن اقض فيما ذكرا وغسل رجليه مكاناً آخرا
هذا هو الكامل ثم المجزى تسمية ونية ويجزي
تعميمه في غسله كل البدن بغسلة واحدة وفي السنن
توضأ النبي بمدٍّ واغتسل بالصاع والأسباغ من ذا بأقل
يجزؤه وقصده للرفع للمحدثين مجزىء في الشرع
وفي الوضوء عند نوم الجنب وأكله وشربه عن النبي
جاء الحديث ولدى المعاوده للوطىء فاعلم واحفظن الفائده

تتمة[1]

والإنتقال للمني من صلبه فقط لا توجبن به لغسله
بذا أتت رِوَاية عن أحمدِ كقول الأكثر بلا تردُّدِ

باب التيمم

يشرع عن طهارة الماء بدل فمن عليه وقتُ مفروض دخل
أو زمنٍ فيه أبيحت نافله وعَدِمَ الما أو رأى القِيْمة له

زائـــدة بـــكثرة أو لم يـــكن ذا قـــدرة مـعـلـومـة على الثمن
أو خـاف بـاستعمالـه أو الطلب تضررا في نـفسـه أو مـاكسب
أو حرمةٍ أو الرفيق بالتلف أو عطش أو مرضٍ فالتعرف
بـــأنـــه يجزؤه الـــتـــيـــمـــم ومَن يجد مـاء قـلـيلاً يـعـلم
تـقصيره عما نوى أن يـغسـله فاليتيمم بعد أن يستعمله
ومن بـه جـرح لـه تـيـمما فـلـيـغسل الـبـاقي وقـد تحتما
أن يطلب الماء إذا الوقت دخل في رحـلـه وقـربـه ومـا يـدل
وان لِـــنَسْي قـدرة تـيـمما فـــــأوجبن إعـــــادة وأيّا
شـخص نوى بـفـعـله التيمما أحـداثـا أو نجاسة قـد عـلما
تضررا في الجسم إن ازالها أو لم يجد شـيئاً به يزيلها
أو كان محبوسا بمصر أو حصل وجود بـرد والى التُّرْب عـدل
أو عَـدِم الماء مع التراب فَلْ يُصَلِّ ثم لا يعيد ما فعل
ومن يـرد تـيـمما فـأوجبن تُرْبا طـهـورا ذا غبار لم يكن
بـطـاهـر سواه قـد تـغيرا أمـا الفروض فهي فيما حرّرا
يمسح وجـهـه مع الـيـدين والمسح فيهما إلى الـــكـوعين
كـذا الموالاة وتـرتـيب عـلم كـونهما في أصـغـر مما حتم
ونـيـة الـذي لـه تـيـمما من حـدث وغيره قـد عـلما
وجوبها فإن لـبعضـها نوى أجـــزءه لما نواه لا سوى
وان لنفل قد نوى أو أطلقا لم يفعل الفرض به فحققا
وإن لـفـرض قد نواه صلّى في وقـتـه فـرائضـا ونـفلا
وبـالـبـطول فـاحكمن لـه بما لـه بـبـطلان الوضوء حكما
وبخروج الوقت أيضاً قد رأوا ومـثـلـه الوجود لـلـمـاء ولو
حال الصلاة لا إذا ما وجدا من بعدها ومن رجا أن يجدا
الماء فـالأولى لـه الـتـيـمـم في آخر الوقت بذا قد حكموا
وإن تـرد صـفـتـه فـينوي وبـعـد أن يـنويـه يُسَمِّي

ويضرب التراب بالكفين مفرِّجا أصابع اليدين
يمسح وجهه بباطن لها وكفه براحة فانتبها
وهكذا تخليله الأصابعا فخللنها كي تكون تابعا

تتمة

ولنجاسة على بدنه لا يتيمم لها فانتبه
به رواية عن الإمام وفي اختيار الشيخ والأعلام
ونيَّة النفل به تباح فريضة أيضاً فلا جناح
الشيخ قاله ومَن يقول هو رافع لحدث مقبول
عليه لا نقضٌ يكون حاصلاً عند انتهاء الوقت ذا قد نقلا
وفي كتاب الهدي لابن القيم فإنَّ من هدي النبيِّ القيّم
تيمم بكل أرض ضلّى بها رِمالاً أو سباخَا فِعْلا

باب إزالة النجاسة

وفي النجاسات جميعها ثبت إجزاء غسلة لعين أذهبت
هذا إذا كانت على أرض وإن كانت على شيء سواها فاغسلن
سبعاً وفي نجاسة للكلب أو الخنزير فاغسلن بالترب
واحدة منها ويجزي عنه شيء من الأشنان فاعلمنه
ونحوه وكلما قد ثبتا تنجس منه فليس مُثْبِتَا
طهرا له شمس ولا ريح ولا دلك له ولاستحالة بلا
يثبت للخمرة ان تخللت لكنه ممتنع إن خُلِّلَت
واحكم بذا الحكم لما تنجسا من مائع الدهن وكن مقتبسا
وإن محل نجس ما عُلما فاغسله حتى بالزوال تجزما
والبول للطفل إذا لم يطعم ينضح تطهيرا له وقد نمي

العفو في غير الذي قد طُعما وغير ما قد ماع عن يسير ما
قد كان من دم لما كان طهر وما للإستجمار كان من أثر
والآدميّ إن يمت فليسا ينجس بالموت وما لا نفسا
سائلة له وقد تولّدا من طاهر فطاهر واعتقدا
أيضاً طهارة المباح أكله وروثه ومثل ذاك بوله
كذا المنيّ منه أو من آدمي ثم إليه للرطوبة أضمم
أعني التي تلفى بفرج المرأة ومثلها في الحكم سؤر الهِرّه
وما يكون دونها في الكبر أما السباع من طيور البر
ومن بهائم مع الإنسي من هذه الحمير لا الوحشي
والبغل منها فجميعها نجس فكن لأنواع العلوم مقتبس

تتمة

وبالتراب لم يرد في غسل نجاسة غير الكلاب استمل
ما قد أتى عن النبي المصطفى من الحديث نعم ما به اكتفى
وعدد الغسلات أيضاً لم يرد في نجس غير الكلاب فاتّئد
فما به نجاسة تزول فلنكتفي به كما يقول
الشيخ والكثير لا نريد غير الدليل نعم ذا مُفيد
وباستحالة النجاسة لطا هرٍ تطهيرها به قد ضُبِطا
الشيخ قاله مع الجمهور دليله فواضح الظهور
وإن تكن نجاسة قد خالطت لدُهْن مائع له ما غيّرت
أوصافه أو بعضها لا ينجس لظاهر النصوص وهو الأقيس
اختاره الشيخ وشمس الدين تلميذه ذو الصدق والتبيين
وعَمِّمِ الإعفاء عن يسير دم ولو في مطعم شهير
أو مائع اختار هذا الشيخ مع جماعة قد حققوا له استمع

وكـــــــــل أهلي من الحمير والبغل منه جا بلا نكير
طـــهـــارةٌ لها كما يـــقول الشـــيخ وابن قيم مـــنـــقول

بـاب الحيـض

لا حيض قبل التسع والخمسونا لا حيض بعدها ولن يكونا
من ذات حمل والأقل ذكروا يوم ولـيـلـة وقـالوا الأكثر
خمس مع العشر وفي الغالب قل ست أو السبع وفي العرف أقل
طـهـر يـكون بين حـيضـتين عشرة الأيـــام مـــع يومين
مع ثالث وأكثر الطهر فلا حد له عندهمو فامتثلا
والحايض الصلاة لا تقضي ولا تفعلها بل حرموا أن تفعلا
والصوم لا تفعله بل يحرم أيضاً عليها والقضاء يلزم
وقد أتى الأمر عن المختار لواطىء الحائض بالدينار
أو نصفه لفعله ما قد حَرُم كفارة لوطئه وقد عُلم
أن له إن شاء أن يستمتعا بما سوى الوطىء فكن متبعا
وبعد طهر قبل غسل لم يبح غير الصيام والطلاق فأبح
وذات بدأ الحيض تجلس الأقل ثم تصل بعده بعد الغُسل
فإن يكن لأكثر الحيض انقطع أو انقضى لدونه فالتتبع
بالغسل والصلاة ثم إن رأت تكـرُّراً ثلاث مرات ثبت
الحيض والواجب تقضيه وإن يجاوز الأكثر منه فاحكمن
بالاستحاضة التي قد ذكرت فإن تكن لدمها قد ميزت
ولم يكن فيما رأته الأسود ينقص عن أقلها بل يوجد
لم يَعبر الأكثر فهو حيضها تجلسه الثاني وكَمِّل حكمها
بالحكم باستحاضة للأحمر وبالجلوس في جميع الأشهر
لغالب الحيض وذاك إن تكن قد عدمت تمييزها لم يستبن

والمستحاضة المعتادة ولو ... لدمها قد ميزت فيها قضوا
في كتبهم بأنها للعاده ... تجلسها من غير ما زياده
بشرط ذا فإنْ لها قد نسيت ... بصالح التمييز حتما عملت
وإن يكن تمييزها قد عدمت ... فغالب الحيض كمن قد علمت
موضعه لكنها قد نسيت ... عدده وإن تكن قد عرفت
عدده ومن الشهر نست ... موضعه ولو في النصف جلست
عادتها من أول الشهر كمن ... لا عادة لها ولا ميزٌ زكن
ومن رأت عادتها تقدمت ... أو زادت العادة أو تأخرت
فالنقص طهر والذي تكررا ... أعني ثلاثاً حيضها وما ترى
معاوِداً لها زمان العاده ... فإنها تجلسه عباده
وزمنَ العادة عَدُّوا الصفره ... حيضاً واتبعنَّها بالكدره
ومَن رأت يوماً دما ويوماً ... رأت نقا فاعلم رُزقت فهما
أنّ النقا طهر وأن الدم لا ... يُحكمُ فيه بسوى الحيض بلا
إن يعبر الأكثر فاستحاضه ... وحكمهم في كل مستحاضه
ونحوها لفرجها تغسله ... وبعد غسلها له تعصبه
وتتوضّأ لدخول كُلِّ ... وقت صلاة ولها تصل
فروضها والنفل لكن يُنهى ... عن وطئها لا الإستمتاع منها
إلّا لخوف عنَتٍ فليجتنب ... وغسلها لكل وقت يستحب
وللنفاس مدة أكثرها ... عشرون بعد مثلها وطهرها
متى تجده قبلها تغتسل ... وتفعل الصلاة لكن نقلوا
كراهة الوطأ لها إن طهرت ... من قبل الأربعين ثم إن رأت
الدم قد عاودها فمن ما ... قد شك فيه فتعاني الصوما
مع الصلاة ثم تقضي ما وجب ... وهو نظير الحيض فيما قد يجب
وفي الذي يسقط مع ما حلّا ... وفي الذي يحرم شرعاً إلّا

في عـدة وفي بـلوغـهـا وإن تـلـد فـتـات تـوأمين فـاعـلـمـن
بـأنَّ أول الـنـفـاس وكـذا آخـره من أول فـالـتـأخـذا

تتمـة

لا سِنَّ محدود لحيضٍ فـاعـلما لآ أولٌ أو آخـر لـه افـهما
لا حـمـلَ مانع لإمكانٍ له ولا مُـحـدَّدٌ كـذا أقـلُّـه
قد صحح الشيخ جميع ما ذكر من قول أهل العلم حقا فادكر
أقـلُّ طـهـر لا تـقول ثـابتا تحديدُه في قول الشيخ مثبتا
وكـل مـبـتـدأةٍ فلا تـقـل أقـلُّـه تجلس ثم تـغـتسـل
وبـعـده فللصلاة تـفـعـل إلى نهاية الـذي قـد نـقـلوا
فلا دلـيـل ثـابت بـأنها تـأتي بـه مع بقاء حيضها
وواجبٌ جـلوسـهـا حـتى يبن طُهْرٌ لها توضيحه فقد زكن
ما لم تَصِر قد استحيضتَ فاعلما قد قاله الشيخ هُنَا فاستفهما
ثم مع استحاضة لا يُكره وَطْأٌ لها عن أحمد قد قاله
موافـقـاً لما يـقـول الأكثر من أهل الفقه هكذا قد قرروا
ومن تـكـن في مدة النفاس من بعد طهرها بلا التباس
عـاودهـا دم فـاحـكـم بـأنـه نـفـاسـهـا حـقـيـقـة تجلسه
وتـركـهـا لـلصوم والصلاة مـع بـقـائـه قول الـثـقـات
من أهل العلم والإمامُ أحمدُ عـنـه روي أنـعِـمْ بـه مجتهدُ

كتـاب الصـلاة

واجـبـة الأدا على التمام على ذوي الـتـكـليف والإسلام
واسـتـثـنـينَّ حـائضاً ونـفسا وبـالـقضا يؤمر مَن تـلـبسا

بـالـنوم أو إغمائه أو بـالسكـر ولا تصح ممن جُنَّ أو كـفـر
فـإن يصـلِّ فـهـو حكماً مسلم ومُر بها ابن السبع فهو أحزم
ومَن لـه عشر عـليهـا يضرب وذو البلوغ حالَها قد أوجبوا
اعـادة عـليه وهـو مثل من يبلغ بعد الفعل وهو في الزمَن
وحَـرِّمَن تـأخيرهـا عن وقتها إلا على مشـتـغـل بشرطـهـا
يـرجو حصوله قريباً أو علا مَن قد نوى الجمع مع العذر فلا
وجـاحـد الوجوب كـافَر كذا تـاركـهـا تهاونـا بها إذا
لـفـعـلـهـا إمـامـه أو نـائـبه دعـاه ثم ضاق وقت الثانيه
عن فـعـلـها فعامل الإصرارا ولا تـكـن لـقـتـلـه مختاراً
إلّا إذا دُعي ثلاثـاً فيهما إلى المتـاب وأبـى واسـتـعصما

تتمـة

وبـالـغٌ حالَ الصلاة لا يُعِدْ صلاتـه عن أحمدٍ فقد ورد
كذا الذي من بعدها في وقتها بُـلوغـه فلا يُـعِـد فـانـتبها
عن أحمد وهو اختيار الشيخ في كـليهما وغـيـرُه لـه أعـرف
ومن دُعِي إلى صلاة فامتنع عنها بدون عذر كان قد وقع
إلى خـروج وقتهـا تـكـاسلاً عنها فـكـفـره بذا قد نُقلا
إن لم يتب بعد استتابةٍ قتل بـدون إمـهـالٍ ثلاثـا فامتثل
إذْ لا دلـيـل يثبت التكرارا قـد قـالـه ابن قيم جـهـارا
عن مـالك والشافعي وأحمدِ مع ذكره الـدلـيـل للتأكد

بـاب الآذان والإقـامة

هما فـرضـا كفاية قد وجبا لما من الصلاة كـان كـتـبـا
على المقـيـمين من الـرجـال واعـتـقـدنْ شـرعـيـة الـقـتال

إن تُـــرِكـــا وأجـــرة عـــليهما ... إلّا لـــرزق بـيت المال حـرمـا
بشرط فـقـد مَن بـه تطوعا ... واختر أمـيـنـا صيتا ليُسْمِعا
وعـــالماً بـالوقت ثم إن يـكـن ... تـنـازع اثـنـان فـفـيـه قَدِّمَن
أفضـــل الإثـــنين بـه فـالأفضلا ... في ديـنـه وعـقـلـه فـمَنْ إلى
تـــقـــديمه الجيران مـــالوا ثمما ... بـــينهما يـــقـــرع فـادر حكمـا
وجُـمَـلُ الأذان خـمس عشره ... واردة في الشرع ذات شـهـره
يـرتـل الـتـأذين في علو على ... طـهـر وسن كـونـه مستـقـبلا
لا يستـديـر يجعـل اصـبـعيه ... في أذنـيـه ذا الـتـفـات فيه
عـــنـــد الصلاة والـــفلاح يسره ... ويمنـــة وبـــالـــتـــثويب إثـره
في الصبح[1] والإقامة إحدى عشره ... يحدر فيهـا مستـزيـدا أجـره
وصـاحب الـتـأذين في مكـانه ... يـقيم إن يسـهـل وفي أذانـه
يشترط الترتـــيب والـــتوالي ... واشترطوا عـــدالـــة الموالي
وجـــزموا بصـــحـــة لـه ولو ... مـلـحـنـا أو فـيـه لحن ورأوا
إجـــزاءه أيضـــاً من المـمـيـز ... وبـكـثير الـفصل بُطله عُزي
ومـثـلـه اليسير إن كـان حَرُم ... ومنع الإجزى قبل وقت التزم
إلّا لـفـجر بعد أن تنتصفا ... لـيـلـتـه فخذ بما قد وُصفا
وبـعـد تـأذين لمغـرب يسن ... جـلوسـه هـنـيـئة وكـل من
بـالجمع صلا أو فوائتا قضا ... أذن للأولى ومـا قـد فـرضـا
لـكـل مـفـروض يُـقيم واحده ... وسن لـلسـامـع أن يـتـابـعـه
سرًّا كـذا حوقلة في الحيعله ... وبـعـد ختمٍ قولـه ماسن له

---

(١) في الأصل (يأتي وللإقامة) الخ فجرى منا اثبات ما ذكر أعلاه لمطابقة متن الزاد فليعلم ذلك .

بـاب شروط الصـلاة

ثم الشروط والشروط قـبـلـهـا ... وإن ترد في النظم تبياناً لها
فالوقت مع طهارة من الحدث ... والنجس الذي يطري إذا حدث
فالوقت للظهر من الزوال ... إلى مصير ظل ذي الظلال
مقداره وفي سوى الحرور ... تعجيلها أعظم للأجور
ولو يرى صلا الصلاة منفرد ... أو مع غيم للذي كان قصد
صلاته جماعة والعصرُ ... يليه ثم الوقت يستمر
شرعاً إلى المثلين والضروره ... إلى غروب شمسنا المنيره
والأفضل التعجيل ثم المغرب ... يليه والأحمر حين يغرب
به خروج الوقت والتعجيل ... للمغرب الفاضل لا المفضول
واستثن من يقصد جمعا محرما ... ليلتها فالاستثناء عُلما
ثم يليه الوقت للعشاء ... إلى مصير الليل في انتهاء
بمطلع الفجر وذاك الثاني ... بياضه معترض ذو شان
والأفضل التأخير إن يسهل إلى ... ثلث من الليل فخذ ما نقلا
ثم يليه الفجر حتى تطلعا ... الشمس والسنة كن متبعا
بفعلها في أول الوقت وبلـ ... ـإحرام في وقت الصلاة قد نقل
إدراكها ولا يصلي حتى ... يَغلب ظنه بأنّ الوقتا
دخوله قد كان باجتهاد ... أو خبرٍ يصلح لاعتماد
وباجتهاد إن يكن قد أحرما ... فبان قبله فنفل عُلما
أولا ففرض وإذا المكلف ... أدرك من وقت لها ما يوصف
بالقدر من تحريمة ثم فقد ... تكليفه أو كان حيض ووُجد
من بعد ذا تكليفه وطهرت ... فالحكم بالقضا عليها ثبت
وللوجوب من يكن تأهلاً ... قبل خروج وقتها فنقلا
تلزمه وما إليها يجمع ... قبلا وفورا القضاء يشرع

لفائت مرتبا لكن إذا ... يكون نسيان فاسقط وكذا
خوف خروج وقت الإختيار ... لحاظر الصلاة في اعتبار
وستر عورة بما لا يصف ... بشرة العورة شرط يُعرف
وأمة ومثلها أم ولد ... ورجل وذات تبعيض وُجد
عورتهم مما يسمى سُرّه ... والمنتها الركبة ثم الحرّه
جميعُها عورة إلّا وجهها ... ثم الصلاة يستحب فعلها
في اثنين من ثيابه ويجزي ... في النفل ستر عورة والمجزي
في الفرض ذا مع سترهِ لعاتق ... من عاتقيه واستمع ووافق
والمرأة استحب أن تلتحفا ... مع درعها مع الخمار فاعرفا
واحكم لها بغير ما امتراء ... إن تستر العورة بالإجزاء
ومَن من العورة منه ظهرا ... بعض وكان فاحشا فاليؤمرا
بأن يُعيد وكذا مَن أحرما ... في نجس الثياب أو ما حُرِّما
لآمن يكون بمحل حُبِسا ... وذلك المحلّ كان نجسا
ومَن يجد ما يستر العورة كن ... تأمره بسترها فإن يكن
لم يكف فالفرجين منه فالدبر ... إن لم يكن يكفيها وإن يُعَر
سترته فلازم قبولها ... وذو العُرى صلاته يفعلها
حال القعود موميا ولا يجب ... إيماً ولا القعود لكن يستحب
ومَن يصلي بالعراة يؤمر ... بأن يكون وسطهم وقرروا
فيما أفادوا أمرهم لكل ... نوع من العراة أن يصلي
على انفراد وحده فإن يشق ... صلا الرجال أوّلاً فهو أحق
ويؤمر النسا بالاستدبار ... لهم وبالعكس بلا إنكار
وفي الصلاة إن يجد بقربه ... ما يستر العورة غطاها به
ثم بنا مصلياً وإلّا ... ابتدا الصلاة بعد ستر نقلا[1]
وللمصلي كرهوا أن يسدلا ... الثوب والصماء أن يشتملا

(١) في الأصل (ابتدا الصلاة قادر النقلا) ولعدم استقامته نظما ومعنى أصلحناه بما ذكر أعلاه.

وأن يغطي الوجه أو يلتثما ... واللف والكف لِكُمٍّ فاعلما
كذاك شد الوسط كالزنار ... وقد أتى التحريم في الآثار
للخيلا في الثوب أو في غيره ... وأنهى أخا التصوير عن تصويره
مُحرّما وحرم استعماله ... وما يكون قبل الإستحاله
مما يُرى مموها بالذهب ... أو كان منسوجاً به كأثوُب
من الحرير والذي هو أكثره ... أي في الظهور للذكور أذكره
وجوزوا اللبس إذا ما استويا ... فكن إلى حكم الدليل مصغيا
وجاز للحرب وللضرورة ... ومرض وحكة مأمورة
والحشوِ أيضاً ورقاع راقع ... وعَلَمٍ كأربع الأصابع
أو دونها وما لجيب ، قد جُعِل ... والسجفِ للفرا فخذ بما نقل

وللرجال يكره المعصفر ... ومن شروطها التي تعتبر
الإجتناب للنجاسات فمن ... لاقا نجاسة بثوب أو بدن
أو كان حاملا لها ولم تكن ... من الذي عنه عفى فأبطلن
صلاته والأرض ان تنجست ... ففرشت بطاهر أو طينت
فاكره وصحح إن بها يُصلّى ... وان يكن بطرف المصلّى
نجاسة ولم يكن ينجرُّ ... إن يمش فالتصحيح مستقر
ومَن رأى نجاسة عليه ... بعد الصلاة وانتفى لَدَيه
علم وجودها به فيعذر ... ولا يعيدها ولكن يؤمر
بأن يعيد عالم بذا وقد ... صلّى لجهل أو لنسيان وجد
ومن لعظم بنجاسة جُبِر ... لم يجب القلع إذا خاف الضرر
وكل سن ساقط أو عظم ... منه فذاك طاهر في الحكم
ولا تجز صلاتنا في المقبره ... والصحة امنع وكذا في المجزره

والـــحِشّ والحمام والأعـــطـــان ومـثـلـهـا المغصوب من إنسان
ومـا لما ذكـرتـه من أسطحه وهي إليها عندهم مصححه
والفرض لا يصح في البيت ولا في سـطـحـه ومَن يرد تـنـفلا
صح بشرط كـونـه مستـقـبلاً لشـاخص مـنـه فـكـن ممتـثلاً
ثم من الشروط أن يستـقـبلا قـبـلـتـنـا إلا لـعـاجـز فلا
وراكب مســـافـــر تـــنـــفلا في سيره والـيـفـتتح مستقبلا
ومـثـله ماشٍ وزد إذا سجد وفي الركوع واتبع ما قد ورد
وفرض ذي القرب من القبلة أن يصيب عينها وذو البعد فعن
إصـابـة العين لـه تكفي الجهه وبـــيـــقين ثـــقـــة إن أخبره
أو المحاريب لأهـــل الـــدين يجدهـا فـلـيـعـمـلن بـذين
ويستـدل من يكـون في سفر بالقطب والشمس ومثلها القمر
وبمنـــازل لـــذين وَلَـــدا خلف من اثنين إذا ما اجتهدا
لـيس لشخص منهما أن يتبع صاحبه وقل لذي التقليد دع
قـول سوى الأوثـق ولـيقلد الـ أوثق أي في نفسه وان يُصَل
بلا اجتهـاد وبلا تـقـلـيـد قضى صلاتـه لـدى وجود
شـخص لـه يصح أن يقلدا ومـر أخـا الـعـرفان أن يجتهدا
كـل أوان شـاء أن يُصَلّيا ولـيـعـمـلن الإجتهـاد الـثـانيا
ولا قضـاء لصلاة قـد فـعـل بـالأول عنه إلى الثاني عدل
والـنـيّـة اشتراطها شرعا ثبت فـلـيـنوين عين صلاة عُـيّنت
وفي الأداء والـقضـا والـفـرض والـنـفـل أيضاً والإعادة أقضى
بـالـقـول في نـيتهنّ أنّـهـا لـيست من المشروط وأنوينها
أعني الصلاة حـالـة الـتـحريمه أي مـعـهـا والـنـيـة الـقـديمه
بالزمن اليسير في الوقت أجز ونـطـقـهـا حال الصلاة لا تجز
فـذاك لـلـبطلان يقتضي كذا تـــردد يـــكـون فيهـــا وإذا

مـفترض في وقـتـه المتسع يـقـلب نـفلا فـرضه لم يمنع
ومَن مِن الفرض لفرض انتقل بـنـيّـة مـنـه كلاهما بـطـل
وأوجـبوا نـيـة الإئتمام ومـثـلـه إمـامـة الإمـام
وإن نوى المنـفـرد إئتماما أو أمّ فـرضـا ساغ أن يُلاما
وأبـطـلن صلاة من ينـفـرد عن الإمـام لا لـعـذر يوجد
وأبـطـلنْ صلاة مـأموم عـلم بـطلان مـا صَلاَّ إمـامُـه ولُـمْ
على استـخلافـه فـحكمه النفي ثم إمـام الحي إن يستـخلف
ثم يَـعُـدْ نـائـبـه مـأمومـاً صح فـكن تـقتبس العلوما

تتمـة

ومن صَـلّى في ثوبـه المحرم أو نجس مـتـنـجس لـعـدم
فلا يُـعِـد صلاتـه كما أتى عن أحمدٍ والشيخ هذا ثابتاً
وفي اسـتوى المنسوج بـالحريـر بـه ظـهورا كـان لـلـذكور
من الثياب قال الشيخ الأشبه تحريمه وابن عـقـيـل قـالـه
ومن يـكن بعد صلاته علم نجاسة عـلـيه فيها قد فَهِم
لـكـنـه جـهـلـهـا أو حكمها أو نـاسيٌ لها فلا يُـعـيـدهـا
اختاره الشيخ وشمس الدين لما أتى من خبر الـنـعـلين
واكره صلاة في مُصَلًّى قد غُصِب مع صحة لهابه قد انتخب
حُكي الإجماعُ فيها قبل أحمد واخـتـاره جـمـع بلا تـعـدُّدِ
لا يـلـزم المسـافـر المتـنـفـل حـال المسير راكـبـاً يستـقـبل
لـقـبـلة عند افتتاحه الصلا ة حيث لم يرد كما قد نقلا
في أكثر الأحـاديث التي أتت في وصفهم صلاة المصطفى ثبت
بـأنـه في هـذه يستـقـبـل لـقـبـلة حـال المسير يـفـعـل
مـتـنـفـل مـاشٍ فلا يـلـزمـه لـقـبـلـة ركوع أو سجوده

ولا افتتاحه الصلاة نحوها كما روي عن أحمد فانتبها
يكفيه إيماء بكل ما ذكر نحو اتجاه سيره بلا ضرر
صححه المجد وغيره أتى حفيده مستظهرا قد أثبتا
وصححنْ لنيّة المنفرد إتمامه حقا بلا تردد
كما يصح كونه إماما فرضا أو نفلا دون ما ملاما
عنه رُوي واختاره الموفق والشيخ جا دليله محقق
في عدة من الأحاديث ثبت في الفرض والنفل كما قد حققت
لا تبطلن صلاة مأموم إذا بطلانُها من الإمام نَفَذا
وصحح استخلافه لغيره كما أتى عن عمرٍ من فعله
لو حدثٌ سبقه فانتبها كما لهم فرادى اتمام لها
فقد روي عن أحمدٍ موافقاً لمالك والشافعي محققا

باب صفة الصلاة

تسوية الصف بها الأمر ورد وليقم المصلي عند قول قد
ويرفع اليدين حذو الكتف كفعل ساجد مكبراً يفي
بسنة المحل فليضما أصابع اليدين مدًّا أمّا
مَن أم ينبغي له أن يسمعا من خلفه كما له قد شرعا
الجهر في قراءة الأولين من الصلاة في سوى الظهرين
ومَن سواه نفسه ثم ليضع يديه تحت سُرّةٍ منه ومع
هذا بقبض كوع يسرى يؤمر وموضع السجود فيه ينظر
والاستفتاح بعد ذا فليقل سبحانك اللهم وليكمل
ويستعيذ ويسر البسملة ولم تكن تُعَدّ بعض الفاتحة
ثم بها يأتي فان لها قطع بذكر أو سكوت لم يكن شرع
وطال أو ترتيبها أو حرفا يترك أو تشديدة ما أو فا

فمن سوى المأموم حتما يؤمر ... يعيدها وبالتأمين يجهر
الكل في جهرية وليأتين ... بسورة من بعدها وليقرأن
في الفجر من طوال ما قد فصلا ... ومن أوساطه بما بقي خلا
صلاة مغرب فمِمَّا قد قصر ... وما تلا بخارج عما زبر
في مصحف الإمام عثمان فلا ... يصح ما صَلاّ به فامتثلا
وبعد ما ذكرت يهوي راكعاً ... مكبراً وليديه رافعاً
ثم ليضعهما في الركبتين ... مفرجاً أصابع اليدين
ثم يسوى الظهر مَدًّا وليقل ... سبحان ربي العظيم ذا نقل
وبعد ذا فليرتفع مسمعا ... وذا لفرد ولمن أمَّ معا
ومَن يُؤم حال رفع يحمد ... ثم ليكبر ساجدا ويسجد
على الرجلين ثم ركبتيه ... مرتبا ثم على يديه
فوجهه ولومع حائل عرف ... أن ليس عضوا للسجود فاعترف
وليتجافى في السجود وليقل ... سبحان ربي الأعلى وينتقل
مرتفعاً مكبراً وليجلس ... مفترشاً يسراه في ذا المجلس
وينصب اليمنى ورب اغفر لي ... يقولها كما أتى في النقل
وليسجدن ثانية كالأولى ... وبعدها يُشْرع أن يقولا
الله أكبر ناهضاً على صدو ... ر القدمين وكذا يعتمد
وذا محل جلسة قد شرعت ... وفعلها عن أكرم الخلق ثبت
والنقل أيضاً قد أتى مؤكدا ... فيها عن الحبر الامام أحمدا
صح الرجوع منه عما قد نقل ... فيها من القول القديم فامتثل
وبعد هذا فليصل الثانيه ... يفعلها كمثل ذا مساويه
واستئن الاستفتاح والتحريمه ... أيضاً والاستعاذة المعلومه
واستثنينْ تجديده للنيّة ... وبعد ذا يجلس للتحيّة
مفترشاً وواضعاً يديه ... حال افتراشه على فخذيه

ويقبض الخنصر والبنصر من ... يمناه والإبهام فاليحلقن
مع الوسطى يشير بالسبابه ... ويبسط اليسرى لنيل الثابه
وليقل الوارد في التشهد ... عن ابن مسعود روي عن أحمد
ثم على نبينا يصلي ... والآل والصحب بما في النقل
وليدع بالوارد وليسلمن ... وان تكن صلاته أكثر مِن
الركعتين فإذا ما قصدا ... زيادة قام إذا تشهدا
مكبرا وليديه رافعا ... لسنة المختار في ذا تابعا
وليتورك آخر الصلاة ... وامرأة في القول والهيئآت
كرجل لكن تضم نفسها ... وتسدل الرجلين عن يمينها

فصل

وكرهوا في حالة الصلاة ... تغميض عينيه كالالتفات
ورفعه بصره الى السما ... كذلك الإقعا ككلب فاعلما
وبسطه الذراع والتخصرُ ... كذا تروّح المصلي فاحذروا
وأن يُرى مشبكاً أصابعه ... أو فاعلاً لعبث كالفرقعه
وأن يكون حاقناً أو قد حضر ... ما يشتهيه من طعامه فذر
كذا إذا أم الكتاب كرّرا ... لا سورتين إن قرا أو أكثرا
وذا بفرض وبنفل واستبح ... رَدّاً وعَدّاً وله أيضاً أبح
فتحا على إمامه كالقتل ... لحية وعقرب وقمل
ولبس ثوب وعمامة وإن ... فِعْلٌ يطل بغير تفريق زكن
ولا ضرورة فأبطلن ولو ... سهواً يكون وباحة رأوا
له قراءة أو آخر السور ... ومثلها أوساطها في المعتبر
وامرأة لنائبٍ تُصفِّق ... ثم ليسبح رجل ويبصق
حال الصلاة عن يساره وإن ... كان بمسجد ففي الثوب وسن

لـــه إلى لسترة يصـــلـــيـــا ثم لـه بـالخط أن يـكـتـفـيا
مـع عـدم الشـاخص والمعتـمـد بُـطلانُـهـا إن مرّ كـلب أسود
ويسـتـعـيـذ عـنـد آي الـنـقـمـه ويسأل الرحمن عـنـد الـرحـمه
وخذ بذا القول ولو في الفرض واعـمـل بـه هـديت فهو مُرضي

تتمـة

وأبـطـلـن أيضاً صلاة من يمر بين يـديـه مَـرأة قـد اشتهـر
كـذا الحمار والـذي قـد ذكـرا في نـظـمـه موضـحـاً محررا
فـهـذه ثلاثـة قـد ثـبـتـا إبـطـال مَـرّهـا الصلاة ثـابـتا
عـن أحـمـدٍ والشيخ وابن القيم وثـابتٌ حـديثهـا في مسـلم

فصـل

أركـانها الـقـيـام والـتـحـريمه والـثـالث الـفـاتحة الـكـريمه
ثم الـركـوع والسـجود مـعـهما الاعـتـدال بـعـد كـلٍ منهما
وجـلسـة بين السـجودين وزد الإطـمـئنان في جـميعـها تفـد
ثم الـتشـهـد الأخير والـتـزم في جـلسـة لـه بمالـه حـكـم
مـع الصلاة أي على الـكـريم أحـمـد والترتـيب مـع تسـليم
وكـل تـكـبير سوى الـتـكـبيره أعني بها الـتـحـريمة الشـهيرة
فـواجب وفي ركـوعـــــه وفي سـجـوده التسبيح أوجبوا ففي
كما على الإمـــام والمنـــفـــرد قـد وجب التسميع في المجود
والحمـد عـم كـل من يصلي وجوبـه وقول رب اغـفـر لي
بين الســـجودين كـــذاك أول تشـهـد في[1] جـلسـة يكمـل
ومـــا سوى الشروط والأركـان وكـل مـا قـد مرّ في البيان

(١) كذا بالأصل : ولعل كلمة (في) سبقة قلم من الكاتب وان الأصل (مع) لأن ثامن الواجبات الجلوس للتشهد الأول

من واجب فحكمه السُّنِيه وكل شرط كان غير النيه
فتركه لغير عذر يبطل صلاة مَن يتركه وتبطل
بترك واجب وركن عمدا لا ما بقي فاعمل بذا كي تُهدا
وما سوى ذا سنة ليس على تاركه سهوا سجود واحضلا
من النكير إن له شخص سجد إذ مطلق التشريع في السهو ورد

باب سجود السهو

يُشرع للنقص وللزيادة في الفرض والنفل فع الإفادة
وليس للعمد سجود يشرع وهو لشك سنة تتبع
فمن لفعل كائن من جنسها أي الصلاة زاده في نفسها
فسهوه السجود حتما يقتضي والحكم بالبطلان في العمد ارتضى
ومَن لركعة يزدها فوجد بعد الفراغ علمه السهو سجد
وإن يكن فيها لسهوه علم فليجلسن في الحال ذا أيضا حُتم
واليأت في الجلسة بالتشهد إن لم يكن أتى به وليسجد
ثم ليسلم واذا سبّح به من الثقات اثنان كي ما ينتبه
ثم أصر وهو ليس يعلم جزماً صوابَ نفسه فيحكم
له ببطلان الصلاة ومعه في الحكم عالم بذا وتبعه
لاذي الفراق وكناس ما صدر وجاهلٍ وعملٌ مما كثر
أي عادة ولم يكن من جنسها يبطلها عمدا أتاه أو سها
ولا سجود لتيسيره شرع ثم يسير الأكل كالشرب مُنِع
إبطاله الصلاة سهوا ان صدر لكن يسير الشرب عمدا يغتفر
في النفل والقول الذي لنا شرع إن في سوى موضعه له وضع
لا تبطلن صلاته ولا يجب من أجله السجود لكن يستحب
وقبل الإتمام لها إن سلما عمدا فبطلان الصلاة علما

وإن يكن سهواً وعن قرب ذكر أتمهـــــا وبســـــجوده جبر
وان يـكـن فصل طـويـل عـلما بـــطلانهـــا كما إذا تـــكـــلما
من غير ما مصلحة كانت لها وكـالـكلام من مصـل حـالها
وبـالـيسير مـنـه فـيه مصلحه لا تبطلن وكالكلام القهقه
ومن لغير خشية الله انتحب فـأبـطـلنْ صلاتـه فـلـيجتنب
والنفخ مبطل كذا التنحنح إن بـان حـرفـان بهذا صرحوا

تتمـة

لا تـبـطـلـن صلاة من تكلما بعد السلام ظنّ أن قد أتما
صلاتـــه مـتـكـلما في شـأنها بما هو من مصلحة كانت لها
أو جـاهلاً تحريمه أو سـاهـيـاً جرى الكلام حاله أو ناسياً
جـاءت بـه رواية عن أحمد ومـــــــــذهبٌ لمالك المجتهد
والشافعي ثم جمهور من سلف من عـلمائنا ومن كل خلف
كـــذا أئمة المحدثـــيـــنـــا واخـتـاره من المحقـقـيـنـا
الشـــيخ والمجد وشـــارح سما ونـاظـم وابن الجوزيّ فـافـهما
لـقصـة ابن حـكـم مـعاويه وذي الـيـدين لـلـنبي مُسائله
بـاك ونـافخ بها مـنـتـحب مـتـنحنح صلاتهم لا توجب
بطلانها اذ لا دليل قد أتى به وهو اختيار الشيخ ثابتا

فصـل

ومَن لـركـن نَسْيـه مـا عـلما لتركـه إيـاه إلاّ بـعـد مـا
قد كان في قراءة الأخرى شرع فـالـركـعـة التي لـركنها ودع
معلومة البطلان أما إن علم من قبل ذا فرجعه مما حُتم
وليأت بالمتروك مع ما بعده أما إذا السهو استبان عنده

بعد السلام فهو مثل مَن نسي ... من الصلاة ركعة فاقتبس
وأول التشهدين من نسي ... وكان بالنهوض ذا تلبس
فأوجب الرجوع ما لم يستتم ... أي قائماً وذا اكرهن إذا استتم
وقبل الانتصاب فهو يلزم ... وبالشروع في القرآن يحرم
وبالسجود للجميع ألزمن ... وفي عداد الركعات من يكن
لديه شك فهو بالأقل ... يأخذ والذي بشك يُدلي
في ترك ركن فهو مثل مَن ترك ... أما الذي في ترك واجب يشك
أو في زيادة فلا سجودا ... عليه فاحفظه لكي تسودا
وأيضاً السجود لم يكن شُرِع ... لمن يُؤم أبدا إلاّ تبع[1]
إيقاعه قبل سلامه ومن ... سلم ناسيا له فليسجدن
إن لم يطل فصل وللتعدُّدِ ... بسجدتين يكتفي فاقتصد

باب صلاة التطوع

في الآكديّة الكسوف قدّ مَن ... فالاستسقاء فالتراويح وكن
مربعاً من بعدها بالوتر ... ووقته بين العشا والفجر
وجاء في الأقل منه ركعه ... والأكثر المنقول احدى عشره
يأتي بها مثنى مثنى ويوتر ... بركعة واحدة فأوتروا
وان بخمس أو بسبع أوترا ... فليجعلن جلوسه مؤخراً
في آخر الخمس وبعد السابعه ... وإن يرد تسعا فقبل التاسعه
يجلس كي يجيء بالتشهد ... ثم ليقم ولا يسلم.. يهتد
ثم يقيم التسع والختام ... تشهد من بعده سلام

---

(١) أي للإمام يقتفيه محتسب ... وهو لما يُبطل عمده يجب
وعندهم أي المصلي يُبطل ... صلاته ترك سجود فضلوا

وفي الـــــثلاث بسلامين قضوا بـأنها أدنى الكمـال واقـتـدوا
قـالوا وأولاهـن يـتـلـو فيهـا سـبح ويـتـلو في التي تـليهـا
الـكـافرون والأخرى فـخصصت بسورة الإخلاص في نص ثبت
يـقـنت فيهـا آتـيـا بما ورد يـدعو بـه بعـد الركوع مقتصد
ويـكره القـنوت لا في الوتر إلا لأمـــــر نـــــازل مضر
بـالمسـلـمين فـالإمـام يـقـنت في الفرض والطاعون ذاك اثبتوا
في الكُتب استثنآه ثم العدد عشر وعشر لـــلتراويح وقـــد
ضـمت الى الوتـر وفيما نـقـلوا بعـد العشا في رمضـان تـفعل
جماعـــة ومن يـــرد تهجـــدا فـالوتـر بـعـده ومن تـعـبـدا
خلف الإمام تابعا فليشفعن بركعة والفصل بينها أكرهن
ولـلـتعقيب بعدها لا تمنعن جماعـــــــة ثم رواتب السنن
في النص قبل الظهر ركعتان وبـعـدهـا اثـنـتـان واثـنـتـان
من بـعـد مـغـرب ولـلـعشـاء ثـنـتـان بـعـدهـا بلا امتراء
وسـنـة الـفـجر تصلّى قبلها ثـنـتـان أيضاً وهما آكـدهـا
ومن يـفـته الشيء منها فالقضا يسن والـــراتـــبـــة لها قضـــا
ثم صلاة الـلـيـل فيما نـقـلوا على الصلاة في النهـار تـفضـل
والأفضل الصلاة بعد النصف في الثلث قبل سدسه في العرف
ثم صلاة الـلـيـــل والنهـــار مثنى مثنى أتى عن المختار
ومن يـرد تـطوعـا بـأربـع نهاره كـظـهـرنـا لم يمنـع
ومن يصلّ قـاعدا فـهو على نصف صلاة قـائم ذا نـقلا
ولـلـضـحى تسن ركـعـتـان وان يشـــــأ زاد الى ثمان
وبمصير وقت النهى ذا انتهـــا يـعـلم عـنـدهـم دخول وقتها
الى قبيل زيغ الشمس ويسن سجود من يتلو الكتاب وكمن
يتلوه ذوا استماع دون السامع وامـنـعـه من مستمع متابع

إن ترك التالي السجود والعدد عشر وأربع بها النص ورد
ثنتان في الحج بنص يؤثر وهو صلاة فلذا يكبر
للرفع والسجود ثم ليجلسن ثم ليسلم والتشهد امنعن
اما صلاة السر فالأعلام قد كرهوا أن يقرأ الإمام
آية سجدة بها يناله سجوده في نفسها قد كرهوا
ويلزم المأموم أن يتابعه في غيرها للأمر بالمتابعه
وتستحب سجدة للشكر لسوق نعمة أو دفع ضر
وتبطل الصلاة إن بها فعل من ليس ناسياً ولم يكن جهل
وقد أتى في الخمسة الأوقات جميعها النهي عن الصلاة
من فجرنا الثاني الى طلوع الشمس ثم منه في المشروع
الى ارتفاع الشمس أي في النظر مقدار رمح جاءنا في الخبر
رابعها بعد صلاة العصر الى الشروع في الغروب فادر
ومن شروعها الى التمام وفي جميعها لدى الأعلام
قضاء مفروض الصلاة مرتضى ومَن يُعِد جماعة فكالقضا
وذو الطواف إن يرد اتباعه بركعتي طوافه في ساعه
منهن حتى في الثلاثة امتنع تأنيبه لكونه النص التّبع
وحرموا تطوعاً بغيرها في أي وقت كان منها كلها
حتى الذي كان لفعله سبب وصل في جميعها ما قد وجب
بالنذر والصلاة إن صُلي على مَن مات في وقتين منها حللا

تتمة

وعدد السجود للتلاوه فخمسُ عشرةٍ لها طلاوه
منها سجود (ص) حيث قد سجد فيها النبي فاعملن بما ورد
لم يثبت التكبير للرفع ولا تسليمهُ منه بما قد نقلا

كـذا الجلوس غير ثـابت بـه ... في قول الشيخ أيضاً مع تلميذه
لا مانع من فعل ماله سبب ... من الصلاة وقت النهي للأرب
حيث أتى الدليل بالجواز ... لفعلها بها بلا احتراز
ولا دليل يقتضي التخصيصا ... ببعضها فراجع النصوصا
ثم عموم النهي ذا مخصوص ... بما أتى تتفق النصوص
وهذا مذهب للشافعي عُلم ... وهو اختيار الشيخ ذاك قد رُسم

باب صلاة الجماعة

للخمس للرجال شرعاً تلزم ... وعندهم ليست بشرطٍ يعلم
من أجل ذاله الصلاة إن أحب ... في بيته وأهل الثغر يستحب
فعلهمو صلاتهم في واحد ... وغيرهم فما من المساجد
الإجتماع فيه ليس يحصل ... إلا بأن يحضره فالأفضل
له الصلاة فيه ثم الأكثر ... جماعة ثم العتيق أوفر
أجر من الحديث والبعيد ... أولى من القريب فاستفيدوا
وحَرِمنْ إمامة من معتد ... في مسجد قبل إمام المسجد
والإذن والعذر يبيحان ومن ... يصلّ فرضا فأقيمت بعدُ سن
له إعادة الصلاة نفلا ... واستثنوا المغرب فادر النقلا
وان تُعَد جماعة في غير ... مسجد خير المرسلين الغرِّ
والمسجد الحرام فالكراهه ... منفية لدى ذوي النباهه
وبإقامة الصلاة يمتنع ... وينتفي سوى مكتوبة فدع
وإن تقم وهو يصلي نفلا ... أتم ما كان يصلي إلاّ
إن خاف ان تفوته الجماعه ... فيقطع النفل لفعل الطاعه
ومَن يكبر قبل أن يسلم ... إمامه فبالتكبير يُعلم
ان جماعة الصلاة مدركه ... وان يكن حال الركوع أدركه

فبالدخول مَعَهُ في ركعته مُرْهُ وما أتاه من تحريمته
يجزءه وعندهم ليست تجب قراءة المأموم لكن تستحب
ان سكت الإمام أو كان استسر أو انتفا السمع لبعد لا لضر
والاستفتاح والعياذ لا يذر خلف امام بقراءة جهر
وكل من قبل إمامه ركع او فعل السجود قبله رجع
يأتي به من بعده فإن مضى عمدا فإبطال الصلاة مرتضى
وللركوع ولرفع إن فعل قبل إمام عالما عمدا بطل
حكم الصلاة ولنسيان فرط أو جهله تبطل ركعة فقط
وبالركوع مع رفع إذا أتا من قبل أن يركع ثم ثبتا
في سجدة من قبل رفعه بطل حكم الصلاة إن يكن عمدا فعل
ومن نسي كجاهل لا يرتضى ذا الحكم فيهما ولكن مقتضى
الحكم أنه لترك الركعة يقضي لكي يصح واه الصنعة
وللإمام سن إن يخففا مع الإتمام ذا صنيع المصطفى
وجعله أولى الصلاة أطولا من التي من بعدها فامتثلا
والاستحباب لانتظار الداخلي ثبوتة محقق فسائلي
إلاَّ إذا شق على مأموم وفي حديث ثابت معلوم
الإذن في الذهاب للنسوان الى الصلاة عند الاستئذان

تتمة

ولا دليل باستثناء المغرب من الإعادة لها للسبب
صححه جماعة وقدمه بعض من الأصحاب أيضاً فانتبه
في حال إسرار الإمام أوجبن قراءة المأموم قول قد زكن
فأوجبن فاتحة الكتاب عليه حقاً دون ما ارتياب
عن أحمدٍ وبعض مَن قد حَققا إختاره أنعِم به مُحققا

وقيل بل وجوبها قد ثبتا عليه مطلقاً فكن مستثبتا
فلا تدع قراءة لها تفز براحة من الخلاف تحترز

فصل

الأقرأ العالم بالفقه بما صلاّ هو الأولى بأن يقدما
يأمُّ ثم من بفقهٍ يُعرف وبعده الأسن ثم الأشرف
ثم اليقدم الأتقى فمن قرع وساكن البيت له الغير تبع
كذا إمام مسجد كلاهما أولى وذو السلطان أولى منهما
وحاضر وذو إقامة وحر وذو الثياب وكذاك ذو البصر
ومثله المختون هاؤلاء من ضدهم أولى بلا امتراء
ولا تصح خلف ذي كفر جلي وفاسق ومَرْأة لرجل
ومثلها في الحكم خنثى وصبي لبالغ وملْ الى حكم النبي
وأخرس وغير مستطيع لسجدة الصلاة أو ركوع
أو القعود أو قيام إلاّ إمام حي فإذا ما اعتلا
وكان عاجزاً عن القيام ويرتجي البرء من السقام
صلوا وراءه جلوساً ذا ندب وقائماً إن يفتتحها ثم دب
إليه داء وقعوده لزم صلوا وراءه قياماً ذا حُتم
وجوزن صلاة صاحب السلس بمثله ومثله عليه قِس
ولم يصححوها خلف ذي حدث ولا وراء ذي تنجس حدث
إن كان عالماً به اما إذا لم يعلم الإمام والمأموم ذا
حتى انقضت فصحة الصلاة قد خص بها المأموم هذا المعتمد
عندهمو في تين والأولى بمن رام الهدى الأخذ بمدلول السنن
ولإمامة الأمي أبطلوا وهو الذي أمَّ الكتاب يجهل
أو يبدل الحرف بها أو يُدغم فيها من الحروف مالا يدغم

أو يلحن اللحن الذي بالمعنا ... يخل لكن عندهم يُستثنى
مَن أم مثله وان يقدر على ... اصلاحه فالصلاة أبطلا
وكرهوا إمامة اللحان ... ومثله الفافا ويُتبعان
بمن لبعض أحرف الكلام ... لا يحسن الإفصاح كالتمتام
وعندهم يكره أيضاً أن يرى ... يأم أجنبية فاكثرا
وما من الرجال شخص يحضر ... وان يأم عصبة والأكثر
منهم له ذووا كُراهة بحق ... وولد الزنا إذا يوما طفق
يأم والجنديُّ فالإمامة ... صحيحة واشترط السلامة
للدين فيها ومن يُؤدي ... فرضاً بمن يقضيه والمؤدي
صلاته إن أمّه من يقضي ... صلاته لا من أتى بفرض
خلف مصل النفل أو للظهر ... صَلاَّبناوٍ غيرها كالعصر

تتمة

ثم الصلاة خلف فاسق تصح ... مع كراهة فقولٌ قد رجح
قال به النعمان ثم الشافعي ... وعن امامنا روي فاتبعي
مفترض يصح أن يأتما ... خلف الذي متنفل قد أمّا
ومن يصلي الظهر خلف من تكن ... صلاتُه عصرا وعكسه زكن
فعن إمامنا رُوي موافقا ... للشافعي والشيخُ هذا حَقَّقا
وصحن إمامة الصبي ... ألعاقل الصلاة في المرضي
من قولي أحمد في الفرض مثلما ... صحت له في النفل ذاك فافهما
دل عليه قصة ابن سلمه ... ومثله ذكوان حقا فافهمه
وقد أشار سعد في نظامه ... بالميل نحو هذا في كلامه

فصل

وللمصلين الوقوف يشرع ... خلف الإمام فكذا فليصنعوا

ومعه من عن يمينه وعن ... جانبي الإمام أيضاً صححن
لا عن يساره فقط ولا أما ... مه ولا فذا وراءه كما
قد حكموا أيضاً بذا فيمن يقف ... فذًّا وراء الصف لكن قد عرف
جوازه لامرأة وان تؤم ... أنثى نساء في الصلاة فالتقم
في صفهن ويلي من أمّا ... رجالهم ثم الصبيان ثُمَّا
بعدهم النساء كالأموات ... ومن أتى فرضا من الصلاة
ولم يجد عند الصلاة من يقف ... معْهُ سوى من كان بالكفر وصف
أو أنثى أو صبي أو من علما ... حدثه الكائن شخص منهما
فذاك فذٌّ والحديث المعتمد ... ويدخل الفرجة من لها وجد
أولا فعن يمين من أم فإن ... لم يتمكن فله تنبيه من
يقوم معه فإن فذا يصل ... من الصلاة ركعة فقد بطل
ما كان صلَّى واذا فذا ركع ... وبعد ذا للصف صار أو وقع
من غيره الوقوف معه قبل أن ... يسجد مَنْ قد أمَّه فصححن

تتمة

مصافة الصبي في الفرض تصح ... كالنفل حيث لا مُخصِّصٌ وضح
اختاره أبو الوفا واستظهره ... مؤلف الفروع فيها حرره
مَن لم يجد في الصف فرجة ولا ... عن أيمن الإمام كان واصِلا
فعند ذا صح له الوقوف ... خلف الصفوف فذًّا ذا معروف
من اختيار الشيخ وابن القيم ... قد أوضحا دليله فالتزم

فصل

وللمصلي الاقتدا بمن يأم ... في مسجد فاحكم بذا وإن عدم
رؤيته أو رؤية الذينا ... وراءه بشرط أن يكونا

يسمع تكبير الإمام وكذا ... من اقتدا خارج مسجد إذا
رأى الإمام أو رأى المأموما ... وان يكن علوّه معلوما
صح اقتداءهم به وإن يُرى ... علا ذراعاً عنهمو فأكثرا
فأكره كما قد كرهوا إن أما ... في الطاق أو في موضع ألمَّا
فيه بفرض جاء بالتطوع ... أو مكثه أطاله في الموضع
أعني الذي صلّى به مستقبلا ... قبلتنا ولبثه اليسير لا
يترك أن صلاً النساء ثما ... صفهموا بين السواري مما
يُعد مكروهاً إذا قطعنا ... وقوفهم فخذ بما ذكرنا

تتمة

وجاز في المحراب أن يؤمَّا ... بلا كراهة له قد عَمَّا
بلا نكير كان عند الناس ... ثم استحبابه بلا التباس
فقد روي عن أحمد واختارا ... له أبو الوفاء ذا جهارا

فصل

ترك جماعة الصلاة والجمع ... يجوز للعذر الجلي كالوجع
وكدفاع الأخبثين وكذا ... حضور طُعم يَشتهيه وكذا
خاف ضياع المال أو تضررا ... به أو خاف فوته أو ضررا
يلحقه في نفسه وان يخف ... شرا من السلطان أو خاف تلف
رفيقه أو خاف ان يلازمه ... غريمه وهو إذا ما لازمه
لا شيء عنده فمعذور كمن ... خاف فوات رفقة أو خاف من
غلبة النعاس أو خاف أذى ... من مطر أو وحل ومثل ذا
ريح شديدة وبرد وظلم ... في ليلة باردة فلا تلم

بـاب صـلاة أهـل الأعـذار

تـلـزم ذا الـداء الصلاة قـائمـاً ... أن يستطع وان يـكـن ملازمـا
لـلـعـجز صلا قاعـدا فإن عجز ... صلاّ على جنب ومعَ ذا أجز
لـه سواه إن يـرد فـلـيـلـق ... رجليه شطر البيت وليستلق
وبـالـركوع والسـجود يومي ... لـكـنـه عـنـد ذوي الـفـهـوم
يجعـل هـيئة السجود أخفظا ... من الـركوع ولـعـجـز تـرتضـا
إشـارة بـطـرفـه فـإن قـدر ... وهـو يصلي أو بعكس ذا أمر
بـالانـتـقـال وبـفـعـل الآخـر ... وان يـكـن على الـقـيام قادر
وقـادراً على قـعـوده ولا ... يـقـدر مـعْـها إذا صلّى على
ركوعـه ولا على السـجود ... أومـأ بـالسـجود في الـقـعـود
وبـالـركوع قـائمـاً وأجـز ... لمن يـداوي مـرضـاً لم يعجز
عن الـقـيـام فـعـلـه الصلاتا ... مسـتـلـقـيـاً ولا تجز إثـبـاتـاً
لـذا بغير قول ذي طب عُلم ... إسلامُه وصحة الفرض التزم
إن صُلِّيَتْ لخشية الأذى على ... راحـلـة لـكـن لـداء احضلا

تتمـة

ومن يـكـن بمرض قد عجزا ... عن الإيما بـرأسـه قـد أعوزا
عـلـيـه ذا فـإنـه لا يـلـزمـه ... ايماؤه بـطـرفـه فـأفـهِـمَـه
فرض الصلاة ساقط عنه كما ... روي عن أحمد والشيخ فاعلما
وما روي فإن لم يستطع أو ما ... بـطـرفـه لا ثـابت فـاسـتـفـهما

فصـل

ومن نـأى أربـعـة من البـرُد ... مسـافـرا ولـيس عـاصـيـاً يعد
فـقصره الـربـاعـيـات سـنـه ... بـركـعـتين يجتـزىء لـكـنـه
لـيس له حتى يرى مفارقاً ... بـعـامـر الـقـريـة أو يـفـارقا
خـيـام قومـه ومن في حضر ... أحـرم ثم سـار أي في سـفـر

أو سفرا ثم أقام أو ذكر صلاته في سفر حال الحضر
أو عكسها أتم كالمسافر يأتم في صلاته بالحاضري
أو بالذي يشك فيه أو بما يلزمه إتمامه قد أحرما
ففسدت ثم أعادها وإن لم ينو إتمام الصلاة أو يكن
يشك في نيته فالمروي اتمامه كما إذا لم ينو
مسافر إقامة أكثر مِنْ أربعة الأيام والملاح إن
يصحبْه أهله بفلكه ولم ينو إقامة ببلدة أتم
وان يكن له سبيلان سلك ذا البعد منهما وذا القرب ترك
فإنه يقصر كالمسافر صلاته بسفر في آخر
أصبح ذاكرا لها وان حبس وما نوى إقامة أو احتبس
لحاجة ولم يكن قد قصدا إقامة فليقصرنّ أبدا

تتمة

ورُخَصٌ لسفرٍ فعمّم من المباح كان أو محرم
مسافةٌ لسفرٍ لم تَرِد في شرعنا محدودة بعدد
وأجود التحديد للمسافة لسفر بريدٌ لا خلافه
مقداره من مكةٍ لعرفه حيث أتى اعتبار ذاك فاعرفه
اذ الحجيج منهمُ قد قصروا خلف النبي للصلاة قرروا
فمرجع لسفرٍ عُرْفٌ ثبت وضده لرخصٍ قد انتفت
فرُبّ مسرع في السير يقطع مسافة بعيدة ويرجع
في يومه ولا يُعدُّ سافرا في العرف لا يكون ذا مُسافرا
ورُبّ حطّاب يْعدّ للسفر عدّته لجمع كل محتضر
من الهشيم يأخذ الليالي في الميل أو ثلاثة الأميال
من البلاد عند الناس يعتبر في عرفهم مسافرا في ذا السفر
فأول لِرُخَصٍ لا يستحق والثاني عكسه لها قد استحق

ومَن يكن مُسافراً لا يلزمه لقصره عند الإحرام نيته
مسافرٌ اذا نوى في سفره إقامةً في موضع لغرضه
من الأيام جاوزت لأربعه من رُخصٍ لسفر لا تمنعه
ما لم يكن قد أجمع الإقامه مستوطناً فامنعه لا ملامه
قد قال ذا موضحا بيانه شيخ الإسلام راجعن كلامه
لكي ترى الدليل والتعليلا والحجج الواضحة التفصيلا

فصل

والجمع بين الظهر والعصر أجز في أحد الوقتين والجمع استجز
بين العشائين لمن في سفر يقصر فيه ولذي تضرر
بتركه الجمع لأجل العلّه وللعشائين لأجل البله
ووَحَلٍ والريح ذات برد وشدة ولو غدى ذا قصد
لفعله صلاته في البيت أو مسجد طريقه إذ يأت
اليه في الساباط والأفضل إن يفعل ما كان به أرفق من
تأخيره للجمع أو تقديم والشرط في تقديمه المعلوم
نيتُه الجمع إذا ما افتتحا أولاهما ومنه أيضاً صرحا
بعدم التفريق إلا قدر ما يُسقيم أو قدر وضوء علما
تخفيفه وان رأيته فَعَل بينهما راتبة فقد بطل
وأن يكون العذر في الجمع وُجد عند افتتاحه الصلاتين وقد
ألحق ثالثا به معمولا وجوده عند سلام الأولى
ومَن بآخر الوقتين قد جمع فشرطه في ذاك وهو المتبع
أن ينوي الجمع بوقت الأولى إن لم يضق ان كملت تكميلاً
وزد بقاء العذر حتى يمضي جميع وقتها فذاك مَرْضي

تتمة

بين الظهرين ايضا جاز للمطر ... الجمع إن بل الثياب فاعتبر
فقد روي عن أحمد والشيخ مع ... جماعة من الأصحاب فاتبع
ثم الجمهور عندهم لا تشترط ... عند الإحرام نية الجمع ضُبِط
ولا في وقت الأولى أيضا إن جمع ... فيما يكون بعدها أيضاً وقع
كذا الموالات فلا تشترط ... كما يقول الشيخ أيضا فاضبطوا

فصل

أما صلاة الخوف فهي قد أتت ... من أوجه كثيرة قد ثبتت
وكلها جائزةٌ وشُرعا ... ألحمل للسلاح كيما يدفعا
عن نفسه لكن لما لا يُثقله ... كسيفه ونحوه إذ يحمله

باب صلاة الجمعة

تلزم كل مسلم حر ذكر ... مكلف مستوطن ويُعتبر
أيضاً بناء عمه اسم منفرد ... ولو تعدد المسمى ثم زد
لم يك بينه وبين الجمعه ... أكثر من ميل وميلين معه
والعبد والمرأة لا تكن لها ... بموجب عليهما فانتبها
واحكم بذا فيمن يكون في سفر ... يقصر فيه ثم مَن لها حضر
من هؤلاء أجزءته وامنعا ... به انعقادها كما قد مُنعا
عندهمو من كونه فيها يأم ... ومَن لعذر سقطت عنه حكم
عليه بالوجوب ثم انعقدت ... به وإن صلاة ظهر صليت
في يومها من غير معذور ولم ... يصلها الإمام قبل فالتزم
نفيك صحة الصلاة ولمن ... عنه انتفى وجوبها ذا صححن

والأفضل التأخير حتى تنتهي صلاته أعني الإمام فانتهى
ويومها فامنع لمن قد لزمت من سفر إذا الزوال قد ثبت

فصل

لها شروط ليس منها يشترط إذن الإمام فاشتراطه غلط
أولها الميقات واخصص أوّله بالإبتداء وهو عند الكمله
أولُ ميقات صلاةِ العيد شرعاً ومنتهاه في الوجود
آخر ميقات صلاة الظهر وقبل تحريم لها بالذكر
إن خرج الميقات صلوا ظهراً وبعدد جمعة فليدرا
ثانيها حضور أربعين من أهل الوجوب وبذي الرجحان دن
ثالثها كونهمو في قريه مستوطنين وبغير مريه
تصح مما قارب البنيانا من الصحراء فخذا البيانا
ونقصهم قبل التمام إن يكن يقضي بأن يستأنفوا ظهراً ومَن
لركعة منها مع الإمام أدركها فمره بالإتمام
لجمعة ومن لدونها حوى دَركاً أتم الظهر إن ظهراً نوى
وسبق خطبتين منها يشترط فيها وفي كلتيهما أيضاً شرط
حمد الإله مع صلاة تذكر على النبيّ وكلام يؤمر
فيه يتقوى الله ذي السلطان وذكر آية من القرآن
والعدد المشروط في العبارة حضورهم شرط وللطهارة
لا تشترط في الخطبتين وكذا كونها من الإمام فانبذا
وسن للخطيب كونه على منبر أو فوق محل قد علا
أيضاً له يسن تسليم على مَن عنده إذا اليهم أقبلا
ثم يجي بجلوس ينقضي إذا انقضى الأذان مثل ما ارتضى
جلوسه بينهما وليتبع بالاختطاب قائماً فقد شرع

وليعتمد على عصا أو سيف والقوس مثل ذين أيضاً يكفي
وليقصْدنْ تلقاء وجهه وان لقصر خطبة يُرِد فهو يسن
وللدعا للمسلمين لا يدع فذاك عند المسلمين متبع

تتمة

وبالمملوك والمسافر انعقد تمام عدّةٍ لجُمعةٍ ورد
إمامة فيها قد صحت منها إذ لا دليل بالإبطال فافهما
جماعة في جُمْعةٍ شرط لها أقلها ثلاثة فانتبها
ولا دليل باشتراط الأكثر منهم فكن للعلم ذا تذكر
جاءت به رواية عن أحمد واختاره الشيخ بلا تردد

فصل

ثم اعلمن ان صلاة الجمعة ثنتان والجهر بها بالجمعة
وبالمنافقين سنة وإن تعددت في بلد فحرّمن
إلاّ لحاجة فإن ذا فعلوا فخص بالتصحيح فيما نقلوا
ما باشر الإمام أو فيها أذن ثم التساوي فيهما اذا زكن
في الإذن أو في غيره فالثانيه معلومة البطلان فهي لاغيه
ولهما يحكم بالبطلان للجهل بالأولى فخذ بيان
كذا إذا وقعتا معا وان لسنة ترد فبعدها اركعن
ستا من السنن هذا الأكثر وفي الأقل ركعتين ذكروا
وسن غسل وتنضف كذا طيب وأحسن الثياب واذا
مضى إليها فليبكر ماشياً وليدنون من الإمام راجياً
أجرا ويتلو الكهف يومها وعن إكثاره من الدعا لا يغفلن
وليكثرن أيضاً من الصلاة على النبي سيد الهدات

وعن تخطيه رقاب الناس قد ورد النهي ونفي الباس
يختص بالإمام أو بمن مضى لفرجة وليس مما يرتضى
إقامة الغير لكي ما يجلسا مكانه وحرِمنّ المجلسا
إلاّ إذا الشخص لشخص أجلسا مكانه لحفظه فليجلسا
مكانه ورفعك المصلّى للغير مما حرموه إلاّ
إن تحضر الصلاة ثم من يقم عن مجلس لعارض له علم
وعاد عن قرب إليه فَهْوَ به أحق واتبع ما يُرْوى
ومن يجيء والإمام يختطب ينهى عن الجلوس حتى يحتسب
بركعتين مع تجوز كما جاء الحديث يمنع التكلما
في حال خطبة الإمام وله ذا جوِزن ثم اجعلن مثله
من كلّم الإمام لكن قبلها وبعدها أجز فليس مثلها

تتمة

ومن يكن لمصلاه قد وضع بمسجد لحجر موضع وقع
قد صحح الشيخ جواز الرفع له لبدعة بهذا الوضع
وغصِبه المكان عمن يسبق الى الصلاة حقا ذا محقق

باب صلاة العيدين

وهي من الفروض للكفاية ويلزم الإمام ذا العناية
قتاله أهل بلاد قد عصوا بتركها ووقتها فيما رووا
كسنة الضحى وبالزوال ميقاتها يمضي بلا إشكال
والعيد إن لم يعلموا إلاّ وقد كان الزوال عملوا بما ورد
يفعلها في الغد والسنة أن تفعل في الصحرا وهكذا يسن
تقديم اضحا وصلاة الفطر بعكس ذا وأكله لوتر
من قبلها وعكس ذا في الإضحا في حق من كان يريد الذبحا

ويكره الفعل لها في الجامع ... إلاّ لعذر عارض فتابع
وسنّ للمأموم أن يبكرا ... يمشي اليها بعد صبح فاذكرا
وللإمام الأفضل التأخر ... الى الصلاة والجميع أُمِرُوا
بأحسن الهيئات الا المعتكف ... قيل يصلي في ثياب المعتكف
والعدد المشروط أي في الجمعه ... شرط لها كذا استيطانهم معه
وليس الإذن من إمام يعتبر ... وللخلاف في الطريق لا يذر
فهو يسن وهي ركعتان ... تفعل قبل الوعظ والبيان
يزيد في الأولى من التكبير ... ستا إذا أحرم كالمأثور
وبعد الاستفتاح أيضاً ولتكن ... قبل استعاذة وقرآن زكن
والخمس في الأخرى ولكن قبل أن ... يشرع في قراءة وليرفعن
يديه في التكبير وليزد بما ... قد جاء عن خير امام علما
في الركعة الأولى بسبح يَقْرى ... وهل أتاك سنة في الأخرى
ثم إذا سلّم منهما شرع ... في خطبتين كالخطيب في الجمع
وليفتتح أولاهما بتسع ... من التكبير وليجيء بسبع
يستفتح الأخرى بها بالبر ... يأمرهم بفطرة في الفطر
ويذكر المُخرج وليبينا ... في خطبة الاضحى الذي قد بينا
في الشرع من حكم الأضاحي وليكن ... الى الأضاحي داعياً ثم أعملن
بسنة التكبير أعني الزائدا ... والذكر في خلاله فجاهدا
والخطبتان سنة والنفل ... بعد الصلاة إن يكن أو قبل
في موضع الصلاة فأكره ولمن ... تفوته أو بعضها استحب أن
يقضي لها على صفاتها وسن ... تكبيرنا المطلق وهو في الزمن
في عشر ذي الحجة كلها وفي ... ليلتي العيدين ولتعترف
بأنه ليلة فطر آكد ... أما الذي بوقته مُقيّد
فمن صلاة الفجر يوم عرَفه ... ومن تجده بالإحرام ذا صفه

فليبتدأ من ظهر يوم النحر ... وللجميع ينتهي بالعصر
في كل أيام بها التشريق ... وصاحب نسي له حقيق
بالأمر بالقضاء إلاّ ذو الحدث ... ومن فراق مسجد منه حدث
وليس ذا في شرعنا مما يسن ... بعد صلاة العيد فأعمل بالسنن

تتمة

وفي اختيار الشيخ وابن القيم ... بُداءة بالحمد فاليَلتَزم
في خطبتي عيدين مثل غيرها ... ويُكثرُ التكبير في أثنائها
وفاعل لذا يكون قد جمع ... بين النصوص عاملاً بما شُرِعْ

باب صلاة الكسوف

وهي تسن للكسوف إن وجد ... في الشمس أو في قمر وإن ترد
كيفية لها فركعتان ... في كل ركعة ركوع ثاني
لأولٍ يطيل ذين يجهر ... إذا تلا القرآن فهو الأشهر
وللركوع والسجود فليطل ... وكلما يفعل فيها ممتثل
من الركوع والسجود فليكن ... دون الذي من قبله كما زكن
ذا في القيام وجماعة أجز ... إن فعلوها وفرادى استجز
ثم التّجلي إن يكن به علم ... حال الصلاة فليخفف وليتم
وان تغب شمس النهار أو يكن ... طلوعها كاسفة أو يستبن
خسوف بدرنا المنير متصل ... بذاته وقت الطلوع لم يصل
كذا لدى ما كان غير الزلزله ... من آية تبدوا فكن ممتثله
وان بخمس أو بأربع أتى ... من الركوع فالجواز أثبتا
وهكذا إن بثلاث جاء ... فجوزّنه ودع المراء

باب صلاة الاستسقاء

إذا رأى الناس تأخر المطر ... وكان جدب في الأراض واستمر
فليفعلوها إن رأوا جماعه ... وفعلهم لها فرادى طاعه
وهي لدى الأفاضل الأعلام ... كالعيد في الموضع والأحكام
ثم إمام الناس يوما إن يرد ... خروجهم لها إلى الوعظ قصد
يأمر بالتوب من المآثم ... ورد ما كان من المظالم
والترك للشحنا وبذل الصدقه ... ثم ليعدهم ساعة محققه
وليأمر نهموا بفعل الصوم ... ويترك الطيب اتقاء اللوم
عند الخروج لكن التنضف ... له يسن وكذاك يَكْلَف
في حالة الذهاب بالتخشعي ... وليتواضع وهو ذو تضرع
ومعه أهل الصلاح واتقا ... ومعه الشيخ ومن قد حققا
تمييزه ثم ذووا الذمة إن ... راموا انفرادا لا بيوم جوزّن
وليأت بالصلاة ثم ليخطب ... واحدة كما أتى عن النبي
يفتتح الخطبة بالتكبير ... كالعيد والأفضل بالمأثور
ويكثر استغفاره فيها ومِن ... آيات الاستغفار ثم ليدعون
بما أتى عن النبي رافعا ... يديه في حال الدعا متابعا
وان سقوا قبل الخروج سألوا ... مولاهم الفضل وشكرا عملوا
قال ويدعا الصلاة جامعه ... لفعلها لكن بذا منازعه
وليس من شروطها أن يأذنا ... فيها الإمام فاليتبع ما بينا
ثم وقوف الشخص أول المطر ... كي ما يصيبه به جاء الأثر
وليخرجنّ الرحل والثيابا ... لكي يصيبها اذا ما صابا
وعند كثرة السيول والمطر ... يدعون بالمأثور إن خيف الضرر

تتمة

في الاستسقاء لا يُنَادى أبدا ... صلاتُنا جامعةً ما وردا

مع الوجود للأسباب لم يَرد عن النبي فتركه هو المعتمد
وقد أشار سعد للنزاع والحق واضح له فراع

كتاب الجنائز

عيادة المريض والوصيه له بتوبة وبالوصيه
مما يسن وإذا به نُزل فليتعاهد حلقه بما يبل
وندي مَن يحضره بقطنه لشفتيه ينبغي والسنه
تلقينه كلمة التوحيد واحدة وزد بلا مزيد
فوق الثلاث ثم إن تكلما أعيد ذالكن برفق فاعلما
وعنده تُقرء يٰس كذا توجيهه للبيت سن وإذا
أشخص مات أغمضوا عينيه وشدّ مَن يحضره لحييه
ولُيّنت مفاصل الأعضاء منه وعن أبصار كل راء
يُستر بعد خلعهم لثوبه والتوضع المِرْآة فوق بطنه
أو كحديدة وفوق موضعْ تغسيله نحو سرير يوضع
موجها نحو الرجلين منحدر وإن يمت لا فجأة فليبتدر
مَن عنده تجهيزه ولينفذ ما كان قد أوصى به وكل ذي
دين يموت فليعجل القضا لدينه أوجبه فهو مرتضى

فصل

تكفينه فرض على الكفايه وغسله فلتك ذا عنايه
ودفنه أيضاً مع الصلاة عليه والموصي من الأموات
بغسله وصيه أحق به ثم أبوه ثم جد فانتبه
وبعده الأقرب من ذوي النسب ثم ذوو الأرحام بعد من عصب

وبانثى وصية وبعد ذي قربا فقربا من نساء فاحتذي[1]
وكل واحد من الزوجين لا ينهي إذا لزوجه قد غسلا
كذاك ذو سُرية معها وإن إمرأة أو رجل كانا لمن
لدون سبع غسلاه فأجز ومن لفوق ما ذكرت لا تجز
ورجل بين النساء ان يمت فيمّمن وعكس ذا أيضاً ثبت
كذاك خنثى مشكل وحرم غسلا ودفن إن يكن من مسلم
لكافر لكن يوارى إن عُدم شخص يواري ذاته فلا تلم
ثم إذا في غسل مَيْتٍ أَخَذا فليسترن عورته وبعد ذا
يجرد الميّت ثم يستره عن أعين للناظرين تبصره
ثم أكرهن لكل شخص لا يُرى يعين في تغسيله أن يحضرا
وينبغي الرفع لرأسه إلى قرب الجلوس ولبطنه بلا
طَيش وعنف بل برفق يعصره وعند ذا لصب الماء يكثره
ثم يلف خرقة على يده اذما يسمى عورة من جسده
ليس يحل مسه فليجتنب ان يبلغ الميت سبعا واستحب
أن لا يمس ما بقي من جسده في حال غسله اياه بيده
ثم لينح الميت وليوضي إياه ندبا فيه فهو مرضي
والماء عن ادخاله في فمه ينهى وعن ادخاله في أنفه
ثم اليُبل أصبعا بالماء وأصبعا أخرى على اعتناء
ولهما فليدخلن بين الشفه واختها فكن به ذا معرفه
ويمسح الأسنان وليَنضف المنخرين بهما والماء في
الى حصوله ولو للسبع جاوزها وقد أتى في الشرع

٦(١) يلاحظ إسقاط الخمسة الأبيات الزائدة المضروب عليها بعد هذه الإشارة .

الأمر عند الغسل بالكافور في الغسلة الأخرى وذي الحرور
أعني من الماء كذا الخلال كذا الاشنان جوز استعمال
جميعها لحاجة وما وفر من شارب قص ومثله الضَّفُر
ولا يسرح شعره وشعرها يظفره ثلاثة وخلفها
يسدله وللتنشيف يفعل بخرقة وبعدما تستكمل
سبع إذا ما الشيء منه خرجا حُشي بقطن واذا لم ير تجا
الاستمساك فبطين حُرّ ويغسل المخرج غسل طهر
ثم يوضأ والخروج إن وُجد من بعد تكفين فغسلا لا يُعد
والمحرم الميت كالحي فلا يُقرّب الطيب ومر أن يغسلا
بالماء والسدر وشرعنا حضر أن يلبس المخيط إن كان ذكر
وان يغطى رأسه وان يكن أنثى فمن تغطية الوجه امنعن
والغسل للشهيد لا يفعل إن لم يك ذا جنابة ويدفن
في ثوبه وينزع السلاح عنه كذا جلوده تزاح
ثم اليكفن في سواها إن سلب ولا تصلين عليه محتسب
وان تجده ميتا ولا أثر به يرى أو عن بعيره القدر
أسقطه أو حملوه فأكل أوطال في العرف بقاءه فصل
عليه بعد غسله والسقط إن تمّ له أربعة عنيت من
أشهره غسل ثم صُلّي عليه لكن لامتناع الغسل
يُمّم الميت والغاسل كن تأمره بستر ما ليس حسن

فصل

وأوجبن تكفينه في المال مقدّماً فيه بكل حال
على ديونه وغيرها ومَن ليس بذي مال فأوجب الكفن

على الذي تلزمه نفقته ... واستثن من ذا من تموت زوجته
وفي لفائف ثلاث بيض ... يكفن المرأ فخذ قريضي
تجمَّرُ الثلاث ثم تبسط ... على الولا وما به يُحنط
يجعل منه بينها ويوضع ... مستلقياً على الثلاث يودع
من الحنوط بين أليتيه ... في قطنة وليشددن عليه
قطعة ثوب أشبهت تبانه ... تجمع اليتيه والمثانه
وفي المنافذ التي في وجهه ... يجعل مما قد بقي كأنفه
وفي مواضع السجود ثم إن ... يُعمَّمُوه بالحنوط فحسن
ثم يرد طرف اللفافه ... عُليْا الثلاث ولتكن برأفه
لشقه الأيمن ثم ليردد ... الطرف الثاني إليه يهتدي
وليفعلن مثل ذا في الثانيه ... أيضاً وفي الثالثة الواليه
ويجعل الأكثر مما يفضل ... مما يلي الرأس وعقدا يفعل
ثم يُحلُّ وسط قبر ما عقد ... وكفّننه في قميص إن ترد
وفي لفافه مع الإزار ... وكفن المرأة في الخمار
وفي لفافتين مع إزار ... وفي قميص خذه باعتبار
والواجب الثوب الذي يستره ... جميعه فاعمل بما أذكره

فصل

وسن للإمام في الصلاة ... على الرجال أي من الأموات
وقوفه عند الصدور والنسا ... على الأوساط فلتكن مقتبساً
يأتي بأربع من التكبير ... وبعد أولاهن بالمأثور
يقرأ بالحمد ويستعيذ ... قبل وذا عن النبي مأخوذ
ثم ليصلينَّ بعد الثانيه ... على النبي ثم بعد الثالثه
يدعو له بما روي وليقف ... من بعد اخراهنّ وليخفف

ثم ليسلم عن يمينه ولا ... يزد على واحدة فامتثلا
ويرفع اليدين عند كُلّ ... تكبيرة كما أتى في النقل
وعندهم تعد واجباتها ... قيامنا فيها وتكبيراتها
وبعدها أم الكتاب مع صلا ... تنا على خير نبي أرسلا
ثم الدعا بدعوة للميت ... ثم السلام وقضاء يأتي
من فاته شيء من التكبير ... به على الوصف بلا تقصير
اما صلاة من تفته فعلى ... القبر يأتي بالصلاة والى
شهر تُوقت الصلاة أن يغب ... عن بلد بنية ولا تعب
فعل امرىء صلاّ على الجنائز ... في مسجد الصلاة فهو جائز
ومَن يَغُلّ فالإمام لا يصل ... عليه مثل من لنفسه قتل

فصل

بين العمودين يباح الحمل ... وفعلنا التربيع فيه فضل
وسنّ الإسراع بها ومن تبع ... جنازة فمره حقا أن يقْع
ألمشي من قدامها ومن ركب ... فليكن من ورائها وليحتسب
ويكره الجلوس ممن تبعا ... جنازة بالنص حتى توضعا
وخُص قبر امرأة بالتسجيه ... واليبد أن مدخله بالتسميه
وقول ما قد جاء واللحد لنا ... أفضل والشق صنيع غيرنا
وينبغي الوضع له مستقبلاً ... قبلتنا في القبر واليوضع على
أيمن شقيه وكن للقبر ... مسنما والرفع قدر شبر
ويكره التجصيص للقبر وأن ... يكتب أو يبنى عليه واكرهن
جلوسنا ووطئنا عليه ... والاتكا والنص جاء فيه
ما يقتضي ان الثلاثة الأول ... تحرم والتحريم أيضاً قد يقل
في الدفن لاثنين معاً فاكثرا ... في القبر إلاّ أن تخف تضررا

وبين كل اثنين مران يجعلا شيء من التراب حاجزا ولا
يكره أن يقرأ عند القبر وعكس ذا القول أصح فادر
وأي قربة اتاها وجعل ثوابها لميت مسلم وصل
اليه والحي كميت ومَن يرد لفعل مسنون فليُصْلِحَن
لأهل من مات طعاما وكره أن يصلحوه لسواهم فانتبه

فصل

زيارة القبور سنة أتت والمنع للنساء منها قد ثبت
ومَن يزرها أوبها يوما يمر فليقل الذي به جاء الأثر
وعَز في الميت فذا قد سُنّا وللبكا عليه جَوّزنّا
فحرم النوح وشق الثوب واللطم للخد وذا كالندب

كتاب الزكاة

وللوجوب خمسة قد شرطت أولها حرية قد ثبتت
والملك للنصاب واستقراره كذا الإسلام أوْجَب اعتبارُه
كذا مضي الحول فيما لم يكن من المعشرات ثم استثنين
نتاج ذات السوم والربح لما يتجرون فيه اذ حولهُما
حول الذي قد كان أصلاً لهما إن كان في القدر نصابا تما
وان يكن لم يبلغ النصابا فمن كماله ولا ارتيابا
ومن يكن حق له يؤدا على ملي أو سواه أدّا
زكاته لما مضى في وقت القبض من صاحبه فاستفت
ومن عليه الدين كان قد نقص به نُصاب ماله ففيه نُص
على انتفا الزكاة في المال ولو قد كان مالا ضاهرا وقد رأوا
كفارة كدينه في ذا ومَن يَمْلِك نصابا من صغار فاحكمن
للحول بانعقاده من حين ملك النصاب فاتبع تبييني

ثم النصاب إن به نقص حدث ... في بعض حول فَلأَجْل ذا الحدث
ينقطع الحول كما لو باعه ... كذا الإبدال يوجب انقطاعه
إذا بغير جنسه قد أبدله ... ولم يكن خوفَ الزكاة فعله
وأوجب الزكاة في عين الذي ... زكاته من نفسه إن تُؤْخَذ
صحت واثبتن لها بالذمه ... تعلقا فاعلم هديت حكمه
وليس في وجوبها يعتبر ... ان يمكن الأدا ولم يعتبروا
بقاء المال والزكاة جعلت ... في مال من مات كدين قد ثبت

تتمة

ثم الزكاة في الأموال الظاهرة ... دَيْن فلا يمنعها بل واجبه
لبعث المصطفى السعاة يقبضوا ... زكاتها ولم ينقل تعرضوا
سؤالهم عن دينه قال به ... الشافعي ومالك فانتبه
وقد روي عن أحمد واستظهره ... ألشيخ ثم الزركشيُّ نصره

باب زكاة بهيمة الأنعام

واجبة في إبل وفي غنم ... وبقر من المواشي إن تسم
ألحول أو أكثره ففي الإبل ... في الخمس والعشرين منها قد نقل
بنت مخاض وبدون ذا العدد ... في كل خمس أوجبن شاة تفد
وفي الثلاثين وست أوجبا ... بنت لبون وكذا قد وجبا
في الأربعين مع ست وفي الخبر ... وهو صحيح حقة وفي الأثر
أن بستين تزيد واحده ... جذعة حتى تكون زائده
ستا على السبعين فاثنتان ... بنتا لبون ثم حقتان
إن بلغت احدى وتسعين إلى ... عشرين مع واحدة زادة عُلا
هنيدةٍ فافْرُض ثلاثا عُلمت ... بنات ذات لبن وان سمت
فالفرض في الخمسين حقةً ابن ... والأربعين إبنةُ ذات اللبن

فصل

وفيْ ثلاثين نصاب البقر ... تبيع أو تبيعة فاعتبر
وفي ستين أو جبن تبيعا ... مع مثله فكن لذا سميعاً
والأربعون فرضها مسنّه ... فان تسامت كثرة فالسنّه
قد أوجبت في كل أربعينا ... مسنة فاعلم بذا يقينا
وكل عشرين وعشر أوجبا ... فيها تبيعا فاتّبع محتسباً
وها هنا يُعلم إجزاء الذكر ... وابن اللبون مُجزءٌ ومُعْتَبر
في الشرع عن بنت مخاض وإذا ... المال قد كان ذكوراً فكذا

فصل

ثم مقادير زكاة الغنم ... في أربعين شاةً شاةٌ فاعلم
وفي العشرين معهن واحده ... ومائة شاتان فادر الفائده
والمئتان إن تزدشاة وجب ... فيها ثلاث فاحكمن بذا تصب
ثم بكل مائةٍ شاة وإن ... خلطة مال وجدت فلتحكمن
بأنها تَصَيّرُ المالين ... كالمال فاعلمن علم اليقين

باب زكاة الحبوب والثمار

وكل أصناف الحبوب قد رأوا ... زكاتها واجبة فيها ولو
لم تك قوتاً وكذا كل ثمر ... كان يكال بيننا ويدّخر
كالتمر والزبيب والايجابُ ... في الشرع مشروط له النصاب
ألف وستمائة من رطل ... أهل العراق حد أهل الفضل
واضمم ثمار العام بعضَها الى ... بعض لتكميل النصاب واحضلا
الضم للجنس الى سواهُ ... واعتبروا الملك لما حواه

من النصاب في زمان وجبت فيه الزكاة فالزكاة امتنعت
في كسب لقاط وأجر ما حصد وما اجتنى من المباح قد وجد
كالبطم أو بزر قطونا وجدت وزعبل ولو بأرضه نبت

فصل

وما بغير كلفة قد سقيا فأوجب العشر به مقتدياً
ونصفه بها وأوجب بهما ثلاثة الأرباع منه وكما
يكثر نفعه إذا تفاوتا والعشر مع جهل يكون ثابتا
وأوجب الزكاة من وقت اشتدا د الحب والثمارُ من وقت ابتدا
صلاحها أما وجوبها فلا تصِف بالاستقرار حتى تجعلا
في بيدر وقبله إن تلفت ولم يكن منه تعدٍّ سقطت
ومن يحز من عسل ستينا رطلا ومَعْه مائةً يقينا
من أرضه أو من موات وجبا فيه لديهم عشره فأوجبا
أما الركاز فهو دفن ينسب لجاهلية وفيه يجب
الخمس فيما قل منه أو كثر منه فخذ بما به جاء الأثر

باب زكاة النقدين

وفي نصاب كامل من ذهب أو فضة لربع العشر أوجب
وحدُّه عشرون مثقالاً وذا في ذهب قد حرروه وخذا
نصاب فضة من الدراهم بمئتين قدروا فلازم
والذهب أضممه الى الفضة في تكميله أعني النصاب كي يفي
وكل واحد من النقدين ضم اليه قيمة العروض وأتم
والشرع قد جاء مبيحاً للرجل من فضة قبيعة السيف فسل
وخاتماً وحلية للمنطقة والذهب المباح ما تحققه

منه يسيرا وقبيعة وما ضرورة دعت إليه فاعلما
وللنساء ما جرت عادة به يلبسنه ولو كثيراً فانتبه
ولا زكاة في الحليّ إن أعد للاستعمال أو إعارة وأد
زكاة ما أعد للكرا وما أعد للإنفاق مع ما حُرِّما

تتمة[1]

وإن ترد معرفة النصاب من عملة اليوم بلا ارتياب
مقداره من الجنيه واحد مع عشرة الجنية لا تردد
وزائد ثلاثة الأسباع منه وفضة بلا نزاع
نصابها من الريال العربي خمسون مَعْها ستة من عربي
ثم الزكاة في الحليّ من ذهب أو فضة فيها خلاف ذو سبب
فمن يقل بعدم الزكاة فيه كما في الأصل ذي الإثبات
دليلهم بأنه في زمن أصحاب سيد الورى المؤتمن
لم يدفعوا زكاته وذا يدل بعدم الوجوب فيه قد نقل
عن عدد من الصحابة أتى وعدد من تابعيهم أثبتا
ولم يصح عندهم ما قد روي فيه عن النبي باسناد قوي
وابن حميد شيخنا قد أيّدا له وللدليل ذا قد أرشدا
وموجب الزكاة قال قد ثبت زكاة كل منهما حيث أتت
ولا دليل يخرج الحُلِيّا من هذا الأصل واضحا جليا
وفي حديث المسكتين ما يدل على الزكاة في الحليْ بلا جدل
ومثله حديث جا عن عائشة وإن ترد اكمال هذي الفائده

---

(١) تثبت هذه التتمة بعد نهاية (باب زكاة النقدين).

فـراجـعنْ رسـالـة لشـيـخـنـا عـبـد العزيز بابن باز بينا
وعامل بذا يكون قد خرج من عـهـدة وسالما من الحرج

بـاب زكـاة العروض

إذا لها بـفـعـلـه تملـكـا وقـد نوى بـفـعـلـه التملكـا
تجارة فـأوجبن في الـقـيـمـه إن بـلـغت قـيـمتها المعلومه
نصـابها ومـلـكـه إن يجري بـالإرث أو بـفـعـلـه بـغير
نـيـتـه تجارة ثم نوى تجارة لم يصر الـذي حوى
لها وعـنـد الحول فـلـتـقوم بما هو الأحض فيما يـعـلم
لـلـفـقـرا من ورق أو ذهب ولا عتبار عند أهل المذهب
بما بـه مـالـكـهـا لها اشترى وان لعرض اشترى هو الشرى
بمبـلـغ الـنصـاب في الـبـيـان من الـعـروض أو من الأثمان
بـنـا على الحول وان شراه بـذات سوم فـامـنـعن بـنـاه

بـاب زكـاة الفطـر

وكـل مسـلم عـلـيـه أوجب فـطـرتـه وقد أتى عن النبي
إيجاب صاع في الذي عنه نقل إن ليلة العيد ويومه فضل
عن قوتـه ومن يمونـه وعن حوائج أصـلـيـة فـأوجبن
والـدين لا يمنـعـهـا إلا إذا يـطلبه صاحبه فاعمل بذا
فـليخرجن عن نفسه ومسلم يمونـه حـتى ولو لم يـقـم
بـقوتـه إلا رمضـان وإن تعجز عن البعض فبالنفس أبدأن
فـزوجـة ثم الـرقـيق ثم أم فـالأب فـالوُلـد فـأقـرب علم
والعبد بين الشركا صاع يجب عـليهـم ولـلـجنين تستـحب
وامـنـع وجوبها لـنـاشـز ومَن تـلـزم سواه فـطـرة له وعن

نفس له أخرجها وما أذن ... له بأن يخرج فالأجزا زكن
وأوجبنها بغروب الشمس ... ليلة عيدنا بغير لبس
فمن يكن بعد الغروب أسلما ... أو كان ذا تزوجٍ أو علما
وجود ملكه لعبد أو وُلد ... له فلن تلزمه وإن وجد
الشيءَ منها قبله فتلزمه ... وللإخراج من يرد يقدمه
من قبل عيدنا بيومين فقط ... فهو يجوز عندهم بلا شطط
ويوم العيد قبل أن نصلي ... أفضل فاختر ذا الثواب الجزلي
واكره بباقيه وبعد يومه ... يخرجها مكتسباً لإثمه

فصل

وأوجبوا صاعا من الشعير ... أوصاع بر وات بالمأثور
أو من دقيق أو سويق منهما ... أو تمر أو من أقط فاعمل بما
جاء به الحديث والزبيب ... يجزىء لا الخبز ولا المعيب
ومن لذي الخمسة ليس يجد ... أجزء عنه كل حب يوجد
يعد قوتاً وكذا كل ثمر ... يقتات واعلم جاز ما والشك ذر
أنّ جواز الدفع منها للنفر ... ما يلزم الواحد والعكس استقر[1]

باب إخراج الزكاة

أوجبه فورا إن يكن إمكان ... إلا لضر وإن الإنسان
أحدث منعاً ووجوبها جحد ... بالحكم عارفاً فكفره اعتقد
واقتله ولتؤخذ إن شخص يُرى ... يمنع بخلا أخذت وعُزّرا
وأوجبوا الزكاة في مال الصبي ... ومال من جن ويلزم الولي

(١) وجوز الاخراج من قوت البلد متممة مع وجود الخمسة التي تعد في فطرة كما يقول الأكثر وهو اختيار الشيخ ذا مقرر

إخراجها وأوجبوا أن يقترن ... اخراجها بنيّة فأوجبن
وان يفرقها بنفسه فذا ... أفضل والذي له أن يأخذا
يقول عند الأخذ والدافع ما ... قد جاء عن أشرف من قد علما
وفضلوا اخراج ما يزكا ... به بمن في بلد المزكا
من فقراء وامنعن أن تنقلا ... لما به قصر الصلاة حللا[1]
وإن لذا يفعله أجْزَءَتْ ومَن ... لا فقراء عنده ذا جَوَزَن
لَهُ وفي أقرب ما لديه ... من البلاد أوجبوا عليه
أخرج عندهم زكاة المال ... في بلد المال بلا إشكال
وماله من فطرة فليخرجن ... فطرته في بلد به سكن
ثم الزكاة جاز أن تعجلا ... قبل وجوبها بحولين ولا
يجوز تعجيل لها لأكثرا ... وليس ذا يستحب فاذكرا

باب أهل الزكاة

الفقراء والمساكين ومَن ... قد كان غير واجد للبعض من
كفاية أو دون نصفها يجد ... فهو الفقير والمسكين مَن وَجَد
النصف أو أكثرها ومن عمل ... كمن جبا ومن بحفظها كفل
وبعده مؤلّف كخارجي ... ثباته في الدين أو من تَرْتجي
إسلامه أو كف شرّه ومَن ... كوتب وهمُ الرقاب فاعلمنّ
ومن له الكفار منا أسروا ... يفك منها فاتبع ما حرروا
والغارمون وهمُ الذين ... تحملوا حمالة يرجون
إصلاح ذات البين إحساناً ولو ... مع الغنى أو لهمُ تلك نووا
مع فقرهم وفي سبيل الله ... وهم غزاتنا بلا اشتباه
وهم أناس جاهدوا تطوعا ... وما لهم حوى الديوان مُطمعا

وذو العيال جوزن أن يأخذا كفاية العيال منها وكذا
لواحد من الأصناف جوّزن الصرف والمسنون فيمن كان من
أقارب له عليه لا تجب مؤنة لهم فخذ بذا تصب

فصل

ولا تُجز دفعا الى مطلبي أو هاشميّ من قرابة النبي
أو الموالي لهما ولا إلى فقيرة تحت غنيّ باذلا
ولا إلى زوج ولا عبدٍ له والأصل والفرع اجعلنّ مثله
ومَن لها يدفعُ لمن قد ظنه أهلا فبان ضده أو أنه
ليس بأهل ثم بعد ذا علم أهلية منه بحال الدفع لم
تجزءه إلا الذي كان يظن فاقته بان غنياً فاعلمن
ويستحب بذلنا للصدقه تطوعا واعلم بأن النفقه
في وقت حاجة وشهر الصوم أفضل والمسنون عند القوم
بالفضل عن كفاية له ومَن يمون والإثم بنقصها زكن

كتاب الصيام

وبوجود رؤية الهلال يتحتم الصوم بلا إشكال
وإن بليلة الثلاثين يكن صحو ولم يروه بالفطر أحكمن
أما إذا ما الغيم حال دونه أو قترٌ فالصوم يوجبونه
في ضاهر المذهب والمعتبرُ إكمال شعبان وذا معنى اقدروا
وإن نهارٌ رؤية قد ثبتت فللتي من الليالي أقبلت
وان رآه أهل بلدة لزم جميع الناس أن يصوموا وليصم
إن شهد العدل ولو أنثى فإن صاموا بقول واحد فلم يبن
بعد الثلاثين الهلال أو يكن منهم لأجل الغيم صوم فامنعن

من فطرهم ومن رآه منفرد ... أي ما رآه غيرُه مَعْه ورُد
ما قال صام مثل من قد أبصرا ... هلال شوال فخذ ما حُرّرا
ويلزم الصيام كل مسلم ... مكلف ذي قدرة فليعلم
وإن تقم بينة أثناء ... نهارنا فأوجب القضاء
على الذي أثناءه تأهلا ... أي للوجوب والإمساك واجعلا
من طهرت من حيضها أو طهرت ... من النفاس مثل من له ثبت
ذا الحكم والمسافر الذي يرى ... جاء إلى بلاده قد أفطرا
ومن لسوء كبر أو لمرض ... يفطر ذا لا يرتجى أن ينقرض
اطعم مسكيناً لكل يوم ... والشرع قد جاء بترك الصوم
لمن به لمرض تضرّرا ... مسافر جاز له أن يقصرا
ومن لصوم قد نواه في الحضر ... وفي أثناء يومه رام السفر
جاز له الفطر ومن قد حملت ... فأفطرت أو أرضعت فأفطرت
خوفا على النفس فأوجب القضا ... وخوف ضر ولدها فالمرتضى
ايجابك القضاء مع إطعام ... ذي فاقة بعدد الأيام
ومن نوى الصوم فجنّ أو عُلم ... إغماءه جميع يومه ولم
يفق جزءا من النهار فامنعن ... إجزاء صومه وصححنه إن
ينم جميعه وذو الإغماء ... يختص بالقضا بلا امتراء
وكل ما كان من الصوم وجب ... فنية الصوم له ليلاً تجب
وامنع وجوب نية الفرضية ... والنفل صَحّحَنَّه بنيّة
من النهار قبل زيغ الشمس ... وبعد زيغها بغير لبس
ولو نوى الإنسان ان كان الغد ... من رمضان فهو فرضي فاعدد
الصوم غير مجزىء ومن نوى ... إفطاره أفطر فاتبع ما روى

بـاب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

ومن لأكـل أو لشرب يـفـعـل ... أو يستعط في الصوم أو يكتحل
في عـيـنـه بما لجوفـه يصـل ... أو يحتقن أو يستقيء ثم حصل
قيـيء وكـان الفعل حال علمه ... وعَـمـدِه وذكـره لصومـه
فصومَه أفْسِد كـمـن في جوفه ... أدخـل شيئاً من سوى إحليله
كـذاك ذو الإمناء أو من يمني ... من كـل من باشر والمستمني
كـذاك من يُمني بتكرير النظر ... وحاجم وذو احتجام أن ظهر
دم وذو الإكـراه والنسيان لا ... يَضـرّه من هـذه مـا فـعلا
وإن يـطـر في حـلـقـه غبار ... أو الـذبـاب لم يـكـن افـطار
كـذاك ذو الـفـكـر المذيّ ينزل ... وذو احـتلام وكـذا المغـتسـل
وان يـكـن بالاستنشاق أو يكن ... ممضمضاً أو زاد فوق ما يسن
من الـثلاث أو يبالغ أو طلع ... فجر وفي فيه طعام فارتدع
ولفظ الطعام فالصوم يصح ... وصحح الصوم لمن لم يتضح
له طلوع الفجر بل فيه يشك ... في حال أكله وعكسه ذو الشك
حالة أكل في الغروب وجعل ... نظيره في الحكم ذا صوم أكل
معـتـقـداً دخولـه في الـليل ... فـبـان في النهـار فِعْلُ الأكل
وصح ان الشمس يوماً طلعت ... في عهد خير الخلق بعدما ثبت
إفـطـارهـم وعـمـر قال القضا ... لم يـنـحتم والاحتياط مرتضى

تتمـة

مُكتحلٌ أو حقنةً قد فعلا ... أو في إحـلـيـلـه للـماء أدخلا
ومَن بـه مـأمومة أو جائفة ... داوى لها حقيقة كن عارفه
ففي الجميع قال الشيخ الأظهر ... في حكمه من صومه لا يفطر
والأحسن الترك لكل ما ذكر ... خروجا من خلاف من لها حظر

فصـــل

ومن بيوم من رمضان صدر ... جماعه في قُبُل أو في دُبُر
فأوجبن كفارة مع القضا ... (اما القضاء وحده قد فرضا)[1]
إن في سوى الفرجين يوما جامعا ... وكان للماء المهين دافعا
أو كانت المرأة ممن عذرا ... أو جامع الناوي لصوم سفرا
والشخص إن جامع في يومين ... ولم يكفر أوجب اثنتين
وأوجبن واحدة إن كررا ... ذاك بيوم قبل أن يكفرا
وإن يكفر بعد أن يجامعا ... في يومه وبعد فيه جامعا
فأوجبن أخرى كذاك من عُلم ... جماعه من بعد إمساك حتم
ثم الصحيح إن يجامع فانتقل ... مسافراً أوجن أو به حصل
داء فليست تسقط الكفاره ... ثم وجوبها اعتمد انكاره
إلاّ بوطأ في نهار صوم ... من رمضان وهي عند القوم
عتق فإن لم يستطعه صاما ... شهرين وليتابع الصياما
وليطعمن ستين إن لم يستطع ... والعجز يقضى بالسقوط فاتبع

باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء

يكره جمع الريق وابتلاعه ... والبلع للنخامة امتناعه
على التحريم أثبتوه وثبت ... الفطر إن لفمه قد وصلت
والذوق للطعام أيضاً يكره ... من غير حاجة كما قد كرهوا
أن يمضغ العلك القوي واعتقد ... إفطاره إذ الطعمه وجد
في حلقه وذو تحلل إذا ... يبتلع الريق حرام وخذا

وتكره القبلة ممن علما تحرك الشهوة منه واعلما
تحريم غيبة ومثلها الكذب والشتم مثل ذين أيضاً فاجتنب
ومن يصم سن له إن شتما إخبار شاتم بصومه كما
قد سن أن يؤخر السحورا وسن أن يعجل الفطورا
وسن أيضاً فطره على رطب والتمر عند فقد ذا فاليحتسب
والماء عند فقد ذين والدعا بالوارد المروي في ذا فاتبعا
ويستحب في قضاء الصوم أن يتابع الصوم ولا تجوزن
تأخيره لرمضان آخرا من غير عذر والذي ما عذرا
إذا يكون منه ذا التأخير فإنه مع القضا مأمور
يطعم مسكيناً لكل يوم من أجل مطله بفعل الصوم
وان يمت مفرط فلا قضا ويطعم الولي عنه ما مضى
ولو من بعد رمضان آخرا ومن يمت وكان قبل ناذرا
لحج أو لصوم أو صلاة أو اعتكاف فلدى الهدات
يقضي الولي نذره ولا يجب لكنما القضى لديهم يستحب

باب صوم التطوع

صوم الخميس سن والإثنين وست شوال بغير مين
وصوم الأيام من البيض كما سن النبي صومن المحرما
وعاشر الأيام منه آكد وبعده تاسعه فجاهدوا
وتسع ذي الحجة والتاسع لا لمن يحج ثم أن الأفضلا
لذي تنفل بفعل الصوم صيامه يوما وفطر يوم
وكرهوا إفراد يوم الجمعه بالصوم والسبت فكن متبعه
والشك والعيد لأهل الكفر ورجب وعند أهل البر
تحريم صوم العيد شرعا قد نمي كذا الأيام للتشريق حَرّم
صيامها إلا إذا ما كان عن دم لذي تمتع أو من قرن

ومن بفرض ذي التساع دخلا فعندهم يحرم قطعه ولا
يلزم في النفل ولا قضاء فاسده وصحح استثناء
الحج والعشر الأخير قد ورد فيه التماس ليلة القدر وقد
صح اختصاص الوتر بالتأكد وليلة السبع وعشرين زد
في الاجتهاد والدعا بما ورد فإنها أبلغ لقيت الرشد

باب الاعتكاف

وهو لزوم مسجد لقصد عبادة الله وليّ الحمد
وهو يسن وبلا صوم يصح والزمن من بهما نذر سمح
بالفعل واشرط كونه بمسجد جماعة تقام فيه واقتد
واستثن الأنثى فبكل مسجد غير الذي في بيتها واعتمد
ومن له أو الصلاة عبدا في مسجد غير الثلاثة اقتدا
بالعلماء في جواز الفعل في غيره وعند أهل الفضل
إن عين الفاضل لم يجزه أن بفعله بدونه فضلا وكن
تعلم أن عكسه بالعكس والمسجد الحرام دون لبس
أفضلها أعني الثلاثة أعلم وبعده مسجد خير الأمم
فالمسجد الأقصى ومن ينذر من عينه لنفسه فليدخلن
معتكفاً قبل دخول ليلته الليلة الأولى وقبل[1] آخره
يخرج والخروج منه ينهي إلا لحاجة لا بد منها
وامنعه من جنازة أن يشهدا وان يعود مدنفا واعتقدا
جوازه أن يشترط والمعتكف فساد الإعتكاف منه قد عرف
بالوطىء في الفرج ومره يجتنب ما ليس يعنيه ويفعل القرب

(١) كذا بالأصل الصواب وبعد آخره .

كتاب المناسك

وأوجبن حجنا والعمره ... في عُمْر من قد لزماه مره
ثم على الفور الوجوب واشترُط ... حرية مع اقتدار فاشترط
كذاك تكليف واسلام وان ... زال الصبا أو الجنون أو زكن
زوال رق حال حج وهو في ... عرفة أو عمرة لم يطف
لها ففرضا صححن والعبد إن ... يفعلها أو الصبي صححن
فعلها نفلاً وذو القدرة مَن ... أمكنه الركوب والمركوب لن
يعدمه وزاده أيضاً وجد ... وصلحا لمثله فليعتمد
إن كان ذا من بعدما وجب ... ونفقات شرعت وما طُلب
للشخص من حوائج أصليه ... ككتب يحتاجها علميه
وإن لسوء كبر لم يستطع ... أو مرض لا يرتجى أن ينقطع
فأوجبن عليه أن يقيم من ... يفعل عنه عمرة والحج من
حيث عليه وجبا واعتقدا ... اجزاءه وان شفاء وجدا
من بعد الإحرام وللإيجاب ... على النسا شرط بلا إرتياب
وجود محرم كزوج أو فتى ... تحريمها عليه تأبيدا أتا
بنسب أو سبب مباح ... لا ضد ما أبيح كالسفاح
وإن يمت من لزماه أخرجا ... من ماله من بعده فأخرجا

باب المواقيت

ووقت المختار ذا الحليفه ... لأهل طيبة وقال الجحفه
لمصر والمغرب والشام كما ... حد لأهل يمنٍ يلملما
وذات عرق لأهيل المشرق ... وأهل نجد قرنهم فحقق
وهي لهم وغيرهم ممن يجي ... فيها يريد حجه أو يرتجى

عمرته وكل شخص قد نزل ... بدونها فمن مكانه يُهل
حتى الذي بمكة يهل ... منها لحج إن يرد والحل
ميقات مكي أراد العمره ... وأشهر الحج ذوات الشهره
شوال مع ذي القعدة المعظم ... وعشر ذي الحجة في هذا نمي

باب الإحرام

نية نُسْكٍ لمريده يسن ... غسل أو التيمم المشروع ان
للماء يعدم كذا يسن له ... تنظف والطيب أن يستعمله
ونزعه الثوب المخيط في ردا ... وفي ازار ابيضين وابتدا
احرامه عقب ركعتين ... والنية اشترط على يقين
ويستحب قوله ما قد روي ... وأفضل الأنساك في القول القوي
تمتع الشخص وذا أن يحرما ... بعمرة فيما تراه قدّ ما
من أشهر الحج لها يتمم ... وبعدها في العام حجا يحرم
والأفقي عليه أوجبنْ دما ... وان تحض انثى فمر أن تحرما
بالحج إن فواته يوما تخف ... وهي بذا قارنة وذا عرف
ثم إذا استوى على المركوب فل ... يهل اهلال النبيّ والرجل
يرفع صوته به والمرأه ... للصوت لا ترفع فهي عوره

باب محظورات الإحرام

وتسعة جميعها محظور ... أولها أن تُحلق الشعور
وبعده تقليم الأضفار فمن ... ثلّث في تقليم أو حلق فكن
للدم موجباً ومن يُغط ... الرأس بالملاصق المغط
فإنه يفدي وان يلبس ذكر ... ثوباً مخيطا فالفداء لا يذر
وإن يطيب ثوبه أو البدن ... أو يكن بالذي به الطيب ادّهن

أو شم طيبا أو يكن تبخرا بعود أو بشبه عود حضرا
فذا وقتل الصيد مما قد حرم إن كان مأكولاً وبريا عُلم
أو كان ذا تولد منه ومن سواه فالجزاء أوجبه كمن
في يده مات وليس يحرم صيد من البحر ولا محرم
والحيوان قتله لا يمتنع ان كان انسيا كما صال ودع
عقد النكاح فهو مما حرما وبنتفاء الصحة اجزِمْ واحكما
بنفيك الفدية والرجعة كن تقضي بتصحيح لها جزما وان
يطأ ولما يفعل التحللا أعنى به الأول أفسدن كلا
نسكيهما وفيه يمضيان ثم بثاني العام يقضيان
وان يباشر ويكن انزال لم يفسد الحج ولكن قالوا
يفدي لسوء فعله ببدنه ولطواف فرضه اللذْ عينه
يحرم من حل والأنثى يحكم بأنها مثل الرجال تُحرم
إلا اللباس ولقُفَّازيها وبرقع تتركه إذ عليها
ذان من المحظور اما الوجه لا تغطه وللتحلي حللا

باب الفدية

في الحلق والتقليم واللبس لما خيط وفي تغطية الرأس احكما
مخيرا فيها وفي الطيب لمن يفعلها في حال احرام زكن
بين الصيام إن يرد أياما ثلاثة أو فعله الا طعاما[1]
لستة من المساكين اطعم لواحد مُدَّاً من البُرّ افهم[2]
أو نصفَ صاع تمرٍ أو شعير أو ذبح شاة قل بلا نكير

(١) هذا البيت آخر الموجود الأول من نظم الشيخ سعد .
(٢) هذا أول التكملة للمفقود الأول من نظم الشيخ سعد والتكملة من نظم عبد الرحمن بن عبد العزيز بن سحمان .

وبجزا صيدٍ فمثلٌ إن يكن ... أولا فقوّمهُ من النقد ثمن
يُشرى به نوعاً من الطعام ... لكل مسكين من الأنام
مُدٌّ من الطعام أو صيامٌ ... عن كل مد عَدَّه أيام
مُخيرا في هذه الأمور ... من رحمة الإلٰه والغفور
وكل ما ليس له. مثيل ... فالصوم أو إطعامه قبيل
أما دم المتعة والقران ... فيجب الهدي بلا توان
فإن عدِمْه فليصم في حجه ... ثلاثة الأيام في إحرامه
آخرها التعريف هذا الأفضل ... وسبعة في أهله إذ ينزل
ومن يكون محصراً ولم يجد ... هديا عليه صوم عشرة تعد
وبعد ذا يَحِلُّ من إحرامه ... وأوجبوا بالوطإ في حجاته
بدنة إن كان في فرج أتا ... أما وفي العمرة شاة أثبتا
كذاك في الحج إذا قد حَلاّ ... إحلاله الأول شاة مثلا
وإن تكن زوجته قد طاوعت ... فأزلمَنها مثله فيما ثبت

فصل

وكل تكرير لمحظور أتى ... قبل الفدا من جنسه قد أثبتا
كفى الفدا لمرّة واحدة ... ما لم يكن صيدا فلا فاستثبت
وكررن فداء ما تفاوتت ... أجناسه بعدّها كما ثبت
ويسقط النسيان كل فدية ... لطيب أو لباس أو تغطية
للرأس دون وطإ أو تقليم ... أو حلق أو صيد على العموم
ورجح العفو مع النسيان ... في الكل غير صيد بالبرهان
وكل هدي كان أو إطعام ... خص به مساكين الحرام
والدم شاة مثل سبع البدنه ... ومجزىء عنه سبيع البقره

بـاب جزاء الصيد

وواجب جـزاء صـيـد المحرم كما يـأتي بـيـانـه فـالـتـزم
ففي نـعـامـة فـاحـكـم ببدنه وفي حمار الوحش ما قد بينه
وبـقـر الوحش وثـيـتـل وعل وأيّـل بـقـرةٌ بـه الـعـمـل
في ضـبـع كـبش وفي الغزال عـنـزٌ بـيـان ذاك في المقـال
والـوبـر والضب فـفيهما جـدي وصـيـد يـربوع بجفـرة روي
في أرنب عناق انثى قد وجب وفي حمامـة فشـاة واحـتسب

بـاب صيد الحـرم

وحَـرَّمن صيدا أتى في الحرم على المحل كـان أو لـلـمـحرم
وحـكـم صـيـده كصيد المحرم كما سمعت حكمـه فـالـتـزم
لا تقطعن منه الحشيش الأخضرا وشـجـرا واسـتـثنينّ إلا ذخرا
وحـرمَن صـيـد المدينـة ولا جـزابـه فـاعـلم كما قـد نـقلا
خشـيشـه يـبـاح للأعلاف وآلـة الحراث حـقـا كـافي
حـرمـهـا ما بين عير فاعرف وبين ثور بـيّـنٌ لـلـمـنصف

بـاب دخول مكة

دخولـه يسن من أعلاهـا امـا الخروج فـاقصـدن سفلاها
وادخـل لمسجد من باب يدعى بـاب بني لشـيـبـة فسـمـعـا
وارفـع يـديك عـنـدما تشاهد لـكـعـبـة وبـالـدعـا تجتهد
وبـالـطواف فـابـتدأ مضطبعا أعني القـدوم لا تكـن مضيعا
لـقـارن ومـفـرد طوافـه امـا الـذي مـعـتـمـر فـإنـه
طوافـه لـعـمـرة ينوي بـه محاذيـا لحجـر بـكُـلـه
لحجـر مسـتـلما مُـقـبّلا أو يـده إن مسّـه مستـعجلا

أولا أشـــار داعـــيـــا بما ورد ومـنـه بسم الله ربـنـا الأحـد
ويجعـــل الـبـيت على يسـاره بسـبـعـة الأشواط في طوافـه
وسن للأفقي يـــرمـــل ثلا ثـة ويمشي في الـبـقـية أفعلا
ولـلـيماني فـاسـتـلم مع الـحَجَر في كـل مَـرّة جرى بلا ضرر
ويـبـطـل الـطواف يـا إخوان مَشْيٌ على الأســـاس والجدران
لـلحِجْر أو لم ينوه أو نسكه أو عارياً قد طاف ذا أو نجسه
أو تـاركاً لبعضه ثم انتصب خـلف المقـام راكـعـاً ومحتسب
بـركـعـتين لـلـطواف فـاعـلم وادع بما تحبـــه من مـــغنم

فصـل

ثم اسـتـلم لـحَـجَـرٍ مُوَجّـهـاً إلى الصفا من بابه مُتّجها
بـعـد رُقيّ فوقه حتى ترى لـكـعـبـة فادع بما قد ذَكرا
ثم انـزلنّ مـاشـيـاً لـلـعـلم واسـعى شـديدا للأخير وافهم
ثم امشـــينّ وارق فوق المروة وادع بما فوق الصفا من دعوة
منها توجه للصفـا وافعل كما فـعـلـتـه في كـل ما تقدما
مُـكـرّرا كما مضى لسـعـيـه أشواطـه فسـبـعـة فـانـتـبـه
ذهـابـه فسـعـيـة ومـثـلـهـا رجوعـه فسـعـيـة كن نبها
وإن بـــدا بمروة فـيـسـقـط الشوط الأول كما قد ضبطوا
طـهـارة وسترة بسـعـيـنـا مسـنـونـة كـذا موالاة هـنـا
وإن يكن مُتمتّعاً في نسكه مـع كونـه لا قـادمـا بهديـه
عـلـيـه تـقصير لـكـل شَعرِه وبـعـده يَحِـل من إحـرامـه
وغير ذا يـبـقى على إحـرامـه حـتى يـرى مُـكـمّلا لحجـه
وبـالشروع في الـطواف يقطع مُـتـمـتـع تـلـبـيـة لـه فعوا

تتمـة[1]

ومن يـكـن لحجـه قـد أدخلا ... في عـمـرة طـوافـهـا لم يُـكـمِلا
بـعـد شروعـه بـه أو أكـملا ... ولم يحلق ولا الـتـقصير أبـدلا
أو إن يـكـن طـوافه لـلـعـمـرة ... هـو حـاصـل مع عـدم الطهارة
أو إن يكن في حالة قد جامعا ... زوجـتـه بـيـنهـا قـد وقـعـا
ولم يـعلم بكل ما قد ذكـرا ... حتى انتهى من حجه المقرّرا
فـارجـع الى مـفـيـد للأنـام ... وذاك لابن جـــــاسر الهمام
ترى به تفصيل ما قيل هنا ... والحكم في جميع ما قد بينا
حـاصـلـه اختياره التصحيحا ... لحجـــه وعـــمـــرةٍ صريحاً
حيث الضرورة اقتضت لما ذكر ... مع الفدا عن كل فعل قد حُظِر
وهـو بـذا يـكـون قـارنـا كما ... دخول عـــمـــرة بحج لازمـا
إلا في حـالـة الجماع قـد رأى ... إبـطـال عـمـرة وحج فاقرأى

بـاب صفة الحج والعمّرة

سنّ لمن إحـــرامـه قـد حلاّ ... بمكـــة إحـــرامـــه يُـــهلاّ
في ثـــامن منهـــا بلا توان ... قـبـل الـزوال طالب الرضوان
وإن يـكـن إحـرامه في غيرها ... من الحرام جـائـز كـنـفسـهـا
وبمنى كن بـائـتـا حتى إذا ... الشمس قد بانت فللسير خذا
نحو المكـان لـلـوقوف عـرفـه ... بها فـقـف إلا بـبـطن عُـرنـه
والجمع بين الظهر والعصر بها ... فسـنـة مشـهـورة فـانـتبهـا
قف راكـبـا متابعا لما روى ... عن النبي نعم طريقه السوي
وواقـف لـو لحظـة من فـجره ... الى طـلـوع الـفـجر يوم نحره

فاحكم له بصحة لحجه أولا فلا يا ضيعة لوقته
وفي اختيار أكثر الأئمه ابتداؤه من الزوال يومه
ودافع قبل الغروب لم يعد فلازم له دم فلا ترد
وضده من كان في الليل وقف فليس لازما دم كما عرف
ودفعه ملازما للمسكنه بعد الغروب قل الى مزدلفه
وان رأى لفجوة فليسرع ثم بها صلاتنا ستجمع
ثم بها يبيت ثم يدفع ضعيفنا مع النساء يُسرع
من بعد نصف الليل كان رخصه كما أتى فالدين فيه فسحه
أصحابنا لرخصة قد عمموا والأخذ بالنص لنا مقدم
ودافع قبيل ذاك يأثم وبدم لفعله قد ألزموا
ومثله من لم يصل مزدلفه قبل طلوع فاعلم وانتبه
ثم إذا صلّى صلاة الفجر فليدع قارئاً بما في الذكر
وبعد اسفار له فيدفع قبل طلوع الشمس حقا يسرع
وقل لواصل الى محسر أسرع بنحو رمية للحجر
ولاقط حصى الجمار ينتقي سبعين بين حُمّص والبندق
وعندما يأتي الى منى وهي ابتداء من محسر وتنتهي
بالجمرة الكبرى فعندما يصل رمى للجمرة الكبرى بلا كسل
يرمي بسبع رافعاً يمينه مكبرا وبالحصا تعيينه
متابعاً وفاعلاً في رميه بما أتى من ذاك عن نبيّه
وغير مجزىء له في رميه غير الحصا ولا بما رُمي به
بعد الرمي وقوفه لا يُشرع وقبله تلبية قد قطعوا
بعد طلوع الشمس وقت رميه وجائز من بعد نصف ليله
وبعد ذا لهديه فينحر مسميا لربنا يُكبر
وحلق رأس بعده مفضل وان يشأ تقصيره يكمل

ومَـرْأةٌ تـقصيرهـا من طُولـه ... مـا قـدره انملـة من كـلـه
وبعده حل له ما قد حرم ... إلا النسا لشرعنا فليلتزم
وقـدّمَن أو أخـرن لـلـحَلق ... إذا تشا ذا رخصة للخلق
واعـلم بـأن الحلق والـتـقصيرا ... فـنسك فـكن بـذا بصيراً

فصل

وبـعـد فعل كل ما تقدما ... أفض الى أم الـقـرى لـتـغنما
واسمع لما أقول من عـبـاره ... وطف طواف الفرض والزيارة
ولو تـكون قـارنـا أو مفردا ... واعـلم بـأنّ وقـتـه مُحـدّدا
فبعد نصف ليلة النحر دخل ... أوّلـه فإن يطف فيه حصل
وسـنـة في يومه إذا فُعل ... وجـائـز تـأخيره بلا أجـل
وان يـكن مُـتـمـتّعاً فسعيه ... مُتَيَقِّنٌ لحجـه إكمالـه
أو قارنا أو مفردا ولم يكن ... في أول سعى فسعيه زكن
وفي اختيار الشيخ السعي الأول ... كافٍ ولو مُـتـمـتـعاً ودَلَّلُوا
عليه من فعل النبي وصحبه ... بما روي عن جابر في حجه
وبعد ذا حلّ له ما حَرُما ... من كل شيء كان ذاك فاعلما
وشربـه من زمـزم لما أحب ... وبـالـدعـا بوارد قد استحب
وبـعـده رجوعـه الى مـنى ... مُـكـمّلا مـنـاسـكـا لحجـنـا
بها يـبيت في لـيـالي رمـينا ... أعني ثلاثـا لـلـجمار بُـيّـنـا
أولاهُما الصغرى تليها الوسطى ... وبعدها الكبرى فخذه ضبطا
وكـل جـمـرة بسبع تـرمى ... في كل يوم خذ بيانا أسمى
مـرتـبـا لـرميهـا كما ذكـر ... وفـاعلاً كـفـعـل سيـد البشر
بـعـد زوال قـل بلا نـكير ... ملازمـا لـلـنـطق بـالـتـكبير
وإن رمـاه كـلـه مُـرتّـبـا ... في ثـالث بـنـيـة مواضـبـا

أجـزاه ذاك فـاعـلـمنّ حكمـه امـا إذا عـنـه أتى تـأخيره
أو لم يـبت بها فـألزمنْه دم كما أتى في نص من به حكم
وكـل من في حـجـه تعجلا يـلـزمـه خـروجـه مستـعـجلاً
في ثـان يـوم كـان من تشريق قبـل الغروب قل على التحقيق
أو لا فلازم مـــع المبـــيت الـرمي من غد مع الثبوت

تتمـة[1]

في الرمي ليلا جا خلاف مشتهر لـيـالي التشريق في حج قُدر
وهـــل قضـــاء كـان أو أداء مـــتى تشـاء راجـع الأضواء
لشـــيـــخـــنـــا محمـــد الامين موضح الـدلـيـل والـتـبـيين
ومن يـكـون فـاعلا لا ينكر عـلـيـه امـا تـركـه فـأجـدر

رجـع

ثم الـــطواف لـــلوداع واجب لخارج من مـــكـــة فواضـبوا
فـــإن أقـــام بـعـده أو اتجر فلازم اعـــادة لـــه اســتـقـر
وتـــارك لـــغير حـائض لـــه فـــــآثم ولازم رجوعـــــه
أمـا إذا شق ولم يـرجـع له فواجب دم فـــذا جـــزاؤه
ومن يـــكـن مؤخـرا طوافـه أعني بـــه زيـارة فـطـافـه
عـنـد الخروج نـاويـاً للفرض أجزى عن الوداع قول مُرْضي
مودع وقوفـــه بـــالملـــتـــزم داع بوارد يسن قـــد عُـــلم
غير التي هي حـائض فـإنها بـبـابـه تـدعو بـه مـكـانها

(١) هذه التتمة وما قبلها من نظم صاحب التكملة .

تتمة

وقبل رمي لا تجز وداعا ... على الصحيح راجع النزاعا
في المنسك المفيد للأنام ... وذاك لابن جاسر الهمام

رجع

وَلنقصد الكلام في الزيارة ... مختصراً بأوضح العبارة[1]
زيارة القبور من غير سفر ... فللرجال سنة حيث استقر
الإذن في زيارة القبور ... لهم من بعد النهي في المأثور
ومن يكون قاصداً في السفر ... لمسجد الرسول خير البشر
فبعد أن يقوم بالتحية ... في الروضة الشريفة الزكيه
يؤم قبر المصطفى وصحبه ... أبي بكر وعمر فانتبه
مسلما عليهمو ملتزماً ... بما يسن عند ذاك فاعلما
عليهمو الصلاة والتسليم ... من ربنا فإنه رحيم

. . . . .

وإن ترد معرفة للعمرة ... فخذ بياناً واضحاً بالحجة
إحرامه بها من الميقات ... أو ما دنى حلاًّ من الجهات
وبعد أن يطوف ثم يسعى ... كما أتى بيانه يُراعى
يقوم بالحلق أو التقصير ... وبعده حلّ بلا نكير
في كل وقت قد أبيحت فاعلم ... واجزأت عن فرضه فليفهم
وإن ترد معرفة الأركان ... للحج قولا واضح البيان
فإنها الإحرام والوقوف ... كذا الطواف والسعي معروف

---

(١) هذا البيت من نظم الشيخ سعد وما قبله وبعده من نظم صاحب التكملة .

وواجبات الحج سبعة أتت إحرامه من أي ميقات ثبت
ثم الوقوف كائن بعرفه الى غروب الشمس فاعلم واعرفه
ثم المبيت بمنى مزدلفه الى انتصاف الليل حقاً فافهمه
غير الرعاة والسقاة خُفّفا عنهم مبيت قاله من أنصفا
كذا الوداع والحلاق والرمي وسنة بيانها هي ما بقي

. . . . .

ثلاثة أركان عمرة فعي إحرامها طوافها مع السعي
وواجبات عمرة إثباتها الحلق والإحرام من ميقاتها

. . . . .

واعلم بأنَّ النُّسك غير منعقد بغير إحرام وذاك مطرد
وترك ركن غيره أونيته فبطلات حجه وعمرته
وترك واجب عليه يوجب دما على فاعله مُرَتّب
وترك سنة فلا توجب بها عليه شيئاً قاله من نَبها

باب الفوات والإحصار

من فاته الوقوف فات الحج وإن يشأ تحللا فالنهج
إتيانه بعمرة ثم يَحِل وليَقضِ واليُهد اذا شرط أخل
في حال إحرام إذا حبس أتى عليه فليحلل كما قد أثبتا
ومَن يكن عدوه قد صده عن بيت ربه تعالى جَدّه
فإنه بذبحه لهديه يكون قد أحل من إحرامه
وفي اختيار أكثر الأصحاب وجوب حلقه بلا إرتياب
أو لم يجد فحلّه بصومه لعشرة الأيام في محِلِّهِ
أما إذا صد عن الوقوف حلّ بعمرة على المعروف

ومن يكون حصره بالمرض أو بذهاب ماله أو عرض
بقي على إحرامه حتى يكن إحلاله بعمرة حقا زكن
ما لم يكن في شرط إحرام له إحلاله فذا له اشتراطه

باب الهدي والأضحية والعقيقة

وفضلنّ يا أخي من النعمَ إبْلاً تليها بقر ثم الغنم
الضأن لا يجزي أقلّ من جذع ومن ثنيّ غيرها كن مُتّبع
فكل ما تمّ له من الإبل خمس سنين فالثني قد حصل
ومثله من بقر ما تمّ له من السنين اثنتان فانتبه
والمعز ما تمّ له مما ذكر واحدة كاملة كما شُهِر
وأجزأتْ واحدة من الغنم عن واحد فكن لها ممن فهم
بَدَنة عن سبعة قد أجزأت ومثلها بقرة قد أثبتت
ولا يجزي من المعيب ستٌّ فخذ بيانا بالصواب ثبت
عجفاء عرجاء وهتماء أتت عضباء جدّا والمريضة انتهت
بل تجزىء البتراء خلقة أتى كذا الجمّاء والخصي أثبتا
كذا الذي بإذنه أو قرنه قطع جرى أقلّ من نصف به
وسنة جاءت بنحر الإبل قائمة وللّيسار فاعقل
بحربة في وهدة يطعنها من بين أصل العنق والصدر لها
وسنة في غيرها بذبحها وجائز في كل منها عكسها
واذبح على اسم الله ثم كبر كما أتى في هدي خير البشر
يقوم صاحب لها بذبحها أو بوكيل مسلم يشهدها
ووقت الذبح من بعد الصلاة لعيد النحر في كل الجهات
أو قدره الى اليومين بعده ومن يقل بثالث فأيّده
واكره لذبح في ليالي الذبح وان ترد لفائتٍ بالنجح
فما يكن من واجب فليقضى أولا فليس لازم له القضى

فصل

واعلم بأن الهدي والضحيه ... تعيينها باللفظ لا بالنيّه
تقول هذا هدي أوضحيه ... وفي اختيار الشيخ تكفي نيه
وعندما يتم تعيين لها ... فلا تجز بيعا ولا هبتها
إلاّ إذا أبدلها بأفضلا ... منها أجز وجائز أن تفعلا
لجز أصواف لها وبذلها ... تصدقا إن كان ذا لنفعها
ولا تجز اعطاء جازر لها ... أجرته منها ولا لجلدها
تبيع أو شيئاً منها يكون بل ... لك انتفاع كائن به حصل
وان جرى عيب بها فذبحها ... في وقته كافٍ له بعيبها
ما لم تكن واجبة في ذمته ... قبل تعيّنٍ لها في حوزته
أضحية مسنونة وذبحها ... أفضل من تصدق بنقدها
توزيعها أثلاثا سنة له ... أكلٌ كذا تصدقٌ إهداؤه
وآكلٌ للحمها مُحققاً ... سوى وقية بها تَصَدَّقا
جاز له أو لم يكن فيضمن ... للفقرا أوقية تُعَينُ
ومن أراد أن يضحي يحرم ... أخْذُلُه من شعره بل يلزم
ترك له مع بَشرٍ من حين ... يُرى هلال العشر باليقين

فصل

وسنة عقيقة كما ذكر ... شاتان للمولود إن يكن ذكر
وان يكن أنثى فتكفي واحده ... فاعرفه جقا واحفظن للفائدة
وذبحها يكون يوم السابع ... وان يفت في عَشْرةٍ والرابع
وان يفت في الحادي والعشرينا ... وبعدُلا اختصاص لو سنينا
ولاحظن لنزعها جدولا ... وقيل لم يثبت به دليلا

واحكم لها بحكم الأضحيه ... الا اشتراك في دم السُّبعيه
واعلم بأن الفرع والعتيره ... لا سنة فيها ولا فضيله

كتاب الجهاد

جهاد اهل الشرك والضلال ... فرض كفاية على الرجال
وواجب لدى ثلاث حال ... حضوره بساحة القتال
أو العدو للبلاد قد حضر ... له الإمام بالنفير قد أمر
رباط يوم في سبيل الله ... خير من الدنيا وكل جاه
تمامه فأربعون ليله ... فاحرص على الإخلاص والفضيلة
وان يكن تطوعا جهاده ... والأبوان مسلمان عنده
فلازم عليه أن يستأذنا ... من أبويه في الجهاد بُيّنا
على الإمام فليلاحظ جيشه ... عند المسير مانعا خبيثه
من مرجف مخذل مفند ... منافق مخادع ومفسد
وللإمام جائز يُنفل ... في الإبتدا لما له قد نقلوا
الرُّبْعَ بعد الخمس أما إن يكن ... في رجعة فالثلث بعده زكن
على الجيوش طاعة الإمام ... والصبر مَعْه غاية المرام
ولا يجوز غزوهم ما لم يكن ... امامهم بغزوهم لهم أذن
إلا إذا عدوهم فاجئهم ... ودفعه بسرعة خير لهم
وكل من لوقعة قد شهدا ... من الرجال للقتال قصدا
فكل ما بدار حرب أحرزوا ... من مالهم بالاستيلاء أفرزوا
فهو لهم غنيمة فاليحمدوا ... الهٰهم وبالثنا يُجددوا
ثم غنيمة لهم تقسم ... بعد خروج الخمس يا من يفهم
ثلاثة لفارس وواحد ... لراجل دليله معتمد

وما أتى من جيش أو سريه فيه يكون شركهم سويه
وكل من يغلل من الغنيمه فحرقّن رحله جميعه
إلاّ السلاح مصحفا أو إن يكن من كل ذي روح فتركه زكن
وعنه لا تحريق بل يعزر بما يرى الإمام فيه أجدر
وكل أرض فتحها بالعنوه فللإمام وقفها والقسمه
مخيّراً فيما يراه أصلحا فإن رأى مصير الوقف أنجحا
فليضربَنْ خراجا مستمراً عليها يؤخذ دواما أجرا
يقوم بالتسليم من لها حوى حسْبَ اجتهاد حاكم لا بالهوى
وكل عاجز عن العمار لأرضه فليجبر بالأجار
أو يرفعن يديه عنها يجرى فيها التراث فاعملن بالأحرى
وكل مال قد جرى استلامه دون قتال فاسمعن مآله
من مشرك كجزية والعشر أو ما تركوه فزعاً وقد جلوا
كذا الخراج خمس خمس الغُنم ففيىء صرفه كما في الحكم
مصالح للمسلمين جمّه وبالأهمّ فالأهم أمَّه

باب عقد الذمة وأحكامها

لا تعقدنّ ذمة إلا لمن سُمُّوا يهوداً أو نصارى فاعلمن
أو مَن يكونُ تابعا في دينهم كذا المجوس ألحقوا لشبههم
ثم الإمام قائم أو نائبه بعقده وغيرُه يُجانبه
ولا تكون جزية على صبي ولا عبد ولا فقير أتر بي
هو عاجز عن دفعها ولا على أنثى ولا خنثى لهم قد أشكلى
وعندما تصير واجبا على أفرادهم فبالحساب تقبلا
في آخر الحول لهم وعندما يُقدّمون واجباً فألزما
قبوله وحَرمن قتالهم وفي استلام أوجب امتهانهم
بأن تكون عن يد تسليمها حال الصغار في الهدى بيانها

فصـــل

ويـلـزم الإمـام أخـذهـم بما ... بـــه الإسلام حكمـــه ملازمـــا
في النفس والمال مع العرض جرى ... كـــذا إقـــامـــة الحدود قـــرّرا
في كـل ما اعتقادهم تحريمه ... لا كل ما اعتقادهم هو حله
عـليهـمو تميّـزٌ عن كـل مـا ... بـــه يشـــابهون فـــيـــه المسـلما
لهم ركوب غير خيل مع أكف ... بغير سَرْج فاعلمنْ لما عرف
ولا تجز بمجـلس تصـديرهـم ... ولا الـقـيام قاصداً تكريمهم
وبـــالسلام لا تـــبـــادئهم ولا ... تشـهـد لهم عيدا ولا تُبجّلا
وامـنـعـهـمـوا لا يحدثوا كنيسه ... وبـيْـعـة فـإنّـهـا خسـيسـه
لأنها مـــعـــابـــد الأصـــنـــام ... تـــدعو الى الضلال والـــظلام
وما يكن منها بناء قد هُدم ... فلا يُـعَـدْ بـنـاؤه ولو ظُـلِـمْ
على بـنـاء مسلم لا يـرفـعوا ... بـنـاءهـم لا مـثله لـه فـعوا
ويمنـعون من إظهار خمرهم ... كـذاك خـنـزيـر ونـاقوس لهم
ولا يمكـنون من جـهـارهـم ... بـكـتبهـم ومن شـعـار دينهـم
وكـــل تـــارك لـــديـــنـــه فلا ... يُـقَـرُّ أو يقبل منه ما خلا
إسلامـنـا أو يـرجـعن لـديـنه ... فـاعـلم لما ذكـرتـه وانـتـبـه

فصـــل

وإن أبـى الذميُّ بذل الجزية ... أو الـتـــزامـــه لحكـم الملّـه
أو اعـتـدى بـقـتـلـه لمسلم ... أو فـعـلـه بـه الـزنـا المحرم
أو قطعهِ الطريق أو تجسيسي ... أو فـعـلـه الإيواء للجاسوس
أو ذكـــره لله أو رسولـــه ... بسوء أو كـتـابـه بمثـلـه
فاحكم عليه عهدُه قد انتقض ... حل لنا منه دم مع العرض
دون نســـائـــه وأولاد لـــه ... فـعـهـدهـم باق لهم لا مثلهُ

كتاب البيع

تبادل بالمال بيع لو يكن ... في ذمة أو بمنافع زكن
مباحة تلك مثاله ممر ... في دار بالذي مماثل شُهر
على التأبيد غير قرض أو ربا ... اما انعقاده فذا مُرَتّبا
منعقد بصيغة قوليه ... إيجاب مع قبوله سويه
وبعده وقبله تراخيا ... في مجلس إذا هما تراضيا
وإن جرى تشاغل عنه بما ... يقطعه إبطاله تحتّما
ثانية فصيغة فعلية ... وهي معاطاة جرت حاليه
شروطه فسبعة أولها ... تراضيٌ بينهما لا مكرها
ما لم يكن إكراهه بحق ... فإن يكن صح لنا بالحق
ثاني الشروط أن يكون العاقد ... تَصَرُّفٌ منه يجوز قَيّدوا
فلا تجز تصرفا من السفيـ ... ـه والصبي ما لم يأذن له الولي
ثالثها بأن تكون العين ... مباحة النفع لنا يقين
لا حاجة مثاله كالبغل ... وكالحمار مثله والفيل
ومثله دود لقز قد جرى ... وبزره جوازه مُقرّرا
كذا سباع صالحات الصيد ... مثاله كالصقر قل والفهد
واستثن منه الكلب والسرجينا ... بخسه وميتة يقينا
والحشرات والدهان النجسه ... أو إن تكن بغيرها مُتنجّسه
وجاز الاستصباح بالمتنجسه ... في غير مسجد ولا بالنجسه
كذاك مصحف كريم قد ورد ... وقيل جاز ذا وفعل قد وجد
رابعها بأن يكون العاقد ... هو مالك أو قائم مؤكد
مقامَه فمن يكن لغيره ... باع لملكه بدون أمره
أو اشترى له بعين ماله ... بدون إذنه ولا توكيله
فبيعه لاغ ولا يصح ... ومثله فتركه هو النُّجْحُ

وإن يكن قد اشترى في ذمته ... له ولم يُسِمّه في صفقته
ولم يكن بإذنه صح له ... متى أجاز بيعه وفعله
أو لا فقد كان لزوم البيع ... للمشتري محتماً بالشرع
وكل أرض فتحها بالعنوة ... كأرض مصر والشآم أثبت
كذا العراق مثلها فلا تُبع ... بل أجِرن والبيع فيها قد منع
وقيل بل وبيعها فقد وقع ... في عهد خير أمة فاليتّبع
لفعلهم مع بقا خراجها ... على الذي بيده نتاجها
ولا يصح بيع نقع الماء ... ولا ما ينبت من الكلاء
في أرضه والشوك مع ما شابهه ... فإنه يملكه من أخذه
خامسها، بأن يكون قد قُدِر ... على تسليمه كما قد اشتهر
فلا يصح بيع طير في هوى ... وشارد وآبق وقد غوى
ومثل ذا الأسماك في الماء أتى ... منع لبيعه كما قد أُثبتا
وكل مغصوب فلا تبعهُ ... لغير غاصب له اتّبعهُ
أو قادر على أخْذِهِ من غاصب ... فكن له مُصحّحا للراغب
سادسها، بأن يكون قد عُلم ... بصفة أو رؤية وقد فُهِمْ
بيانها بأن تكون كافية ... في سَلَمٍ وفي الصفات وافيه
فكل مَن قد اشترى ما لم يَرَه ... أو كان قد رآه ثم جهله
أو كان موصوفاً صفات لا تفي ... في سلمٍ فلا يصح فاعرف
وكل حمل في البطون لا تبع ... كذا الألبان في الضروع فامتنع
عن بيعها منفردات قد ظهر ... وبيع صوف لم يزل على الظهر
ومثله كل نوى في التمر ... لما به من الخفافي الأمر
والفجْلُ قبل قلعه ونحوُه ... والمسك في فأرته قد نوهوا
وقيل في الفجل ونحوه يجز ... لكونه من التغرير قد فُرِز
وامنع لبيع اسمه الملامسه ... ومثله بيع سُمِيْ منابذه

كذاك بيع عبد من عبيده ونحوه لجهله بقصده
ولا استثناؤه إلاّ مَعيّنا فافهم لما قد ذكروه بيّنا
وان يكن قد استثنى من بيعه حَيْوانَه المأكول من أجزائه
الرأس والجلد مع الأطراف فذاك جائز بلا خلاف
وعكسه الشحم مع الحمل جرى منع استثنائه لذا بلا امترا
وكل ما مأكوله في جوفه كمثل رمان لهم، وشبهه
ومثل بطيخ وباقلاً أتى في قشره ونحوه قد أُثبتا
ومثله حب قد اشتد جرى في سنبل بيع كما قد قُرّرا
صح لنا بيع جميع ما ذكر دفعَ الفساد والإحراج والضرر
سابعها، بأن يكون الثمن قد كان معلوماً لهم مُستيقن
فإن يكن قد باعه برقمه مع جهله أو مَن شرى بعلمه
أو أنّ كُلاً منهما قد جهلا به أو باعه بألف فُصلا
دراهما من ذهب أو فضة أو ما يأتي انقطاعه من بيعة
أو بالذي زيد له قد باعا مع جهلهم بما به انقطاعا
فاحكم ببطلان لبيع ما ذكر ونحوه فكن للعلم مُدّكر
وفي اختيار السيد الإمام أبي العباس أحمد الهُمام
جواز البيع بانقطاع السعر قد عملوا به في كل مصر
وإن يبع جميع ثوب كانا أو صُبرةٍ أو القطيع ظانا
كل ذراع أو قفيز واحد أو شاته بدرهم للقاصد
فاحكم له بصحة وإن يكن بعضاً من المجموع تركه زكن
أو باعه بمائة دينارا واستثن إلاّ درهما مقدارا
أو عكسه فلا يصح بيعه أو باع معلوما ومجهولا له
فإن يكن مُتعذِّرٌ علم له ولم يقل في واحد تَثمينه
كذا فبيعه لما قد ذُكرا غير صحيح عند مَن تفكرا

أمّا إذا لم يتعذر علمه فبيعه المعلومَ صح حكمه
بقسطه من ثمن الكل كما بيانه موضح قد عُلما
ومَن يكن باع مُشاعا بينه وبين غيره فخذ بيانه
مثاله كعبد أو ما ينقسم ثمنه عليه بالأجزا وُسِمْ
فقل له في بيعه نصيبه بقسطه من قيمة صح له
ومَن لعبد غيره مع عبده باع له حقا بغير إذنه
أو باع عبده وحُرّاً مجملا أو باع خَلّه وخمرا كاملا
بصفقة واحدة صح له في عبده وخلّه بقسطه
فهذه مسائل التفريق لصفقةٍ بأوضح الطريق
لمشتر بها الخيار إن جهل ألحال فاعلم ما له به قُبل

فصل

ولا يصح البيع يوم الجمعه بعد النداء الثاني ممن تلزمه
وسائرُ العقود والنكاحُ يصح بعده ولا جُناح
بيع العصير للذي يستعمله للخمر لا يصح خاب عامله
ولا يصح البيع للسلاح في فتنة مخافة الجناح
ولا يصح بيع عبد مسلم لكافر فاعمل به والتزم
ما لم يكن بملكه يزول ألرّق عنه بيعه مقبول
وان يكن في يده قد أسلما وهو يُزيل ملكه فليُلزمَا
بما يشا مما يزيل ملكه غير كتابة فلا تكفي له
ومَن يكن في صفقة قد جمعا بين كتابة وبيع وقعا
أو بين بيع مع صراف صح في غير كتابة يقينا فاعرف
وقَسّطنْ عليهما كل العِوض فخذ بيانا بالوضوح قد نهض

ويحرم البيع على بيع جرى ... من مسلم كقوله لمن شرى
لسلعة معروفة بعشرة ... أنا أعطيك مثلها بتسْعة
وكالشرا على شراء مسلم ... كقوله لبائع مُلتزم
لسلعة مشهورة بتسْعة ... شريتها برغبة بعشرة
ليفسخ العقد الذي قد سبقا ... ويرتضي بالعقد مَعْه لاحقا
فكل عقد آخر فقد بطل ... في كل منهما فإنه خطل
ومن يبع نسيئة لربوي ... واعتاض عن ثمن هذا الربوي
ما لا يصح بيعه به نسا ... أو اشترى شيئا له مُؤانسا
بثمن نقدا بدون بيعه ... له به نسيئة فانتبه
فلا تجز كلتيهما أمّا التي ... تأخرت فعكسها مُجازة
وان يكن قد اشترى مبيعه ... بغير جنس ثمنٍ كان له
أو إن يكن شراؤه تأخرا ... عن قبضه لثمن تقرّرا
او اشترى من غير مشتريه ... ما باعه أو كان من أبيه
أو ابنه هذا الشرا لما ذكر ... فكلها جائزة ولا ضرر

باب الشروط في البيع

وإن ترد معرفة الأهمّ ... من الشروط فاستمع للنظم
منها صحيح ثابت كالأجل ... لثمن ورهنه فامتثل
وكون العبد كاتبا أو مسلما ... وأمةٍ بكراً فشرط عُلما
ونحو شرط بائع سكناه ... لداره شهرا كذا حُملاه
على البعير نحو موضع عرف ... كذاك شرط مشتر به اعترف
بائعه كحمله للحطب ... أو الخياطة لثوب فاكتب
ومن يكن في بيعه قد جمعا ... شرطين إبطال له قد وقعا
وقيل كل شرط صح لا يضر ... وما سواه دعه قَلَّ أو كثر

ومن شروط البيع شرط فاسد ومبطل للعقد بئس العاقد
نحو اشتراط واحدٍ ممن جرى العقد منهما لعقد آخرا
ومثل ذا بيع أو الأجار قرّضٌ أو الصراف لا إنكار
وان أتى في الشرط لا خساره عليه أو نفاقٌ لا بواره
متى أتى اشتراطه وإلا له رد المبيع ذاك فعلا
أولا يبيع ما اشترى أو لا يهب فالشرط باطل والبيع قد وجب
وإن نفى لعتقه أو إن عتق ولاؤه له فباطل يُعَق
كذا اشتراط فعل ذاك باطلا وجائز شرط لعتق لا ولا
وبائع بشرط أن يسلّما ثمنه الى ثلاث لازما
أولا فلا بيع يصح ما شرط وعكسه إن جئتني بذا فقط
ومثله رضاء زيد إن شُرط فافهم لما ذكرته خوف الغلط
ومثل قول راهن للمرتهن إن لم أجئ بما عندي من الثمن
حقا فخذ للرهن لا يصح ذا وقيل بل جوازه قد نُفّذا
ومن يبيع ويشرط البراءه من كل عيب قد خفا جُراءه
لا تبرأنْ له منها بشرطه وقيل بل مع انتفاء علمه
ومَن يبع لداره على أنّها من الذراع عَشْرة مقدارها
وبعده بان بأنها تزد أو نقصت صح له ولا ترد
وما يكن من نقص أو زياده لبائع وإن يفت مُرادُه
لجهله بما جرى أو مشتري فقل له خيارُهُ لا تمتري

باب الخيار

وللخيار سبعة أقسام ثابتة معروفة تمام
أولها ، خيار مجلس يكن في البيع والصلح بمعناه زكن
وفي أجارة وصرف مع سلم ودون سائر العقود قد عُلم

ما دام أهل العقد لم يفترقا ... لهم خيار ثابت محققاَ
وإن يكن كلاهما أو بعضهم ... قد نفيا أو أسقطا خيارهم
فأسقطن ما أسقطا محققا ... وباقيٌ حق الذي لم يُسقطا
إذا جرى تفرق فقد مضت ... مدته لزوم بيع قد ثبت
ثانٍ، خيار شرط إن تقررا ... اشتراطه في عقده مُقرّرا
لمدة معلومة ولو تكن ... طويلة مبدؤها فقد زكن
ذاك لها من عقده ويبطل ... إذا مضت مدته فامتثلوا
ومثله لو قطعاه انقطعا ... إثباته في البيع والصلح معا
أعني الذي بمعنى البيع قد جرى ... ومثله إجارة قد قُرّرا
في ذمة أو مدة غير تلي ... لعقده بيانها فنجلي
وإن أتى اشتراطه لواحد ... صح له دون الرفيق العاقد
كما يصح شرطه الى الغد ... ومثله الليل بلا تردد
فينتهي بأول لما ذكر ... لأنها لغاية كما اشتهر
وجائز لمن له الخيار ... الفسخ مطلقا كذا قرار
سواء صاحب له ارتضاه ... أو غائب أو ساخط إمضاه
والملك مدة الخيارين لمن ... قد اشترى كماله النما زكن[1]
منفصلا فهو له ككسبه ... وفي المبيع والذي اعتيض به
حرم عليهما به التصرفا ... لا ليُجرِّبَ المبيع فاعرفا
إلا إذا الآخر بالإذن سمح ... واستثن عتق المشتري فهو يصح
وافسخ خيار المشتري إن أحدثا ... تصرفا وإن حُمَام حدثا
للشخص منهما فذاك أبطلن ... خياره وثالث الأقسام أن
يُغبن في المبيع غبنا فاحشا ... أو يقتني مسترسلاً أو ناجشاً

---

(١) هذا آخر التكملة للمفقود الأول وما بعده الموجود الثاني من نظم الشيخ سعد .

يـزيـد في السلعة والرابع أنْ ... يـدلس البـائـع في البيع كمن
يُسود الشـعور لـلـجواري ... ومـثـلـه التـجعيد من مكَّار
كـذاك جـمـع الماء والإرسـال ... له لدى عرض الرحى يحتال
خامسها، خيار عيب وهو ما ... يـنـقص قـيـمـة المبيع فاعلما
وهو كسن زائـد أو عضو ... أو نقص هذين فخذ بالمروي
ومـرض وكون الـعـبـد يسرق ... أو ذا التصاق بالزنا أو يأبق
وبولـه على الـفـراش فتـا ... بالعيب عِلْم المشتري قد ثبتا
أمسكه بالأرش وهو قسط ما ... يـكون ثم بين عـيـب عـلما
وصـحـة أورده ولـلـثـمن ... يـأخـذه وإن شرا مـا لم يبن
به حدوث العيب قبل كسره ... كـالـبـيض لـلـنـعام أو كغيره
كـجوز هـنـد وله يوما كسر ... وبـعـد كسره فسـاده ظـهـر
فـأرشـه يـأخـذه وان يُـرد ... ردا فـأرش كسره لـه يَـرُد
وإن يكن كالبيض للدجاج رُد ... عـلـيـه كـل ثمن لـه نـقـد
ثم خيار العيب باق ما لم ... يـظهر دليل للرضى فليعلم
والفسخ ليس عندهم بمفتقر ... لحكـم حـاكـم وليس يفتقر
الى رضى ولا حضور صاحبه ... والعيب إن كان وبعد كان به
بينهما الخلاف عند من حدث ... فمع يمين المشتري القولُ وحث
قوم على تـقـديم قول البائع ... وإن يكن لم يحتمل في الواقع
إلاّ الذي يقول شخص منهما ... فـاقـبـلـه لامع خـلَف مُسلّما
والسـادس، الخيار بـالـتـخـبير ... بـثـمن المبيع في الـتـقـديـر
وذا إذا بأن يكن قد اشترى ... أقـل من مـعـلومـه أو أكثرا
أثـبـتـه في الشراك والمرابحه ... كـذا إذا ولاّ وفي المواضـعـه
لا بد في الجميع من أن يعرفا ... من يشتريه رأس مـالٍ عـرفا
فـإن يـكـن قد اشتراه بثـمن ... أجّل أو مِنْ بائع ولم يكن

يسوغ أن يشهد له أن يُقبلا ... أو مُكثِرٍ لثمن تحيلا
أو كان بائعاً لبعض صفقته ... بقسطه من ثمن في عقدته
ولم يُبيّن ذاك حين أخبرا ... بثمن فمن له عقد الشّرا
له الخيار بين إمساك ورد ... وثمنُ المبيع إن به وُجِد
زيادة أو حط منه في زمن ... خيارٍ أو كان الذي قد باع مِن
جنايةٍ أو عيب أرشا أخذا ... له برأس المال ألحقْ وبذا
يخبرُ أما الشيء من ذا إن يكن ... بعد لزوم البيع لم يلزمه أن
يُخبر لكن إن يرد ان يخبرا ... بالحال فهو حسن فاستبصرا
سابعها، الخيار في البيع إذا ... ما البيّعان اختلفا واحكم بذا
إن يكن الخلاف في قدر الثمن ... بينهما وليتحالفا وإن
لم يرض كل منهما بقول ... صاحبه فسوّغَن للكل
من ذين فسخ البيع والمبيعُ ... تلفه إن كان فالرجوع
لقيمة المثل وإن يختلفا ... في صفة كانت له فيكتفا
بقول مشتر وإن فَسْخ يكن ... للعقد فهو ثابت فيما بطن
وظاهرا وان هما في أجل ... يختلفا أو في اشتراط فأقبل
قول الذي ينفيه والخلاف إن ... يكن بعين للمبيع فاحكمن
بِبُطل بيع قبله تحالف ... بينهما وان يكن تخالف
فقال كل منهما لا أُقبِض ... ما بيدي حتى أكون أقبض
عوضِه والحال أن الثمنا ... عين فمر بنصب بعض الأمنا
يقبض منهما جميعاً يدفعن ... المُشترى مبتدئاً ثم الثمن
وإن يكن قد غاب عنه في البلد ... فاحجر عليه في المبيع واجتهد
واحجر عليه في جميع المال ... حتى له يحضر بالكمال
وإن يكن عنها بعيداً أو يُرى ... في الناس من له الشراء معسرى
فأجِز الفسخ لبائع وإن ... خُلْف يكن في صفة فائبتن
له الخيار وكذا إذا ثبت ... تغيُّرٌ لمشترى تقدمت

رؤيـــتـــه وتمت الثمانـــيـــه نظمتها مثل القطوف الدانيه

فصـــل

مَن بـاع موزوناً ونحوه لـزم بالعقد والبيع مصحح ولَم
يصح بـالمبتـاع قـبـل قـبضه تصرف فـيـــه وذا لا تمضـه
ويضـمـن البـائع ذاك إن تلف من قبل قبضه وإن كان التلف
بـآفـة من السما فـأبـطـلـن... البيع والإتلاف يوما إن يكن
من آدميّ فـالـذي لـه الشرا بين انـفسـاخ بـيـعة قد خيرا
وبين إمضاء ومن قد اعتدى يـطـلب مـنـه بدلا وما عدا
ذا قبل قبض جوزوا التصرفا فيه وعند عصبة لذا انتفا
والمشتري يضمنه في الشرع إن هلاكُه من قبل قبضه يكن
إلاّ إذا بـايـعـه قـد مـنـعـه من قـبضه فكن له مُتّبعه
ويحصل القبض بما قد بُيِعا بـكـيـلـه أو وزناً أو ليُذرعا
أو بيع بالعد بذا وما نقل بـنـقـلـه كصبرة وقـد جُعِـل
الـقـبض فيما شـأنـه الـتـنـاول بـه وفي سواه فـالأفـاضـل[1]
قـالـوا فـإن قـبضه بالتخليه مـثـل الـعـقـار والثمار الدانيه
إقـالـة فسخ تـكـون فـاضـلـه لـنـادم في بـيـعة هي لازمه
لذا جرى جوازها لو لم يكن قـبض المبـيـع حاصلٌ وبالثمن
أو مـثـلِـه ولا خـيـار فيهـا أو شـفـعـة فـكـن بذا نبيها

باب الربا والصرف

في كل ما بيع بكيل أو وزن بجنسه حـرّم ربا فضل زكن

---

(١) هذا البيت آخر الموجود الثاني من نظم الشيخ سعد وما بعده من نظم صاحب التكملة .

وأوجبن القبض والحلولا فيه كما ولا تبع مكيلا
بجنسه إلا بكيل عُيِّنا وجنس موزون به إلا وزنا
ولا يباع بعضه جزافا ببعضه وإن ترى اختلافا
في الجنس جازت الثلاثة وقل تعريفه حقيقة كما نقل
الجنس، ماله اسم خاص يشمل أنواعا مثل بُرٍّ قُلْهُ شامل
وكل فرعٍ كان من جنس أتى فإنه جنس كأصل ثابتا
مثاله أدقَّةٌ ونحوها أخبازها ومثله أدهانها
واللحم أجناس له أصول تنوعت ومثل ذا يقولوا
في لبن والشحم أيضا والكبد ولا يصح بيع لحم قد ورد
بحيوان كائن من جنسه وعكسه قد صححوا بعكسه
ولا تبع حبا بما عنه يكن مُتْصَرِّفٌ بأيّ نوع قد زكن
كرطبه بيابس ونيّه بما جرى طبخ له. ونحوه
وجوزوا بيع دقيق ناعم بمثله تساويا في الناعم
ومثله مطبوخه بمثله من جنسه وخبزه بخبزه
تساويا في نشفه ومثلُه عصيره بمثله ورطبُه
برطبه ولا يباع الربوي بجنسه إلاّ على ما قد روي
ولو يكون معه أو معها ما كونه مُغايراً جنسها
وهذه مسألة قد شهِرت بمُدِّ عَجوةٍ به قد سُمِّيت
ولا تبع تمرا بلا نوى به بماله نوىً جرى فانتبه
وجائز بيع نوى بالتمر ولوبه نوى بذا قد يجري
وجوزوا بيعاً بشاة باللبن والصوف لوبها المذكورُ قد زكن
ثم اعلموا بأن مرد الكيل لعرف أهل طيبة بكيل
والوزن قل لعرف مكةٍ جرى في زمن الرسول قل بلا مرا
وكل ما ليس له عرف وجد فعرف موضع له هو المرد

فصل

وحَرِّمَنْ ربا نسيئة يكن ... في بيع جنسين توافقا زكن
في أي علة تكون من علل ... ربا فضل بيانها فقد حصل
وليس واحد نقدا بكامله ... مثل مكيلين وموزونين به
فإن جرى تفرق لهم ولم ... يتمَّ قبضه فأبطلنْهُ ثَم
وبائع مكيله بما وُزِن ... من قبل قبضه مع النسا زُكن
تفرقا أجز وما لاكيل بهْ ... وليس يوزن كمثل أثوبه
أو حيوان كان ذا مثاله ... فيه النسا مُحققا جوزاه
ولا تُجزْ بيعا بكالإ عُرف ... بمثله دين بدين قد وُصِف

فصل

وإن تفرق المُتصرَّفان قل ... قُبيل قبض الكل أو بعض بطل
ألعقد فيما لم يتمَّ قبضه ... وكل ما في عقدهم تعيينه
من فضةٍ أو ذهب تعيّنا ... فلا تجز تبديله مستيقناً
وإن يكن مقبوضه مغصوبا ... فأبطلنه أو يكن معيبا
من جنسه أمسكه أو ردّه ... وحرِّمنَّ للربا وصدّه
بين الجميع مسلم وحربي ... وغيرهم في دارنا أو حربي

باب بيع الأصول والثمار

ومَن يبع دارا يكون شاملاً ... لأرضها وسقفها قل كاملا
وبابها المنصوب بل والسُّلم ... والرف مسمورين ذا مُسلّم
ومثلها خابية مدفونه ... واستثنين لحجرٍ مصونه
ومودع من كنزه ومنفصل ... منها كحبل بكرة ثم القفل
وفرشِه مفتاحه وإن يبع ... أرضا ولم يقلْ حقوقها تبع

فيشمل غراسها بناءها وما بها من زرع خذ بيانها
فما يكون حصده بمرّة لبائع يبقيه دون أجرة
وإن يكن يُجزُّ ذا مرارا ولقطه مكررا تكرارا
أصوله للمشتري وما ظهر من جزة ولقطة لمن صدر
أعني به بائعه وإن شرط ألمشتري ذاك له صح فقط

فصل

من باع نخلا طلعه تشققا فثمر لبائع مُحققا
يُبقى الى الجذاذ ما لم يشترط ألمشتري هذا له ما قد شرط
ومثلوا بعنب والتوتِ وغيرِه الرمان في المثبوت
وبارز من نوره كالمشمش ومثله التفاح عنه فتّش
وخارج من كمِّه كالقطن والورد أيضاً كن له ذا فطن
وكل سابق لما قد ذكرا وورق لمشتر قد قرّرا
ثم الثمار قد نُهي عن بيعها جميعها قبل بُدو صلاحها
ثم الزروع كلها فلا تبع قبل اشتداد حبها كن متبع
ولا تبع لرطْبةٍ وبقل ولا قُثَّاء كان دون الأصل
وباذنجا إلاّ بشرط القطع في الحال مذهب وليس قطعي
أو بيع هذا جزة فجزّه ومثله فلقطة فلقطة
ثم الحصاد واللقاط قد حكم به على مَن اشترى كما عُلم
ومن يبع لما ذكرنا مطلقا أو باعه له بشرط للبقا
أو اشترى لثمر لم يتضح بُدو صلاحه بشرط قد وضح
بقطعه جميعه وتركه حتى بدا صلاحه وأدركه
أو جزة أو لقطة فنمتا أو اشترى ما قد بدا مثبّتا
صلاحه وآخر مَعْه بدا فاشتبها ومثله لو وردا

في نخلة عَرِّية قد أثمرت ... فأبطلن بيوع ما تقدمت
وكله لبائع وإن بدا ... في ثمر صلاحه مُجدَّدا
أو الزروع حبُّها مشتد ... فقل جواز بيعها مُعْتدُّ
به ومثله بشرط التبقيه ... الى الحصاد والجذاذ تُبْقِيه
للمشتري والزمنّ البائعا ... سَقْيا له في حاجة متابعا
ولو جرى تضرر بالأصل ... فكن لما ذكرته مستملى
وتالف بآفة من السما ... لمشتر رجوعه مُحَكَّما
على الذي قد باعه وإن جرى ... إتلافه من آدمي قُرِّرا
للمشتري فسخ أو الإمضاء ... مطالبٌ لمتلف سواء
ثم صلاح بعض ما في الشجره ... كافٍ لها ونوعها من ثمره
أعني به في ذلك البستان ... فكن أخي لفهمه ذا شان
ثم البُدوّ في صلاح الثمر ... فاسمع له موضحاً واعتبر[1]
في النخل أن تحمرّ أو تصغرّا ... وعنب تموّه فليدرا
وما بقي بأن يبين نضجه ... وأن يطيب للمزيد أكله
والعبد ذو المال اذا يباع ... فالمال لا يأخذه المبتاع
إلا بشرطه وإن ما لا قصد ... فعلمه بالمال شرط يعتمد
كسائر الشروط ثم ما على ... عبد من الثياب قد تجمّلا
به لمن قد باعه والعاده ... لمشتريه فاقبل الافاده

باب السلم

والسلم العقد على موصوف ... في ذمة مؤجل معروف
بثمن يقبضه من أسلما ... اليه في مجلس عقد فاعلما

---

(١) هذا البيت آخر التكملة للمفقود الثاني وما بعده من نظم الشيخ سعد .

وصحّحنّه بكل نوع من نوع لفظ سلف وبيع
وسلم وإن ترد شروطه فسبعة أولها انضباطه
بصفة أو ما يكال أو ما يوزن أو ما يذرعون أمّا
معدودهم ذو الاختلاف فاعلما بأنه ليس لنا أن نسلما
فيه وذاك كالبقول ثمّ فواكه ثم الأوان جزما
أوساطها مع الرؤس اختلفت كذلك الأسطال فالمنع ثبت
كذا قماقم وكالجلود مع الرؤس فادر بالمقصود
ثم امنعنّه بما قد حملا من حيوان وجواهر ولا
تجز بمغشوش وما أخلاطه لم تتميز ثم ذا مثاله
غالية قالوا كذاك ما عجن وسلما في الحيوان جوّزن
وما من الثياب من نوعين قد نسجوه ثم مثل ذين
ما كان خلطه به لم يقصد كالجبن والسكنجبين عدد
مع ذين خل تمرنا كنحوه والثاني إن ترد فذكر جنسه
ونوعه وذكر وصف قد علم به اختلاف ثمن كذا القِدَم
كذا حداثة وشرط الأجود فامنع وجوز جيّدا مثل رَد
وإن أتى بماله أو أحسنا منه ولو قبل محلٍّ عينا
وكان من جنس الذي قد أسلما اليه فيه فبأخذٍ ألزما
إلاّ إذا خاف به تضررا وثالث الشروط أن يُقدرا
بكيل أو وزن وذرع عُلما فإن تجده في المكيل أسلما
وزنا أو الموزون فيه أسلفا كيلا فذا بطلانه قد عرفا
واشترطوا أجله المعلوما والوقع في ثمنه المفهوما
فأبطلن إن شرط الحلولا أو كالحصاد أجلا مجهولا
أو كالجذاذ وكذا إن يقل في سلم من بعد يوم أبطل
إلا بما يأخذ كل يوم كمثل خبز أو كمثل لحم

واشترطوا وجوده في الأغـــلبي وقت الحلول أو مكان الطلب
لا وقـتـــه ثم إذا تـــعـــذرا أو بـعضـه بـعد الحلول صبرا
أو فسخ الكل وبعضا إن يرد والثمن المسلم فـيـه إن وجـد
يـأخـذه وإن يشـأ فـالـعوضـا وسادس الشروط قل ان يقبضا
ثمنـه قـبـل افتراق قـد عـلم قـدرا كـذاك جـنسه وذا حتم
والإفتراق بـعـد قـبض البعض فيما عـداه بـالـفسـاد يـقضي
وإن الى وقـتين جـنسا واحدا أسـلم أو بعكس هذا حُمدا
إن بـيـنـا لـكـل جنس ثمنا وقسـط كـل أجـل وعـيـنـا
وسـابـع الشروط كون الـديـن في ذمـــة ولا تجزي في عين
وفي مكان العقد أوجب الوفا وفي سواه شرطـه قـد عـرفـا
جوازه وأوجـــــــبوا في البر إن عـقـد اشتراطـه كـالـبـحر
ولا يصح بـيـع دين السلم من قبل إن يقبض من مستلم
ومـــثـــل ذا الهبـــة والحوالـــه عـلـيـه أو بـه بلا محالـه
ولا يصح الرهن والكفيل به كـذاك أخـذ عوض فالتنتبه

بـاب القـرض

والقرض مندوب وما قد صححا شراؤه فالقرض أيضا صححا
واستثن من ذا الآدمي والمقترض يملك مـا أقـرضـه إذا قـبض
فـالـعين لا يـلـزم ردهـا بلى في ذمـة المقـرض أثـبت بـدلا
وبالحلول احكم ولو قد أجلا ومـقـرض إذا أبـى أن يـقـبلا
مـــا رده مـــقترض فـــأجبرا وإن تكـن فلوسا أو ما كسرا
ثم أبـا السـلـطـان أن يعـاملا بها فللـمـقـرض أوجب بـدلا
قـيـمتها في وقت قرض ويرد مـثلاً بمثلي وفي الـقـيـمي قـد
قـالـوا يـرد قـيـمة قـالـوا وان أعـوز مـــثلي فـقـيـمـة إذن

وكـل شرط جـرّ نـفـعـا اعـددا ... محرمـــاً أمّـــا إذا بـــه بـــدا
من غير شرط أو قضاه أفضلا ... من مـالـه قـبـلـه فـحـللا
ومثل ذا في الحل ما لو دفعا ... بـــعـــد الوفـا ثم إذا تبرعـا
مـقترض بشيء مـا بـه جرى ... من قبل قبض عادة فأنكرا
إلاّ إذا يـقصـد أن يـقتضيه ... من دينه أو ينو أن يكافيه
ومـقـرض الأثمان أن يـطـلبـا ... في بـلـد آخـر فـالـتوجبـا
ومـا لحمـلـه مؤنـة رؤا.. ... قـيـمـتـه فـيـه قضـاء وقضوا
بأن ذا الحكم الذي قد ذكرا ... إن لم تكن بدار قرض أكثرا

بـاب الرهـن

وكـل عين جـاز أن تـبـاعـا ... فصـحـح الـرهـن لها الـتـبـاعـا
حتى مكاتب وبعد الحق إن ... يثبت ومعه والمشاع إن رهن
فصحـحـن وبـالـزوم قـد حكـم ... في حق راهـن فـقـط فـاليلتزم
ورهـن مـا يـبـاع قـبـل الـقـبض ... بـــثـــمـن أو غيره بـــه أقض
إلاّ المكـيـل وكـذا مـا يـوزن ... ومـا نهي عـن بيعه لا يرهن
إلاّ الثمار قـبـل أن يـبـدو بها ... صلاحـهـا بـدون شرط قـطـعـهـا
والزرع أيضاً واشتراط القبض في ... الحكـم بـالـلـزوم ذاك مـرضي
والاسـتـدامـة اشترط فـإن يـرد ... مـرتـهن رهـنـا بلا كـره فـقـد
زال الـلـــزوم ثم إن يـــردا ... إلـيـــه فـــإلى الـلـــزوم رُدّا
ولا تجز تصرفـــا من مـــرتهن ... في رهـنـه ومثل ذاك من رهن
ورده إلا بـــــإذن الآخـــــر ... واستثن عـتـق الـراهـن المكابر
فـــنـــفـــذّن وإثمه يحق لـــه ... وتؤخـذ الـقـيـمـة رهـنـا بدلـه
وأرش مـا يجنا على الـرهن به ... ألْـحِقْ كـذا نماؤه كـكـسـبـه
ومـــا يمونـــه وأجـــر مخزنـــه ... على الـذي رهـنـه كـكـفـنـه

وهو لدى مرتهن أمانه ... فإن نوى من غير ما خيانه
ولا اعتدى فلا تغرمنه ... والدين لا يسقط شيء منه
بتلف الرهن وفك بعضه ... إن يبق بعض الدين لا ترتضه
وإن يكن هلك لبعض الرهن ... فما بقي رهن بكلّ الدين
وجوّزوا فيه زيادة ولم ... يروا زيادة بدين قد حتم
والشخص ان يرهن لدى شخصين ... شيئاً وبعض أحد الاثنين
انفك في نصيبه وان هما ... قد أرهناه الرهن ثم منهما
شخص قضاه انفك في نصيبه ... ومرهن إن رد عن مطلوبه
بعد حلوله فإن يكن أذن ... راهنه لبيعه للمرتهن
أوالأمين بيع أو لا أجبرا ... على الوفا أو بيعه مخيرا
فإن أصر باعه من يحكم ... ثم قضى الدين وهذا يلزم

فصل

ويجعل الرهن لدى من عينا ... على اتفاق وإذا ما أذنا
في البيع باعه والبيع إن يرد ... فلا يبعه بسوى نقد البلد
والثمن التالف عند المؤتمن ... يضمنه المرهن ثم التعلمن
بأنه إن ادّعا دفع الثمن ... الى الذي ارتهنه ولم يكن
بينة يقيمها وانكرا ... ولم يكن راهنه قد حضرا
فضمننه كوكيل ثم لا ... تصححنّ الشرط إن يرهن على
أن لا يبيعه إذاما الدين حل ... أو ان يجيء بحقه عند الأجل
كذا وإلا فلك الرهن ولا ... ترد قول راهن بل اقبلا
إن قال ليس رهنه بخمر ... بلى العصير وكذا في قدر
دين ورد رهنه وقدره ... وإن أقرّ أنه لغيره
أو انه جنى قبلنا وإذا ... ما فك رهنا فعليه احكم بذا
إلاّ إذا صدقه المرتهن ... فأنجز الحكم وهذا بين

فصـل

وإن يـرد مـرتهن أن يحلـبـا ذا لبن وإن يـرد أن يـركـبـا
بـقـدر ما ينفق جاز للخبر وإذن راهن فـغير مـعـتبر
وإن على الرهن له قد انفقا مـرتهن بـغير إذن حـقـقـا
من راهن والاستئذان ممكن فـلـيس من رجوعـه يمكن
وإن تـعـذر استئذانه رجع بـكـل مـا أنـفـقـه فـليتبع
وإن أبـى استئذنه من يحكم ومثل هذا في الدواب يحكم
إن ربها أجـرهـا ثم هـرب ومـثـلـهـا ودائع وإن خـرب
رهن ودون إذنـه لـه عـمـر فـاحـكـم لـه بآلة في المعتبر

بـاب الظمـان

بحث الضمان ذكروا من جملته الجزم بـاشتراطـهـم في صحته
صـدوره من جـائـز الـتصرف وصـاحب الحق فلا يشك في
ان لـه إن يـرد المطـالـبـه لـكـل واحـد بلا مـعـاتـبـه
حـال الحيـاة وممات عـلما وإن برى المظمون عنه فاعلما
براءة الظامن والعكس انتفا وليس شرطا عندهم أن يعرفا
الـظـامن المظـمون عنه وكذا في الحكم مظمون له فالتأخذا
ثم رضى الظامن شرط تفتقر الـيـه صـحـة الـظمان فـاعـتبر
ثم الضمان إن يقع بما جهل فصححنه إن الى العلم يأل
ومـثـلـه الـعوار والمطـلوب بالسوم مقبوضاً كذا المغصوب
وعـهـدة المبـيع لا الأمـانـة بـل الـتـعـدي فاقبل الإبانة

فصـل

ثم الـكـفـالـة فـإنها تصح بكل عين ضمنت في المتضح

وبدن امرىء عليه دين لا الحد والقصاص أما كون
رضى الكفيل دون من به كفل شرطا فمعلوم الثبوت فامتثل
وإن يسلم نفسه شخص كفل أو يمت الشخص فابر من كفل
والعين إن تتلف بفعل الله فإنه يبرى بلا اشتباه

باب الحوالة

أثبت لها الصحة إن تكن على ما علم استقراره أولا فلا
وليس شرطا عندهم أن يستقر ما كان قد أحيل فيه فاعتبر
والاتفاق في كلا الدينين في القدر والجنس وفي الوصفين
كذلك الوقت فشرط يذكر والفضل ليس عندهم يُؤثر
وحيث صحت فاعلم انتقالي الدين ثم يلزم المحال
عليه والمحيل فهو قد بري واشترطوا رضاه فالتعتبري
اما الذي عليه قد يحال بالدين ثم مثله المحتال
علي مليّ فامنع اعتباراً رضاهما ومن يحل إجباراً
على امرىء وكان ذاك مفلساً فإنه يرجع حيث استيئسا
ومن بثمن أحيل أو يحل بثمن عليه والبيع بطل
فأبطلنها لا بفسخ البيع وان يحيلا جاز ذا في الشرع

باب الصلح

ومن أقر لمرىء بدين أو صحح اعترافه بعين
فوهب البعض له أو أسقطا وترك الباقي ولم يشترطا
وكان ممن صححوا تبرعه فصححن ذا الصلح ممن صنعه
أما إذا وضع بعض ما يحل مؤخراً ما قد بقي الى أجل
فصحح الإسقاط والمصالح عن الذي أجلا إن يصالح

بـبـعضـه يحل لا تصـحـحـا والعكس مثله وإن يصطلحا
على بناء فوق بيت قد أقر بـذلك الـبـيت لـه أو استقر
بينهما الصلح على أن يسكنا الـبـيت فالبطلان حتما عندنا
ومثل ذا لو صالح المكلفا بـعوض يـدفـع كي يـعترفـا
بـأنـه مملوكـه أو امْـرَأه لـكي تـقـر انها لـه امرأه
أمـا إذا لـعوضٍ قـد دفـعـا صلحا عن الدعوى فصحح واتبعا
وان يـقـل أقـر بـالـدين على شيء يسمى لك منـه مثلاً
فصحح الإقرار والصلح احكم لـه بـبـطلان ولا تستعظم

تتمـة

ومن لـديـنـه المؤجـل وضـع بعضاً ليقبض الباقي لينتفع
الـكـلُّ منهما يصح مـا ذكـر عن أحمد والشيخ هذا فادكر

فصـل

وأي شـخص أدُّعي بـعين عـلـيـه أو قـد ادُّعي بـدين
فلم يجب أو قد أجاب منكرا يجهـل مـا لمدّعي مـا أنـكـرا
وبـعـد ذا تصـالحا بمال فصـحـح الصـلـح بلا إشـكـال
وهو إذاً لـلمدعي بيع يَـرُد ذا العيب والصلح يجوز إن وجد
ولـلشـفـيـع أخـذه وجـعلا لمدعى عـلـيـه إبـراء فلا
يـرد مـا كـان معيباً لا ولا شـفـعـة فـيـه لشـفـيـع سألا
ولا يصح باطناً في حق مَن يـكـذب منهما وايضـاً حَـرّمَن
عـلـيه ما يأخذه وإن طلب بعوض عن حد سرقة فعب
كترك حد قذف أو شفعة أو تـرك شـهـادة فـبـالمنـع قضوا
وتسـقـط الشـفـعـة والحد إذا كان من أجل القذف فليحكم بذا

والغصن من شجرة إذا اتصل بأرضه أو بهواه قد حصل
لواه إن أمكنه أولا اقطعا وكل درب نافذ لا تمنعا
من فتح باب فيه إن يرد ومن إخراج روشن أراد فاردد
كنحو ساباط ودكة كمن أخرج ميزابا وفعل ذا امنعن
في ملك جار وبدرب مشترك إلاّ باذن مستحق قد ملك
وعندهم ليس لجار أن يضع خشبه على جدار قد صنع
لجاره الا لضر يعرف بحيث لا يمكنه يسقف
إلاّ به والنص جاء فاتّبع وقول زيد مع عمرو فلا تطع
كذاك مسجد وغيره اعلم ثم جدار اثنين ان ينهدم
أو يخشى من ضرره فطلبا بعضها من آخر ما وجبا
عليه من عمارة فيجبر ان يمتنع ومثل ذاك النهر
ومثلها القناة والدولاب فخذ بما قرره الأصحاب

باب الحجر

من لم يكن ذا قدرة على وفا شيء من الدين عليه فاعرفا
أن ليس للغريم أن يطالبه وحبسه يحرم فازجر طالبه
ومن له مال ولكن قدر ديونه فما عليه حجر
لكنه يؤمر بالوفا فإن أبا الوفا فاحكم بحبسه إذن
بطلب الغريم ثم أن أصر ممتنعاً من بيع ماله أمر
قاضي البلاد أن يباع ماله ودينه يقضى وذا نكاله
هذا إذا ما حل دينه فلا يطلب بالدين الذي قد أجلا
ومَن له مال ولا يفي بما قد كان من دين عليه علما
فأوجب الحجر عليه ان طلب ذا الغرما أو بعضهم ويستحب
اظهاره كي يحذر الناس ولا ينفذ ما بماله قد فعلا

من التصرفات بعد الحجر ... ومثل ذا إقراره فالتدر
وإن بذمة له تصرّفا ... أو بديون لزمت فاعترفا
أو بجناية فكل ذا يصح ... وبعدما يفك حجران جنح
الى الوفاء المستحق ذا يجب ... ومن جرى الحجر عليه إذ وجب
يباع ماله ويقسم الثمن ... على ديونه بقدر قد زكن
ولا يحل الدين حيث أجّلا ... بفلس ولا بموت نزلا
إن جاء وارث بشخص يكفل ... وهو مليء أو برهن يقبل
وإن غريم بعد قسمة ظهر ... فقسطه رجوعه به استقر
على جميع الغرما ذوي القسم ... ولا يفك الحجر إلاّ من حكم

فصل

ثم على السفيه والصغير ... يحجر عندهم بلا نكير
ومثل ذين ذو الجنون عندهم ... وحجرهم لحظهم ومن لهم
أعطاهم المال لبيع وقعا ... أو لاقتراض كان منهم رجعا
بعينه وان توى أو تلفا ... بفعلهم لم يظمنون فاعرفا
ويظمنون أرش ما جنوا كذا ... ما أتلفوا من مال معصوم إذا
لم يدفع المال لهم وذو الصغر ... إذا له يكمل خمسة عشر
حولا أو الإنبات منه وجدا ... أو وجد الإنزال أو عقل بدا
للشخص ذي الجنون ثم رشدا ... أو رشد السفيه فالحجر ابتدا
زواله جزما بلا قضاء ... ذي الحكم والأنثى بلا امتراء
تزيد في البلوغ بالحيض وإن ... تحملْ حكمنا بالبلوغ واعلمن
أن لا ينفك قبل أن تستكملا ... شروطه والرشد فيما نقلا
صلاحه في ماله اعتبارا ... بأن يلي تصرّفا مرارا
فلا يُرى يغبن عند العقلا ... ولا يرى لماله قد بذلا

في غير ما يفيد أو ما قد حرم ... ودفع ماله إليه قد حكم
بمنعه من قبل أن يختبرا ... بعد بلوغه لكي يعتبرا
بما يليق والولي لهما ... في حالة الحجر أبو وقدما
بعدُ وصيا ثم حاكما ومن ... تصرف الولي في المال امتعن
إلاّ بما هو الأحض والعمل ... فيه من الولي مجانا جُعل
واليدفعن مالها مضاربه ... إن شاء بالجزء لمن قد ضاربه
ويأكل الولي حين يفتقر ... من مال موليٍّ إذا لم يصطبر
ما قل من أجر ومن كفاية ... يأكل مجاناً على السعايه
وبعد فك الحجر قالوا يقبل ... قول الوليّ وكذاك قبلوا
مقال حاكم وذا في النفقه ... أو في وجود غبطة محققة
وفي ضرورة تكون إن يبع ... عقاره ودفع مال فالتبع
وما استدان العبد اثبته على ... سيده وفيه إذن حصلا
من سيد العبد وإلا فهو في ... رقبة العبد كما في المتلف
يتلفه وأرش ما كان جنا ... وفي استيداعه فخذ ما بينا

باب الوكالة

وما على الإذن من المقال دل ... صحت به ثم القبول إن تسل
على التراخي وعلى الفور يصح ... بالقول والفعل إذا به يضح
ومن له في شيء التصرف ... جاز له فيه لدى من يعرف
توكل ومثله توكيل مَن ... يريده وللتوكيل صححن
في كل حق آدمي يثبت ... كالعقد والفسخ وأيضاً اثبتوا
ذا في الطلاق وكذا في الرجعة ... وفي تملك المباح أثبت
من الحشيش ومن الصيد وما ... أشبهه لا في الظهار فاعلما
ومثله اللعان كالايمان ... وفي حقوق الملك الديان

أعني التي عند ذوي الاصابه ... في شرعنا تدخلها النيابه
من العبادات وفي الحدود في ... إثباتها والاستيفاء فاعرف
وليس للوكيل أن يوكلا ... فيما يكون فيه يوما وُكلاّ
إلاّ بجعله السيه ورأوا ... في عقدها الجواز جزما وقضوا
ببطلها بفسخ شخص منهما ... وموته كذاك حجر حتما
لسفهٍ والعزل للوكيل ... ومَن يكن قد ناب بالتوكيل
في بيعه أو في شراء لم يبع ... من نفسه وَوُلْده وليمتنع
من بيعه بغير نقد البلد ... وان يبع بالعرض فهو معتدى
وإن له يبع نسيئة منع ... وان بدون ثمن المثل يبع
أو دون ما كان له قد قدرا ... أو يشتري بما يكون أكثرا
من ثمن لمثله أو أكثرا ... من الذي له به قد أمرا
صح وظمّننه نقصاً وجدا ... كذا زيادة وإن بأزيدا
قد باعه أو قال بع مؤجّلي ... لي بكذا فباعه له على
شرط الحلول وانتفافيه الضرر ... صح وإلاّ فهو غير معتبر
ومثل ذا لو قال بع وأجّلي ... وباعه له ولم يؤجّلي

فصل

ومن لما يعلم عيبه اشترى ... فإنه يلزمه بلا امترا
وذا إذا لم يرضه الموكّلُ ... وإن يكن من اشتراه يجهل
أثبت له الرد ومن قد وُكّلا ... في بيعه للشيء باعه ولا
تأذن له هديت في أخذ الثمن ... إلا إذا قامت قرينة ومَن
وُكِّل في الشراء سلم الثمن ... فإن توى بعد إبانة ضمن
إلا لعذر وإذا ما وكّله ... في فاسد البيع وبعدُ باع له
بيعا صحيحاً أوْ له قد وكّلا ... في كل ما يكثر أو ما قُلّلا
أو في شرا ما شاء أو عينا بما ... يريده ولم يعيّن فاحكما

بـنـفـيك الصحة والوكيل في خصومة إقباضه عنه نفي
والعكس بالعكس وان قال اقبضا حقي من زيد فغير مرتضا
القبض من وارثه لكنّ له القبض منه إن يقل ما قبله
وكلّ من وكل في الإيداع لا يضمن إن إشهاده ما فعلا

فصل

وكل من وكل فهو مؤتمن إن يتلف الشيء لديه ما ضَمِنْ
إلاّ بتفريط وفي النفي له وفي هلاكه اقبلنّ قوله
مع اليمين واذا شخص زعم من زيد التوكيل في حق علم
له يقينا عند عمرو ما لزم دفع إذا صدقه فيما زعم
ولا اليمين إن يكن قد كذبه وبعد دفع إن يكن قد أكذبه
زيد فحلِّفه وضمن عَمْرا فان تكن وديعة فاليدرا
بأنه يأخذها وان يكن هلاكها محققا ضمَّن من
يريد منها بلا محالة فاحفظ وهذا آخر الوكالة

باب الشركة

وهي اجتماع في استحقاق أوفي تصرف وخذ بياناً يكفي
أولها: شركة العنان وهي إذا ما اشترك الشخصان
في المال من ماليهما وقد علم وان يكن تفاوت فلا تلم
ليعملا فيه بأبْدا نهما فنفّذ الفعل لكل منهما
فيه بحكم ملكه في ماله وحصة الشريك بالوكاله
بشرط كون رأس مالٍ لهما مما يكون ضربه قد علما
من النقدين لو غش يسير في ذين لاغش بها كثير[1]

ومن شروط تلك أن يشترطا جزءا لكل منهما مشترطاً
من حاصل الربح مشاعا يعلم ومنهما إن لم يكن تقدم
ذكر لربح أو لجزء جهلا قد شرطا أو ربح ثوب مثلا
أوْ شَرَطا يخص شخصاً منهما دراهما قد علماها فاحكما
أن لا تصح وكذا مضاربه وكالمساقات وكالمزارعه
وإن تكن وضيعة فهي على قدر يُرى قد كان للمال ولا
تشترطن أن يخلط المالين ولا اتحاد الجنس فافهم ذين

فصل الثاني المضاربة

ثم المضاربات وهي دفع مال لمن يطلب منه صنع
تجارة فيه ببعض يشترط من ربحه فإن يقل إذ يشترط
والربح بيننا فذا نصفان وان يقل في الشرط والتبيان
الثلث أو ثلاثة الأرباع لي أو لعامل في المال ساعي
صح وللآخر ما قد بقيا وإن يكن خلف بما قد سميا
فهو لعامل كذا المزارعه كذا المساقات لدى المنازعة
وليس للعامل أن يضاربا بغير مال للذي قد ضاربا
إذا به أضر وانتفا الرضا منه به فإن أصر ومضا
فالربح حصته في الشركة والقسم للبضاعة المشتركة
مع بقاء العقد لا تسوغ بلا اتفاق منهما مسوغ
وان يكن قبل تصرف تلف لراس مال أو لبعضه تُقِف
أو كان خسر فمن الربح اجبرا من قبل قسمة وتنضيض يُرى

فصل

ثالثها شركة الوجوه إن يشتري المال المبيع بالثمن

بالجاه في الذمة ثم ما حصل من ربحه بينهما بلا حول
وكل شخص منهما وكيل صاحبه بثمن كفيل
والريكن الملك على ما شرطا الربح أيضا حسب ما قد شُرطا
وان تكن وضيعة فهي على ملكيهما بالقدر نلت الأملا
رابعها، شركة الأبدان إن يشتركا الشخصان في كسب البدن
فمن لفعل منهما تقبلا الزمهما معاله أن يعملا
وفي احتطاب عقدها صحيح وكل ما الشرع لنا يُبيح
كالاحتشاش وان الداء يصب من الشريكين امْرءاً فالمكتسب
بينهما وان صحيح طالبه يقيم في مقامه وعاتبه
لزمه والخامس المفاوضه وتلك في التصرفات العارضه
تفويض كل منهما لصاحبه كل التصرفات من مكاسبه
في المال أو في بدن في كلما كان من المشاركات فاعلما
والملك في الربح على شرطها وان تكن وضيعة فالتحكما
بأنها بحسب المال وإن هما بتلك أدخلا ما كان من
نادر كسب كركاز أو غرا مةٍ كأرش لجناية تُرى
أو ما يكون لازماً لأحد هما إذا يضمن غصب معتد
فأبطلنها لوجود الغرر فخذ بقولٍ صادر عن نظر

باب المساقات

وصححنَّها على كل شجر قد كان عند الناس مأكول الثمر
والثمر الموجود والأشجار غرسا واصلاحا الى الإثمار[1]
بالجزء مما تثمر الأشجار وذاك عقد جائز قرار

(١) هذا البيت آخر الموجود من نظم الشيخ سعد وما بعده من نظم صاحب التكملة.

اختار الشيخ لازم والعمل ... به الى الصواب حقاً أمثل
متى نقول باللزوم يلزم ... تقدير مدة لهذا فافهموا
فإن يكن قبل ظهور الثمر ... فسخ له من مالك فقرّري
لعامل أجرته أو ان يكن ... من عامل ليس له شيء زكن
وكل ما فيه صلاح الثمر ... فلازم للعامل المستثمر
كالحرث ثم السقي والزّبار ... تلقيح والتشميس للثمار
إصلاح موضع يكون للثمر ... وطُرْق الماء والحصاد للشجر
ثم على مالك ما يُصلحُه ... كسده لحائط يُكمله
كذاك إجراء لأنهار سقت ... ونحوه الدولاب قل قد كملت

فصل

بجزء معلوم بنسبة جرى ... صحت مُزارعة كما قد قررا
من الذي هو خارج من أرضه ... لمالك أو عامل فاقض به
والباقي قل لآخر حتما ولا ... شرط لبذر والغراس كاملا
من صاحب الأرض بذاك قد جرت ... عليه أعمال الوري قد حُرّرت

باب الإجارة

وصَحّحَنْ اجارة ان كملت ... شروطها ثلاثة قد علمت
أولها، معرفة المنفعة ... كمسكن في داره وخدمةِ
من آدمي كذلك التعليم ... لعلم قل والثاني يا فهيم
معرفة لأجرة به اتّضح ... ومطعم للضئر والأجير صح
مع كسوة وإن يكن قد دخلا ... حاما أو سفينة ليُحملا
أو ثوبَه أعطاه للقصار ... أو خائط بلا عقد الأجار
صح له بأجرة للعادة ... ثالثها، لا بد من اباحة

عين لهم قد أجرت فلا تصح ... على نفع محرم كما اتضح
مثل الغناء والزنا والزمر ... وجعل داره لبيع الخمر
أو جعلها كنيسة للكفر ... حيث به اعانة للنكر
إجارة جازت لمن لها رغب ... في حائط لوضع أطراف الخشب
ولا تؤجّر مرأة لنفسها ... لأحد بغير إذن زوجها

فصل

واشترطوا في كل عين مؤجره ... معرفة برؤية أو بالصفه
في غير الدار والأراضي نحوُها ... وعقده على منافع بها
بدون أجزاء لها فلا تصح ... اجارة الطعام للأكل اتضح
ولا شمع يكون للإشعال ... ولا حَيوان للألبان آل
واستثنيت ضئر لنص قد ورد ... قياسها فالحيوان لا يُرَد
كما يقول العالم الرباني ... أبو العباس فارس التبيان
قالوا وماء الأرض نقع البئر ... فيدخلان تابعاً في الأجر
ومن شروطها فقدرة على ... تسليم مؤجر كما قد مُثلا
لضده بشارد وآبق ... وإن ترد لرابع مطابق
فإنه اشتمال عين أُجّرت ... على منافع معلومة ثبت
فكل معدوم المنافع فلا ... تؤجّرن وفعله قد أبطلا
كحيوان زمنٍ للحمل ... وأرضه لزرع لا تُغليّ
ومؤجرٌ قد استحق المنفعه ... أو أن يكون إذنه قد مكنه
فهذه شروط خمسة أتت ... لعين أجّرت كما قد وُضّحت
وجائز تأجيره عينا لمن ... يقوم في مقامه كما زكن
إن لم يكن أكثر منه في الضرر ... إجارةً أجز للوقف المستقر
ومؤجر اذا توفي فانتقل ... الى الذي من بعده كما نقل

لم ينفسخ بموته تأجيره ... وللذي من بعده حصته
من أجرة بقدر ما يبقى له ... من مدة كما أتى بيانه
وصححوا لمن يكون أجّرا ... دارا ونحوها لمدة تُرى
معلومةٍ ولو طويلةً غلب ... بظنه بقاء العين لا العطب
ومَن يكن لعمل مستأجراً ... لدابة لموضع مُقرّرا
أو بقر لحرث أو دياس ... أو من يدل حالة التباس
فشرطه معرفة لما ذكر ... وضبطه يقينا حسما اشتهر
ولا تجز إجارة على عمل ... يختص فاعل بقربة العمل
ولازمٌ لمؤجرٍ أن يُحضرا ... جميع ما به انتفاع قُرّرا
مثل زمام كائنٍ للجمل ... والرّحل والحزام شد المحمل
وشد الأحمال كذا لزوم ... بعيره فإنه معلوم
والرفع والحط كذا قد قرروا ... فافهم لذا فإنه مُقرّرُ
عمارة مفاتح للدار ... على مؤجرٍ فلا تمار
وإن يكن تسلَّم الكنيفا ... ومثله بالوعة نظيفا
فلازم مستأجر تفريغها ... ومثل ما قد سُلِّمت تسليمها

فصل

إجارة فعقد لازم وإن ... جرى من مُؤجر منع له يكن
لكل المدة أو بعضٍ إنه ... لا يستحق أجرة جزىً له
وإن يكن مستأجر بتركها ... قد ابتدا فلازم تسليمها
وافسخ إجارة تكن مُقرره ... بما يأتي إتلاف عين مؤجره
وموتُ مُرْتَضْع وراكب حصل ... إن لم يُخلف بدلاً لمّا انفصل
وقلع ضرس أو وبرء نحوه ... لا تنفسخ بما يأتي بيانه
موت المتعاقدين أو يكون ذا ... لواحد قد قرروا وهكذا

نفقة ضلّت من المستأجر لحجه ونحوه فقرّري
وإن يكن قد اكترى داراجرى انهدامها أو أرضا كان قررا
زرعا بها فأقلعت مياهها أو غرقت فقرّرنَّ فسخها
فيما بقي من مدة أو وجدا بالعين عيبا كان ذا أو قد بدا
حدوثه بها فإنه استحق الفسخ عند طلب حيث اتفق
إن لم يَزُل بلا مضار تلحقه وما مضى أجرته فتلزمه
ثم الأجير الخاص ما جنت يده من خطإ فإنه لا يظمنه
كذلك الحجام والطبيب ومثله البيطار يا أريب
لا يضمنون كل شيء قد حصل دون جناية بايديهم تصل
إن عرفوا جميعهم بالحذق كذا ولا راع مشى بالحق
وضَمَّنَنْ كل أجير مشترك لكل تالف بفعله هلك
لا ضامن لتالفٍ من حرزه وتالفٍ جرى بغير فعله
لا يستحق أجرة عما عمل في تالف من كل منهما نقل
وأجرةً قد أوجبوا بالعقد إن لم تؤجل فاعملنْ بالقصد
ومَن لعين كان قد تسلما بأجرة فاسدة فاليعلما
متى تكون مدة قد فرغت فأجرة المثل له قد لزمت

باب السبق

على الأقدام صحت المسابقه وسائر الحَيْوانِ والمزارقه
والسفن قل ولا تصح بالعوض في غير إبْلٍ والخيول للغرض
ثم السهام ثالث الأقسام قد جاء فضل الرمي في الإسلام
لا بد من تعيين مركوبين كذا اتحادهم لا راكبين
ومثل ذا الرُّماة والمسافه بقدر ما يكون مثل العاده
وهي جعالة لكل واحدِ فسخ لها حقاً بلا تردد

وصححوا على مُعَيَّنَين مُناضَلَةً ولو جماعتين
إن أحسنوا جميعُهم للرمي تمَّ صلاتنا على النبي

باب العارية

إباحة لنفع عين باقية من بعد الإستيفاء فهي العارية
أبح لها بكل ذي نفع يكن أُبيح إلّا البُضْعَ أو عبداً أُمِنْ
على إسلامه لكافر فلا تُجز وكلَّ صيد كان للفلا
لمحْرِمٍ ولا فتيّة الإما إلّا لمرأة أو مَحْرَمٍ حما
لا أجرة لمن أعار حائطا لغيره حتى يكون ساقطا
وإن جرى انهدامه فلا يُرَد إلّا بإذن مالك كما ورد
وضمِّن عارية بالقيمة يوم هلاكها بدون مرية
ولو نفى بشرطه ضمانها وألزمنه مُؤنا لرَدِّها
واستثنيت مؤجرة مما ذكر ولا يعير ما استعار فادكر
وفي الهلاك عند الثاني تستقر عليه قيمة لها فاليصطبر
على الذي أعاره أجرتُها أيَّها أراده يضمنها
وان يكن منقطعاً قد أركبه تقرّباً لله لن يُضَمِّنه
وإن يقل بأجرة سلّمتُها قال له أعرتني أو عكسها
وذاك كان بعد عقد قد حصل فمدعي اعارة منهم قُبل
وإن يكن بعد مضي مدة فالقول قول مالك بالأجرة
لمثلها وإن يقل أعرتني آجرتني قال له غصبتني
أو إن يقل له أعرتك صدقاً قال له آجرتني محققا
لكونها تالفة أو خالفا في ردها فقول مالك كفى

باب الغصب

استيلاؤه على حق لغيره قهراً بغير حق من عقاره

ومثله منقوله غصب جرى ... تعريفه موضحاً محرّرا
وإن جرى غصب لكلب يقتنى ... أو خمر ذمّي له تعيّنا
ردُّهما وجلدُ ميتة فلا ... إتلاف هذه الثلاثة إنجلى
هَدْرٌ وان يكن قد استولى على ... حُرٍّ فلا يضمنه قد نقلا
أمّا إذا استعمله كرهاً له ... أو اعتدى بحبسه فإنه
تلزمه إجرته وما غصب ... يرده مع زَيدِه وما كسب
وان يكن في رده قد غرما ... أضعافه فكن له ملتزما
وإن بنى في الأرض أو يكن غرس ... لزمه قلع له بلا لبس
وأرش نقصها وتسويتها ... وأجرة كاملة كمالُها
ولو لجارح أو عبد أو فرس ... مُغْتصباً فكان دون ما لبس
بهم صيود حصلت فإنّها ... لمالكٍ لا غاصبٍ فافهم لها
وإن يكن من غاصب صلاح ... ضَرْب المصوغ كان أو إصلاح
للغزل بالنسج وقصر الثوب ... أو صبغه أو نجره للخُشْب
ونحوه أو صار الحب زرعا ... وبيضةٌ فرخا فأرع سمعا
أو النوى غرسا جرى فيلزمه ... رد وأرش نقصه يُكمِّله
وان خصى الرقيق ردَّه كما ... يرد قيمة له فالْيُعلما
وناقص بالسعر لا يضمنه ... وفي اختيار الشيخ قد ضمَّنه
وإن يكن بمرض قد زالا ... لا ضامِنٌ لكونه قد حالا
وإن يعد بعلم صنعة ضمن ... لنقصه فإن ذاك قد يكن
وإن تكن زيادة قد حصلت ... لقيمة له بعلم قد أتت
أو سمنٍ وبعد ذاك نَقْصُها ... لنسيه أو هزل ضمنها
ولو من غير جنس الأول تعد ... أمّا من جنسها فحكمه ورد
لا لازم له من الضمان ... إلّا الكثير منها سِيّان

فصـــل

وخلط مغصوب بما لا يمكن ... تمييـــزه مـــثـــالـــه مـــبين
كـحـنـطـة بمثلها والزيت أو ... لـلـثوب صـابغاً فحكمه راوا
كحكم مَن لَتّ سويقاً بالدُّهُن ... وعـكسـه فـإنـه إن لم تـكـن
قـد نـقصت قـيمته ولم تزد ... شرِّكهما في كل ذاك قد ورد
بـقـدر مـا لـكـل واحـد به ... كما يـأتي الحساب في بـيـانـه
وإن جـرى نقص لقيمة له ... فـغـاصب يضـمنهـا جـزاؤه
وإن أتت زيـــادة لواحـــد ... فـهي لـه بـغير مـا تـرَدد
لا تُجبِرنْ بقلع الصبغ مَن أبى ... وأجبرنْ بالصّبغ من قد وُهِبا
وكـل غـرس أو بـنـا لمشتري ... مـتى يتم قـلـعـه فـقـرري
إذا أتى لمســـتـــحق الأرض ... فـبـائـع مُـغَـرَّمٌ بـالـفـرض
ومـطـعم لـعـالم بـغصـبـه ... ضمانـه عـلـيـه دون عـكسـه
وإن يـكـن أطـعـمـه لمالـكـه ... أو أنـه أرهـنـه لصـاحـبـه
أو مودع أو مؤجـر لـه على ... مـالـكـه بـدون عـلـمـه فلا
تبرئـه من ظمانه ما لم يكن ... لـه قـد أعـلم بـه لـيـعـملن
وأبـــرأنْ مـــعيره لمالـــكـــه ... وتـالفٌ وغـائبٌ من غـاصبـه
فـيـغـرم المثـلىْ بمثـلـه إذَنْ ... وإن تـــعـــذر المثلي فـــأجبرن
بـقـيـمـةٍ يوم تـعـذرٍ حصـل ... وغير مـثـلىّ فـقـيـمـة تصـل
في يوم إتلاف له وإن يكن ... تـخَـمّـر الـعصير فـالمثل زكن
وإن جـرى انـقلابـه خلاً يُرد ... مع قيمةٍ لنقصه فاليعتمد

فصـــل

تصرفـات غـاصب حُكمـيـه ... جـمـيـعـهـا بـاطـلـة وبـيّـه
والقول في أقيام تالف غصب ... أو قدره أو وصفِه فليحتسب

بـقول غـاصب وفي ردٍّ لـه ... وعـدم عـيبٍ بـه فـرَبُّـه
متى يـكون ربّـه قد جُهلا ... تصـدقنْ بـه عـنـه مُـتْـحَمِّلا
ضمانـه وحـكـم رهـن كـان أو ... وديـعـةٍ ونحوهـا بـه قضوا
ومـتـلـف محترمـا لـغيره ... أو فـاتحا لـقـفص أو بـابـه
أو حلّ قيداً أو رباطا أو وكا ... فـذهب الـذي بـه أو أدركـا
شـيـئـاً بـه إتلافـه فـأتـلـفـه ... ونحوه ضـمـن ذاك فـأعـرفـه
وعـاثـر بـدابـة قـد ربـطت ... وفي طريق ضيِّقٍ قد أوثقت
فـيضـمن الذي لها قد ربطا ... لـعـاثـر حـقـيـقـة قد ضُبطا
ومـثـلـه فضَـمِّـنَنْ مَن اقتنى ... لكلب عاقر إذا هو قد جنى
لـعـقـره لـداخـل في بـيـتـه ... بـإذنـه أو خـارج من رحـلـه
مـا أتـلـفت بهيـمة من زرع ... لـيـلا فمالك لها في الشرع
يضـمـنـه وعـكسه ما أتلفت ... نهاراً لا يضـمـنـه وإن ثـبت
بـعث لها بـقـرب مـا تتلفه ... في عـادة فـإنـه يضـمـنـه
وإن تـكـن بـيـد راكب لها ... أو قـائـد أو سـائق ضـمنهـا
فيما جـنى مُـقَـدَّم كـان لها ... وعـكسـهُ مؤخَـر كـان بها
بـاقي الجنـايـات لها فَـهَـدَرُ ... كـقـتـل صـائل عليه ذكروا
ومـثـلـه كسر لـزمـار الأذى ... كـذا الصليب فاكسرنْ ومثل ذا
آنـيـة من ذهب وفضـة ... وخـمـرٍ لم تـكـن بمحترمـة

بـاب الشفعـة

هي استحقاق لانتزاع حصة ... شريـكـه ممن عـلـيـه بـيـعَـةِ
بـعوض مـاليّ قـل بـثـمـنـه ... المستـقـر عـقـده من عِوَضه
فـإن جـرى انـتـقـالـه بـدون ... تـبـايـع وعوضٍ مصُون
أو أن يكون أخذه عن عِوض ... صداق أو خلع جرى لغرض

أو صلحا عن دم في عمد قد ورد ... فلا تُشفع طالباً له قصد
وحَرِّمَنْ تحيّلاً يسقطها ... في كل أرض واجبٌ قسمتُها
ثابتة لثابت شِرْكته ... تابعها غراسها جميعه
كذا البنا لا زرعها والثمرة ... وشفعة للجار غير ثابته
وفي اختيار الشيخ قال ثابته ... بأدِلَّةٍ شرعية هي كافيه
مع ثبوت شركة للجار ... في حق من حقوق للعقار
كطُرْقةٍ ومائه والسيل ... دليل ذا في سنة الرسول
لا بُدّ مِن فورية للطلب ... لها من حين علمه فاليطُلبِ
إن لم يسارع دون عذر تبطل ... شفعته وذاله قد مثلوا
بقوله للمشتري بعني لما ... شريت أو صلحا أريد فافهما
ومثله مكذب للعدل أو ... مطالب لأخذ البعض قد رأوا
وشفعة لاثنين قل بقدر ... حقيهما مقدر بالقدر
فإن عفى لواحد شريكه ... فيأخذ الجميع أو يتركه
متى يكون واحد قد اشترى ... نصيب إثنين أو عكسه جرى
أو أن يكون واحد قد اشترى ... شقصين من أرضين أيضاً قُرِّرا
بصفقة واحدة من الثمن ... فللشفيع أخذ واحد زكن
وإن يبع شقصا وسيفا أو تلف ... بعض المبيع للشفيع يقترف
أخذاً لشقص واحد بحصته ... مما أتى من ثمن في صفقته
لا شفعةٌ بغير ملك سابق ... ولا بِشِرْكَةٍ بوقف حقق
لشفعةٍ لا يستحق كافر ... على الذي إسلامه مُتْقَرِّرُ

فصل

وان جرى تصرف من مشتري ... بوقفه أو رهنه فقرِّري
سقوطَ شفعة تكون بعده ... لا قبله ومثله هبته

أمّـــا مجرد الوصـــيـــة فلا ... وفي اختيار الشيخ في الجميع لا
حاشا ثبوت الوقف قبل الشفعةِ ... بـه رأي سـقـوطـهـا بـالحجـة
وإن يـكـن تصرف بـالـبـيـع ... فللشَّـفِـيـع مـا يشا من بيع
لـلـمشتري نماؤه المنـفـصـل ... وزرعـه يـبـقى حتى يُحَصَّلُ
وظـاهـر الثمار كـلـه لـه ... مـا قـبـلـه فللشفـيـع أخـذُه
ثم الـبـنـاء والـغراس يَمْلِكُه ... شـفـيـعـه بـقـمـةٍ أو يقلعُه
مَـعَ غـرامـةٍ لـنـقصـه كما.. ... لـربـه أخـذٌ لـه إن عُدِ مَا
ضررُه وأسـقـطن شـفـعـتَـهُ ... إن مات لم يطلب لها شفيعُه
وإن يمت من بـعـده فوارثـه ... يـقـوم في مـقـامـه فـالْيتبعه
ويأخذ الشفيعُ الشقصَ بالثمنْ ... وعـاجزٌ عن بعضه فاسقطن
شـفـعـتـه وإن يـكـن مؤجَّلا ... فـالـيـأخـذنْ بـه المليُّ كـاملا
وضـدُّه يُـقـدمَنْ كـفـيـلَـه ... وشرطـه ملاءةٌ تُـعـيـنـه
واقـبـل لـقـول مشتر إن عدما ... بـيـنـة حـال الخلاف فـاعـلما
فـإن يـقـل بألف قد شريته ... يَـكْـفِي الشفيعَ قولُه يأخذُه
ولو يـكون بـائـع قد أثبتا ... لأكـثـرٍ من قولـه مُـثـبّـتـا
وإن أقـر بـائـع بـالـبـيـع ... ومشتريـه مـنـكـر فـاسْترعي
قـد وجَبتْ وعـهـدة الشفيع ... تـعـلـقتْ بمشتري المبـيـع
والمشتري تـعـلـقت عـهـدتـه ... على الذي قد باعه حقاً له

بـاب الوديعـة

وإن تـكـن وديعـة قـد تلفت ... من بين مال مودَع قد أخِذَت
بـدون تـفـريـط ولا تـعَـدِّي ... من مُودَع حَـفِـظَـهـا بالجِدِّ
فـغير ضـامنٍ لها وحِـفْـظُـهـا ... عـلـيـه لازم لها في حِـرْزِهـا
بـعـادةٍ مـعـروفـةٍ لمثـلـهـا ... وإن يـكـن عـيَّـنَـه صـاحبها

فإن يكن بدونه أحرزها ... لا مثلِهِ أو فوقه ضمنها
أما إذا أحرزها في مثله ... أو فوقه لا ضامن لحفظه
وقاطع لعلف عن دابة ... بغير قول مالك للدابة
ضمنها. وإن يكن لجيبه ... عَيَّنه وفي يدٍ أو كُمِّه
تركها فإنه يضمنها ... وعكسه بعكسه فانتبها
ودافع لها لحافظ لما ... لِه أو مال مُودع قد عُلما
فغير ضامن لها وعكسه ... مُسلِّمٌ وديعة يلزمه
حفظٌ لها للأجنبي والحاكم ... أمَّا هُما حكمها فالتزمِ
أبرأهما ولا يطالبان ... إن جهلا ولا يُضَمَّنان
عند حدوث خوف كان أو سفر ... يردها لربها خوف الخطر
في حال غيبة له يحملها ... برفقه إن كان أحرز لها
أوّلا يكون ذاك أوْدَعْهَا ثقه ... وراكب لدابّةٍ مُودَّعَه
لديه في غير منافع لها ... كسقيها ونحوه ضَمِنَها
ومثل ذاك لبسه للثوب ... من غير خوف سوسه أو عيب
ومثله دراهم أخرجها ... من حرزها وبعد ذاك رَدّها
أو رافعُ الختم ونحوه عنها ... أو أن يكون قائما بخلطها
بشيء لا تمييزه عما خُلِط ... بظاهر فظا من لما فَرَط

فصل

وأقبل لقول مُودَع في رَدِّها ... لحافظ لماله أو رَبّها
أو غيره بإذنه ويُقبل ... في تالف وكُلِّ ما قد يفعل
من حفظها وعدم التفريط ... وإن أتى في القول بالتخليط
كنفيه لمودعٍ بإنّه ... أودعه وبعد ذا إقراره
أو قد جرى اثباته بالبينه ... ثم ادعى ردّا أو شيئاً أتلفه

بشيء كان سابقا للجحد فاطَّرِحَنْ لقوله في الرد
ولو أتى بقوله بالبينه وقيل بل قبولها فَقدِّمَه
كنفيه لشيء كان عنده أو بعد جحد ادعى تلفه
لا تقبلنْ مقالة من وارث بردِّها منه ولا مُورِّثِ
إلّا إذا أتى بذاك بينه فعند ذاك فاقبلنّ البينه
وواحد من مُودعين إن طلب نصيبه لما لَهُ من الأرَب
فإن يكن مكيلاً أو موزونا فليأخذنْ نصيبه مكينا
لكل من مستودعٍ مُضارب مرتهن مستأجر لمأرب
يطالبون غاصباً للعين لأنّ ذا من حفظه المكين

باب إحياء الموات

جميع أرض قد خلت من ملك معصوم كان واختصاص الملك
فكل مَن لها أحيا ملكها من مسلم وكافر وَلَوْ لَهما
بإذنٍ أو سواه من إمام في دار حرب كان أو إسلام
وعَنوةً كغيرها في ملكه وما يلي لعامر كغيره
إن لم يكن مُتعَلِّقاً بصالح لعامرٍ في جملة المصالح
وحائِطٌ لحائِطٍ أو حافرُ لبئر في الموات ذَا مُقَرّرُ
في حفره للبئر كان قد وصل للماء إحياءٌ أتى بلا خطل
كذا المجري إلى الموات ماءَ من عين أو وشبهها سواء
أو حَبْسِه عنه لزارع فقد أحياه فاعلم أن ذاك قد ورد
ولا إحيا بحرث مع زرع يكن مُجَرَّدَا عن كل ماله زكن
مُوَفَّقٌ مُوَجِّهٌ بأنّه إحيا إذا جرى له اعتباره
في عرفهم ومثل ذا قد قاله رئيسنا وشيخنا واختاره
حَرِيمُ بئر أصبحت عادِيَّة خمسون من ذراعٍ والبدِيَّة

فنصفها من كل جانب لها ... ملك لمن أحْيا لها ملكها
وللإمام إقطاع الموات ... لمن يحييه لا ملك بآتي
وقيل بل ملك لمن قد أعطيا ... مع عدم إشتراط ذلك الإحيا
بهذا أفتى السادة الكبار ... من علماء الهيئة الأخيار
وللإمام إقطاع الجلوس ... في واسع الطريق للأنيس
خالٍ من الإضرار بالمرور ... من أكبر كان ومن صغير
ومُقطعٌ أحق بالجلوس ... من كل ذي أمر ومن مرؤس
وغيرُه فسابقٌ أحق مِنْ ... مسبوقهم من آمن ومؤتمن
في كل مُدَّةٍ قماشه بها ... وإن يطل بقاؤه في ظِلِّها
وفي استوى سبق لإثنين يكن ... حكم لهم بقرعة أمر زُكن
مَن كان في أعلى لماء قد أبح ... فحقه بالسقي أمر قد وَضح
وحبسِ الما إلى وصوله الكعبَ ... وبَعْثِهِ إلى الذي له قُرَب
وللإمام دون غيره حمى ... مرعى دواب المسلمين فافهما
ما لم يضرهم حمى ما قد ذكر ... فكن بالعلم عاملاً ومُذَّكر

باب الجعالة

جَعالة جُعْلٌ لشيء قد عُلِم ... لعامل شيئاً يكون قد فُهِمْ
وجائز بأن يكون العملُ ... مجهولٌ قل ومُدَّةُ قد تجهل
كردّ عبدٍ آبق ولقطه ... بناءِ حائط له قد أسقطه
خياطةٍ فإن يكن قد فعله ... من بعد علمه لما قد بَذَله
فإنه استحقه وما عمل ... جماعة كان لهم ما قد جُعِل
بقسمة وفي أثناء العملِ ... فأجرة لما بقي من عمل
وفسخها فجائز للكل ... من عامل وجاعل للجُعل
فإن يكن من عامل لم يستحق ... لأجرة عن شيء كان قد سبق
وإن يكن من جاعل وقد عمل ... شيئاً له أجر لما كان فعل

وعند الإختلاف في أصل الجُعُل أو قدرِه فقول جاعل قُبِل
ومن يرد ضالة أو لقطه أو عاملٌ لغيره ما عمله
بغير جُعْلٍ كان قد تحققه فإنه لا يستحق عِوَضَه
إلّا لدينار أو اثني عشرا من درهم عن رد آبق جرا
له رجوعه على سَيِّده أيضاً بما أنفقه من ماله

باب اللقطة

ما ضلّ عن مالكه من مال أو ذي اختصاص دون ما إشكال
تتبعه همة أوساط فقل لقطة تعريفها به حصل
فكل سوط كان أو رغيف ملك لواجد بلا تعريف
ونحو ذا وما جرى امتناعه من سبع صغير قل بيانه
ثورٌ جمالٌ نحوها فيحرم أخْذٌ لها فإنه مُحرّم
وغيرُ ذا أجزله التقاطه من حيوان أياً كان نَوعُه
بشرط أمْنِ نفسه من أخذه أوْلا فغاصب له في مَسكه
يُعَرِّف الجميع بالنداء في كل مجمعٍ بلا مراء
في غير مسجد لمدةٍ تكن حَولاً كما أتى البيان في السنن
وبعده يملكُه حكما ولا يَتْصَرَّفُ فيه ولا مستقبلا
إلّا إذا قد عَرَفَ الصفات حتى يجيء طالب الفوات
مُوَضِّحاً صفاتها فيلزم دفع له وفائت فَيَغرم
ولُقطَةُ السفيه والصبيِّ تعريفها من قِبَل الوَليّ
وتارك الحَيْوَانِ في الفلاةِ لكونه منقطعَ القُوَّات
أو كونَ صاحب له قد عجزا عنه فمن أخَذَهُ فأحرزا
إنقاذَه ملكَه بأخْذِهِ أمّا الذي هو فاقد لنعله
وواجدٌ لغيرها في الموضع فَلُقْطَةٌ تعريفها حَقٌّ فِع

بـاب اللقيـط

مَن ضلّ أو نُبِذَ من طفل جُهل ... رِقٌّ لـه ونسب لا يـتصـل
بأحدٍ فهو اللقيط قد عُرِف ... وأخـذُه فـرض كـفـايـة وُصف
حُرٌّ جرى حكم له وما وُجِد ... بـرفـقِـه أو تحتـه ولو مُـهِـد
من ظاهر أو أن يكونَ مُتَّصل ... به كحَيْوانٍ يكون قد وُصل
أو أن يكون تحته وقد دُفِن ... وهو طريْ أو قربه كما زكن
فـهو لـه عـليـه منه ينفق ... حـقـاً بمعـروف فـذا مُـحـقق
وحكمـه الإسلام والحضـانـه ... لواجـدٍ أمين ذي ديـانـه
بـغير إذن حـاكـم فـينـفِق ... عـلـيـه قـل ميراثـه مُـحـقق
لـبـيت المال قـل كـذا ديتُه ... في قـتـلـه الإمـامُ قـل وَلِـيُّه
في عـمـده مُـخَيَّر بين الديه ... أو القصاص حكمَ ذاك فاعرفه
وإن أقـر رجـل بـأنـه ... وَلَـدَهُ لحقَـهُ نسـبـه
كـذاك مَـرْأةٌ إذا زوج لها ... وقـيـل لا يُصَـدَّق إدّعـاؤهـا
حـتى ولو أقـر بـعـد موتـه ... لا تـابـع لـكـافـر في ديـنـه
ما لم تكن بينة قد شهدت ... على فـراش كـافـر لقد ثبت
ولادة لـه أمّـا إذا اعترف ... بالرِّق مع سبقِ منافٍ فأتفف
أو قـال إنـه لـكـافـر فلا ... تـقـبـل لـقـولـه ولا تُـعَوِّلا
إن ادعى جماعـة لمن لُـقِـط ... فـقـول ذي بـيـنـة أولى فـقـط
أو لا فـقـافـة بـه فـلْتَلْحِقُ ... وألحقن لمن بـه قـد ألحقوا

كتـاب الوقـف

تحبيس أصل مع تسبيل منفعه ... تعريف وقف صح هذا فاعرفه
بالقول والفعل الذي عليه دل ... يصح ذا مثاله كمن جَعَل

لمسجد في أرضه وقد أذِن ... للناس في الصلاة فيه قد زكن
أو جعلها مقبرة وقد دُفِن ... فيها عن إذنه بلا شك يكن
فاحكم له بصحةٍ صريحُه ... وَقَفْتُ أو حبَّست قل ومثله
سَبَلتُه كنايةٌ ألفاظها ... أبّدتُه حَرَّمته ومثلها
به تصدقتُ فذي ألفاظها ... بنيةٍ شرط لها اقترانها
أو اقترانُ واحدٍ من خمسةٍ ... ألفاظها بالنيّة المذكورة
أو حكمُ وقف بعد ذاك يُشترط ... له شروط كن لها ممن ضبط
منفعةٌ دواماً من معيَّنِ ... مع بقاء ذلك المعين
مثاله الحَيْوَن والعقار ... ونحوها مِمَّا له استثمار
ثم على بر أتى كالمسجد ... أو القناطر به فالْيَقصد
أو المساكين أو الأقارب ... من مسلم وذمِّي مقارب
أما المُحارب فلا ومثله ... كنيسة أو للإنجيل نسخه
أو التوراة أو كتاب زندقه ... كذا على نفس له قد أوقفه
ومثله وصية فلا يصح ... جميع ما استُثنَى كما قد اتضح
وأن يكون مُنجَزاً فلا يصح ... معلقاً إلّا بموت قد وضح
من شرطه في غير مسجد جرى ... ونحوه بأن يكون قُرِّرا
على مُعيّنٍ يكون يملك ... لا ملكٍ وحيوانٍ فاتركوا
ومثل ذا قبر وحمل قد مُنِعْ ... وليس لازما قبول ما وقع
ومثله إخراجه عن يده ... فلا يكون لازما في وضعه

فصل

بشرط واقف فأوجب العمل ... في الجمع والتقديم أو ضد حصل
كذلك الترتيب قل والنظر ... كذا اعتبارُ وصفٍ ضِدٍّ قرروا
وغير ذا وإن يكن قد أطلقا ... فذكرٌ مع الغني سوى حقا

وضِـدُّهـم ونـظـرٌ فيما وُقِف ... لمن عـلـيـه موقـفاً كما عُرف
وكـــل مُوقفٍ على أولادِهِ ... ثم المسـاكين أتى في نصـه
فخذ بيان مستحق ما ذكر ... فكن بـالـعـلم عاملا ومُدّكر
أولاده جـمـيـعـهـم لـه احتوى ... ذكورهـم إنـاثهم على السّوى
من بـعـدهـم أولادُ ابنٍ دونَ ... بـنـاتـه وكـلـهـم يـلـونـا
مـــرتـــبين أوّلاً فـــأوّلا ... بطنا فبطنا كن لهم مُكمِّلا
وفي اختيار الشيخ قال يدخل ... بـنـات ابنٍ بحثه فـحصِّـلوا
ومثل ذا لو إن يقل على وَلدْ ... وَلـدِه وذُريـاتـه فـقـد
وإن يـقـل على بنيه أو بني ... فلانٍ اخـتـصَّ ذكورهـم هني
إلّا إذا كـانـوا قـبـيـلة دخل ... نساؤهم من ضمنهم فيما حصل
بـدون أولاد لهنْ من غيرهـم ... فاعرف لما أوضحته من حكمهم
وموقف على قـرابـةٍ لـه ... وأهـل بـيـتـه وقوم إنّـه
لشـامـلٌ لـذكـر وأنـثى ... أولاده جـمـيـعـهـم والخنثى
وشـامـل أولاد أبـنـاءٍ لـه ... وجـدِّه وجَـدِّ أبٍ أصـلُـه
وإن رأى قـريـنـة تُـفَصِّـلُ ... على إرادة الإنـاث تحصـل
أو إن تكن على الحرمان قد تدل ... فـالـعـلـمـاء قرروا بها العمل
وموقف على جماعـة لهم ... وحصرهـم فمكن جـمـيـعـهـم
فواجب تـعـمـيـمـهـم على سَوى ... أولا فـجـائـز تـفـاضـل حوى
لـبـعـضـهـم والإقـتـصـار جـائـز ... على بعض ولو للوقف حائز

فصـل

واعلم بأنَّ الوقف عقد لازم ... وحكمـه هـذا لـه ملازم
فلا يجوز فسـخـه لأنّـه ... مؤبَّـدٌ ولا يـبـاع أصـلـه
إلّا إذا تـعـطـلت مصالحه ... بـيـع إذاً لما بـه مـرابحه
واصرف لـقـيـمة له في مثله ... من مسـجـد وآلـةٍ أو غيره

وجوز الشيخ لبيع الوقف ... ونقله في غيره بالعُرْف
للنقص أو رجحان غلّةٍ له ... وشرطُه بأن يكون بيعه
من الولي من موقف أو حاكم ... فارجع إلى الدليل ثم لازم
وما يكون فاضلاً عن حاجته ... فبَذْلُه في المثل من مصالحه
أيضاً له تصدق به على ... محتاجه من مسلم قد نقلا

باب الهبة والعطية

وهي تبرع بتمليكٍ لما ... له المعلوم والموجود فاعلما
في مدة الحياة شخصاً غيره ... وإن جرى من عاقد شرطٌ له
إعطاءه لعِوَضٍ قد علما ... فانه بيع جرى قد فهما
ولا تصحح هبة معْ جهلها ... ما لم يكن مُتْعَذِّرٌ عِلمٌ لها
وفي اختيار الشيخ صَحَّت الهبه ... ولو مجهولة أتت محققه
تصح بالإيجاب والقبول ... وما يدل بالعطا المعقول
على الهباة كن له مصححا ... بكثرة استعماله قد وضحا
لزومها بقبضها بإذن وا ... هبٍ لها جميعها لها حوى
واستثنينْ من ذاك ما هو واقع ... بحوزة الموهوب ذاله فعوا
وكل وارث لواهب يقم ... مقامه في كل شيء قد لزِم
ومَن يكون مبرئاً غريمه ... من دينه بلفظ إحلالٍ له
أو التصدقِ عليه أوهبه ... ونحوها فأبرأن لذمته
ولو يكون غير قابلٍ لما ... جرى إبراءُ ذمةٍ قد لزما
وكل عين جائز بيع لها ... أو تُقتنى فجوِّزن هبتها

فصل

وأوجبوا التعديل في عطية ... أولادِه جميعهم في الهبة
بقدر إرثهم وإن يكن جرى ... تفضيله لبعضهم فقرّرا

إلـزامـه بـأن يُسوِّ بـينهـم بـرجـعـة أو بـزيـادة لهم
متى يموت واهبٌ من قبل أن يُسوِّ اثـبـتوا لها كما زكن
وفي اختيار الشيخ قال يرجع أولادُه على مُـفضَّـلٍ فـعوا
ولا تجز لواهب أن يـرجـعـا في هبة قد لزمت بل امنعا
إلّا رجوع والـدٍ فيما وهب لولـدٍ لـه حـقـا فلا تـعب
لوالـدٍ تملك وأخـذُه من مـال مولود لـه حاجته
مـا لم تـكن مَضَـرَّةً بولـد وحـاجـة لـه بـه لمقصـد
مُـتْصَـرِّفٌ في مال مولود له ولو بما وهـبـه حـقـاً لـه
بـبـيـع أو بـالـعتق أو إبراء أو قـد أراده بلا مـراء
بالأخذِ من قبل رجوعه به أو التملكِ لـه بـقولـه
أو نيةٍ معْ قبضٍ كان معتبر فلا يصح ذا كما قـد استقر
أما إذا يـكون ملكه كَمَل بقول أو نية مع قبض حصل
وبـعـده تصرف مـنـه جرى فذا صحيح كـن له مقرّرا
ولا تُـجِـز لولـدٍ يُـطـالب لوالـدٍ بـدين أو يـعـاتب
ونحوِ ذا ما لم يكن من نفقه قـد وجـبتْ لولـد محتسـبـه
فـعـنـد ذا جـاز لـه يطالب ولو بحبس والـدٍ يـعـاقَب

فصـل في تصرفـات المريض

كـل مـريضٍ كـائن مـرضـه غير مخوف كالصحيح حكمُه
وقولـه وهـبـة وصـيّـه لازمـة ولو أتت مـنـيّـه
مـثـالـه كوجـع من ضرس وعـيـنـه وكصـداع الـرأس
يسيره وإن يـكن مخوفـا تبرعٌ مـنـه ولو طـفـيـفـا
لوارث فـغير لازم ولا لأجـنبي فوق ثـلث كـاملا
ما لم تكن إجازة من ورثه بعد وفاة كانت من مُوَرِّثه

وإن تُـرد أمـثـلـة لما ذكـر ... من المخوف إنها كما اشتهـر
فذاتُ الجنب والبرسام والوجع ... لـلـقـلب أوّلٌ لـفـالج وقـع
وآخـرٌ لـلسَّـلِّ مَـعْ دوام ... رعـافٍ أو حُـمَّى أو الـقيام
أو ذات الرِّبع من حمَّى وحاملُ ... قد أوْجست للطلق ذا قد نقلوا
كـذلك الـذي يـقول اثـنـان ... من الأطـبّـا عـدل مسـلمان
بـأنـه من المخوف أو وقـع ... طـاعون كـان في بلاده سُمع
ومَن يكن منهم بري فحكمه ... مثل الصحيح مثل ما أوضحته
ومن يـكـن بسَـلٍّ أو جـذام ... مـرضـه امـتـدّ بـذي الأسقام
أو فـالج ولم يـكـن مصاحبا ... فـراشـه صح لـه مـا وَهـبـا
من كُلّ ماله وعكسه جرى ... فـحكمـه بـالعكس دون مامرا
ثم اعتبار الثلث عند الموت ... فـكن لـه مـراعـيـا لـلوقت
وسَوِّ بين أوّلٍ والآخـر ... لـدى وصـيـّة بلا تـأخـر
وفي عـطـيـة لهم يـقـدَّم ... بـأوّلٍ فـأوّلٍ مُـحَـتَّـمُ
في هـبـة لا يملك الـرجوعـا ... واعـتبرنْ قـبولها سريـعـا
حـال وجودهـا لهم لا تملك ... بـدونـه بـه إذاً قـد مـلـكوا
فـهـذه أربـعـة أحـكـام ... قـد خـالـفت وصـيـةً تمام

كتـاب الوصايـا

سنّ لـتـارك خيراً وصـيـة ... بـالخمس حـقـاً سنة مَرْضية
ولا تجز وصـيـة بـأكثرا ... من ثُـلُثٍ لأجـنـبيٍّ قُـرِّرا
لوارثٍ بشيء لا تجوز ... لـيـكـفـه ميراثـه يحوز
إلّا إذا من بعد موته حصل ... من وارث إجـازة لما فـعـل
فصححنْ تنفيذها واعلم بأن ... وصـيـة الـفـقير تـكـره زكن
مـع حـاجـةٍ لوارث كما عُـلم ... جوازُها بالكل عند من فهم

لا وارثـاً لمالـه وقـيـل لا ... إلّا بـثـلث مـالـه مـكَـمَّلا
وكـل ثُـلثٍ لا يكفي الوصيه ... فـنقصها بالقسط قل سَوِيَّه
وإن أوصى لوارث لـه عُرف ... فصار عند الموت غير متصف
بالإرثِ صححن له الوصيه ... وعـكسه بـعـكسه الـقضـيـه
وعبرة الـقـبول بـعـد الموت ... وإن يـطـل له زمان الفوت
لا قـبـلـه وأثـبـتنْ ملك به ... وشرطه جرى من بعد موته
وقـابـل لها وبـعـد ذاك رد ... فلا تجز بـعـد قـبولـه يُـرَد
أجـز له الرجوع في الوصيه ... وضـده الـرجوع في الـعـطـيه
وقـائـل إن جـاء زيـد قادما ... يكن له الموصى لعمرو مغنما
فإن جرى القدوم قبل الموت ... لـه أولا لـعـمرو قل للفوت
وأخـرجنّ واجـبـاً من مـالـه ... جـمـيـعِـه كـالحج قـل ودَينه
من بعد موته وإن لم يوصِ به ... وإن يقل في النص من وصيته
أدُّوا من ثلْثِ كل واجب أتى ... فـلـيُـبْـدَأن بواجب قد أثبتا
فإن بقي من ثلْثِه شيء يكن ... لمن لـه تبرع فـالـيـأخُـذَن
لـه أولا فـيـسـقـط الـتبرع ... لـعـدمٍ لمالِـه لـه فـعوا

بـاب الموصى لـه

وكـلُّ مَن تَـمَـلُكٌ صح لـه ... صـحت لـه وصـيـة ومـثـلُـه
لـعـبـده بشـائـع كـثُـلْـثِـه ... واعـتـقنْ من عـبـده بـقدره
وإن يـزد فكل فاضل جرى ... لـه جـمـيـعـه كما قـد قُـرِّرا
أمـا المعـيّنُ ومـائـة فلا ... تصح قـل لـعـبـده قد نقلا
وصـحـن وصـيـة بـالحمل ... كما لـه صـحت بـكـلّ نـقل
بشرط أن يكون قد تَحَقّقا ... وُجُوده من قـبـلـهـا فصـدقا
أمّـا إذا أوصى بـألفٍ كـاملا ... بـه يحج عـنـه قـل مُـتْـنفِّلا
فاصرف لذا من ثلثه في حجة ... وهـكـذا إلى انتهـا الوصـيـة

للملك ومـــيت وصـــيّـــةُ غير صحيحة كذا البهيمة
وإن أوصى لحيٍّ قل وميِّتِ مع علمه حقيقة بالميِّتِ
للحيِّ كلُّه وإن يكن له هو جاهلٌ فنصفه هو حقه
وإن أوصى بماله جميعه لابنيه قل وأجنبيْ لنفعه
فعارضا فتُسعه للأجنبي بيانه يفهمه غير الغبي

باب الموصى به

وصية صحت بما عنه عجز كطير في هوا وآبق ركز[1]
وبالمعدوم مثل ما قد يحمل حَيْوانُه وشجر لو مَثَلُ
لمدة معلومة أو جهلت فإن لم يحصل منه شيء بطلت
وصحن وصيّة بكلب صيد ونحوه بدون ريب
ومثله متنجس من زيت به صحت وصية بالثبت
إن لم تُجز ورثة يكن لهُ ثُلْثُها لو كثرت أمواله
تصح بالمجهول مثل عبد وشاةٍ مِثلُه بدون قيد
فاحكم له بصحة وأعطه ما يقع العرف به من اسمه
وإن أوصى بثلثه فاستحدثا دِيَّةً أوْ مالاً له قد حَدَثا
فيدخل الجميع في الوصية لو ديةً حقاً بدون ريبة
وإن يكن مُعَيَّناَ وقد تلف فأبطلنْ وصية بها اتصف
وإن يكن مال له قد تلفا غير المعيّن الذي قد عُرفا
فإنه يكون للموصىٰ له متى يكون خارجاً جميعه
من ثُلْثِ ماله الذي قد حصلا لوارث عند وفاةٍ فاعملا

بـاب الوصيـة بالأنصبـاء والأجـزاء

وإن أوصى بمثـل مـا يـكـونُ ... لوارث مُـعَـيَّنٍ يـقـيـنُ
يـكـن لـه مثل نصيبه يُضم ... لـقسـمـةٍ بـيـانـه أمـر مُـهـم
فـإن يـكـن ورّاثُـه إبـنـان ... ثُـلْث لـه بواضح الـتـبـيـان
أمّـا الـثلاثـة فـربـع كـان لـه ... تُسْعان معهم أختهم في المسأله
أما إذا أوصى بمثل ما يكن ... لوارث غير مـعين زكـن
كـان لـه مثل الذي نصيبه ... أقـلـهـم كما يـأتي إيضـاحـه
فمع ابنٍ لـه وبـنت رُبـعُ ... وزوجـةٍ وابنٍ لـه فـتُسْـع
وإن أوصى بسهم من أمواله ... فاحكم له بالسدس عن إيصائه
وإن يـكـن إيصـاؤه بجزء ... مجهولٍ أو بحظٍ أو بشيء
أعـطـاه وارث من الميراث ما ... يشـاء فـاعـلـمنَّ ذاك وافـهما

بـاب الموصـى إليـه

وصـية من مسلمٍ صحت إلى ... عـدل رشـيـد مسلم قد نُقلا
ولو يـكون عبداً ذا ويَقبَلُ ... بـإذن سـيّـد لـه قـد نـقلوا
وإن أوصى إلى زيـد وبـعده ... إلى عـمـرو ولم يـعزل قبيله
فاحكم لهم بالاشتراك في العمل ... فيما أوصى والإنـفـرادُ مُختَزَل
لـكونـه لم يجعـل ذا لـواحـد ... واسـع أخي لأحسن المقـاصـد
ولا تُـجـز وصـيَّـة إلّا بما ... يملـكـه الموصي لـه مُـحَـتَّما
ومـثـلوا مـثـل قضـاء دَيـنـه ... ومَن يلي تـفـرقـة لـثـلـثـه
ونـظـرٍ كـان على صـغـاره ... ومن يـكون خارجاً عن ملكه
لـيس لـه يوصي عـلـيه غيره ... كـمـرأةٍ وأمٍّ أيـتـام لـه
لـيس لها وصـيـةٌ عـليهـموا ... لمن يلي شؤنهم قـد حكموا
وصيٌّ في شيء فلا يصير ... في غيره وصـيـا يـا خـبير

وإن جرى من الوصي إيصالُه ... جميع ما أوصى به الموصي له
وبعده تمَّ ظهور دينِ ... مستغرق لماله اليقين
فلا تُضَمِّنَنْهُ ذا لكونه ... لا يعلمَنْ حقيقة بدينه
وآمر لغيره بأن يضع ... لثلثه حيث يشاء فاستمع
لحكمه فذاك لا يَحِلُّ ... له ولا أولاده قد نقلوا
ومن يمت بموضع لا حاكم ... به ولا وصيُّه هو قائم
أجز لبعض من يكون قد حضر ... من مسلم قيامه ويستمر
بحفظه لمالَهُ من تركه ... وليعملن بصالح للورثة
من بيعه لها وغيره بما ... يراه صالحاً لذاك فافهما

كتاب الفرائض

علم بقسمة المواريث يكن ... حد فرائض لها فقد زكن
أسباب الإرث فالنكاح والرحم ... كذا الولاء ثالث لمن فهم
وُرَّاثُه ذو الفرض والتعصيب ... ورحم للميت القريب
ذو الفرض عَشْرَة هم الزوجان ... وجدَّةٌ والجد والدان
ثم البنات وبنات الإبن ... والأخوات من جهات نعني
وإخوة للأم آخر العدد ... للزوج نصف عند فقد للولد
والربع مع وجوده أو ولدِ ... ابنٍ ولو يكون نازلا قَدِ
لزوجة فأكثر النصف لما ... للزوج في جميع ما تقدما
السدس فرض كلٍّ من أب وجد ... حقيقة مع الذكور للولد
أو ولدٍ لابنٍ كما قد قُرِّرا ... إرثهما بالعصب قد تقَّررا
مع عدم لولد أو الولد ... لابنٍ وبالفرض مع العصب وُجِد
مع الإناث منهما فاعلم لما ... ذكرته وطالباً له علما

فصـــل

والجد للأب وإن يـــكن علا ... مـع إخوة أشـقا أو أب تلا
كالأخ في إرث له ما لم يكن ... بقسمةٍ نقص عن ثُلْثٍ قد زكن
فـعند ذا يُعطى لثلث المال ... لـــه بـــالإنـــفـــراد في المثـال
ومَعَ ذي فرضٍ يكون بعده ... نصـيـبـه منهـا لـه أحـظّـه
من ثـلث مـا بقي أو المقاسمه ... أو سدس المال كله كن فاهمه
متى يكون الباقي سدسَ المال ... فـهو لـه حكماً بـكـل حال
وأسقطَنْ لإخوة ما لم تكن ... في الأكـدريّـة لهم حق زكن
وهي التي اركـــانها زوج وأم ... أختٌ وجد قسمها فقد عُلم
لا عول موجود ولا فرض معه ... للأخت إلّا هـذه كن سامعه
وولـد الأب مـع انـفـرادهـم ... مَـعْـهُ كـإخوة أشـقـاء فُـهِـم
وإن جـرى اجتماعـهـم فبعدما ... يـــقـــاسمون الجد ذاكن فـاهما
فـيأخذ الأشقا كل ما بيد ... ولـد الأب كـلـه بـدون حد
ما لم تكن أنثى فبعد أخذها ... لـــفـــرضـــهـــا فما بقي لهم بها
هذا الـذي قـد قاله الأصحاب ... في مـذهب وهو لـه لـبـاب
وعن إمـامـنـا روايـة أخـرى ... إخـتـارها الشيخ وجمع قَرَّرا
صـحتهـا كشـيـخـنـا محمـد ... وجـــدِّه محمـدٍ شـيـخٌ هُـدِي
وســـائـــر المفـــتين من أئمة ... مشـائخ لـلـدعوة الـنـجـديـة
وهي بأن يكون الجد حاجباً ... لإخوةٍ كـالأب لا مصـاحـبـا

فصـــل

والســـدسُ للأم مـــع الأولاد ... أو ولـــد الإبن بلا تَـــرْداد
أو أخوةٍ إثـــنين قـــل فـأكثرا ... أو أخواتٍ كـل هـذا قُـرِّرا
والثلث مع فقد الجميع كلهم ... وثلث الباقي كان أمره مُهم

للأم مع أب وزوج كانا أو زوجة وحسنُ ذا قد بانا
وللأب المِثْلانِ هذا إرثه فافهم أخي لكلّ ما بينته

فصل

وورثن السدس أم الأم وأم الأب قل كذا لأم
أبي أبٍ وإن علوا أمومه مُسَوِّياً بالقسمة المعلومة
مع التحاذي فاقسمنه بينهن واحكم به حتماً لأقربنهُن
وورثْنَ جدة مع ابنها ومع أخيه عَمَّ ميّت لها
وورثنَّ جدة بارثها من جهتين ثلثي سدس كلّها
فلو تزوّج لبنت خالته أو بنت عمة له لحالته
فكل مولود له مما ذكر به تصوُّرُ المثال قد شهر[1]

فصل

والنصف قل فرض لبنت مفرده ثم لبنت ابنٍ له مُوحده
مثلها أختٌ شقيقة له أو لأبٍ إن أفردت هو شرطه
والثلثان لاثنتين كانتا أو أكثرٍ من الجميع أثبتا
وشرطه مع عدم المعصب لهنّ كن لشرط ذا مُراقب
لبنت ابن ولو يكنّ أكثرا مع بنته سدس لهن مقررا
ومثلهن مع أخته الشقيقه أخت له من أبه حقيقه
وذا مع عدم المعصب يكن حكم الجميع حقا ذاك قد زكن
في كلٍ منهما وفي استكمال بناتٍ أو هما بلا إشكال
لثلثي ماله فعند ذا يكن مَن دونهنّ يسقطنْ كما زكن

---

(١) الجدة في المثال الأول أم أم أم. وفي المثال الثاني أم أم أم، وأم أبي أبيه.

ما لم يكن مُعصب لهنْ ذكر مُساويٌ أو نازل كما ذكر
ومثلهنّ الأخوات للأب مَعْ أخوات الأبوين رتِّب
ما لم يكن أخ لهن قد عصب لآ إبنُه فعَصبُه فاليجتنب
وورّثنْ أختاله فأكثرا بالعصب فاضل البنات قررا
لذكر أو الأنثى من ولد أمّ لهم سُدسٌ لمالِه قَدِ
وثلث ماله لاثنين منها فأَزْيدٌ سوية مُحتماً

فصل في الحجب

وتسقط الأجداد حقاً بالأب والأبعدُ منهم فقل بالأقرب
كذلك الجدات قل بالأم وولدُ الإبن بالإبن سَمِّ
وولد الأبْوَينِ أيضاً رتب بابن وابن إبنه وبالأب
وولد الأب بهم وبالأخ لأبوين حكمَه فأرخ
وولدُ الأم يكون بالولد وولدِ الإبن وبالأب والجد
وأسقطْنْ بالجد كل إبن للأخ والعمّ ولا تستثن

باب العصبات

وعاصب هو آخذ للمال مع انفراده بكل حال
أمّا إذا يكون ذو فرض معه فيأخذ الذي بقي قد جمعه
أقر بهم إبن فإبنه لزم ولو يكون نازلاً كما عُلِم
من بعده أب فجد إن عُدم أخ شقيق أو لأب قد حكم
ثم هما بعدهما بنوهما مؤبَّداً ثم عم قد لزما
شقيق ثم بعده عم لأب ثم بنوهما كذا حكم وجب
ثم عمومة أبيه فاعلم للأبوين ثم للأب افهم
ثم بنوهموا كذلك يكن ثم عمومة لجدهم زكن

ثم بـــنوهموا كـــذاك رتِّب ... لا يـرثْنَ بـنو أب أعْلى أب
مـع بني أب لـه هـم أقرب ... ونـــازل منهـــم لـــه مُـــرَتَّبُ
فالأخ للأب أولى به من عم ... وابنٍ لـه وابنِ أخ لـه مُـلم
بـالأبوين وهو أو إبن يكن ... لأخ من أبيه أولى من إبن
ابن أخ من أبوين كـانـا ... مـع اسـتوى للأبوين شـانـا
يـقـدمون فـاعـلـمنّ حكمـهـم ... بدون درس لا يكون فهمهم
عصـــبـــة لـنسب إن عُـدموا ... وَرِّثْ لمعتق من بعده افهموا
عصـــبـــة لمعـــتقٍ آخـــرهـــم ... مـــرتـــبين حَسْبما أوضـــحتهـــم

فصـــل

وورِّثنَّ ألإبنَ وابـــنـــه وقـــل ... شقيقه أو لأب متى حصل
مـع أختـه مثلي ميراثها جرى ... تخصـيصـهـم بما أتى محرَّرا
وكل أخت غيرهم من عصبة ... مع أخِها لا ترثنْ شيئاً معه
إبـنـان لـلـعم فواحـد حصـل ... أخ للأم أو زوجٌ قـد اتصـل
بميت فـفـرضـه قـد لـزمـا ... والـبـاقي من مـال يكون لهما
وفي الحماريَّـة حكمـهـم أتى ... سقوطهم في مذهب قد أثبتا

بـاب أصـول المسائـل

ثم الـفروض ستة قد حرَّروا ... نصف وربـع ثم ثمن قـرروا
ثُلْثَان ثلْثٌ سُدْسٌ آخر العدد ... ثم الأصول لـلـمسائـل تـعد
بسبعة نصفان أو نصف وما ... بقي من اثنين لـه قـد فُـهما
ثُـلـثان أو ثلث وما بقي هما ... فـاعـلم فمن ثلاثـة قـد رُسما
ربع مع النصف أو ما بقي معه ... فأصلها يكون ذا من أربعه
وإن يـكن ثمن بها علانـيـة ... فـأصـلـهـا يـكون من ثمانية

لا عول حاصل بهذي الأربعه والنصف مع ثلثين أو ثلث معه
متى يكون السدس في القضيةِ أوْ هُوْ وما بقي فقل من ستة
فهذه لعشرة تعول شفعا ووترا كله معقول
والربع مع ثلثين أو ثلث جرى أو فيهما سدس من اثني عشرا
وعولها لسبعة وعشرا وتراكما مثاله مقرّرا
والثمن مع سدس أو الثلثين من أربع تكون والعشرين
وعولها قد أثبتوا لسبعة مع العشرين ذا بدون مرية
وإن بقي بعد الفروض شيء قل ولم تكن عصبة به تصل
رُدّ على كُلٍّ بقدر فرضه واسنثنِ للزوجين قل في رده

باب التصحيح والمناسخات وقسمة التركات

وإن يكن سهم فريق انكسر عليهم فاعمل بما له ذكر
عند التباينِ اضربنْ بعدد رؤسهم أو وفقه لتقتدي
مع اتفاقه بجزء قد عُرف كالثلث قل في أصلها كما وُصف
وعولها متى جرى وكلّما قد بلغت منه تصح فافهما
لكل واحد مقدار سهمه مثل الذي لجمعهم أو وَفْقِهِ

فصل

وإن يمت شخص ولم يُقسم لهم ميراثه ومات منهم بعضهم
وإرثهم منه كسابق له كإخوة فقَسِّمَنْ ميراثه
على الذي منهم بقي وان يكن ورَّاث كل ميت فقد زكن
لا يرثون غيره كأخوة لهم بنون صححنْ لقسمة
أولاهما ثم اقسمنّ سهم كل ميّت على وُرّاثه تصل
وصححن منكسرا كما سبق تباينٌ توافقٌ مهما اتفق

أمـا إذا لم يـرثوا ثـانيهـم ... كـأولٍ أعني الـذي ورَّثهم
فصحـحن أولاهما ثم اقسـمن ... لأسـهـم الثاني لمن له يكن
من وارث فإن جرى انقسامها ... صحت لهم حقيقة من أصلها
أما إذا لم تنقسم فاضرب لكل ... أصلها أو وفقها مهما حصل
من السهام في الأولى ومن له ... شيء منها حقيقة ضربته
فيما ضربته فيها ومن له ... من الأخيرة شيء ضربته
في كل ما تَرَّكه أو وَفقه ... وحاصل منه كمالُ حقه
واعمل في ثالث منهم فأكثرا ... مهما عملت في الثاني تقرَّرا
مع أول وهكذا تحرَّرا ... بيانه مُوَضحا فيما ترى

فصل

معَ إمكان نسبة لسهم ... جميع وارث أتى في الحكم
من المسائل بجزء كان له ... مثلٌ له من نسبة في التركه

باب ذوي الارحام

وورِّثنْ ذوي الارحام حقا ... إناثهم مثل الذكور صدقا
منزلين في الميراث منزله ... مَن الذي أدلوا به من ورثه
فولد البنات قل وولدُ ... بناتٍ للبنين إن قد وُجِدُوا
وولدٌ للأخوات كلهن ... ميراثهنَّ قل كأمهاتِهن
وقل بنات إخوة ومِثْلُهُنْ ... بناتُ أعمام الأشقا كلُّهن
أو لأبٍ وقل بنات ابنهم ... وولدٌ لإخوة الأم لهم
ينزلون كلهم منازلا ... آبائهم في إرثهم على وَلَا
كذلك الأخوال والخالات قل ... أبو أم كالأم قل لهم تصل
كذلك العمات والعم أتى ... لأمٍ كالأب لهم قد أثبتا

وكل جدة بأبٍ مدليه ... بين أمين كانتا كما هيه
إحداهما أو بأب كان أعلى ... من جدها فافهم لما قد مُثِّلا[1]
وأخواهما أختاهما بمد ... زلتهم قد قرّروا له افهمَنْ
فاجعل نصيب كل واحد ورث ... لمن به أدلى حقا من الإرث
وإن أدلى جماعة بوارث ... وقد تساووا منه في الموارث
وذا بلا سبق كأولاد له ... كان لهم جميعهم نصيبه
فابن وبنت أصبحا لأختِ ... مع بنتِ أختٍ غيرها بالثبت
فاجعل لهذه نصيب أمها ... وللأولينِ حقُّ أمٍّ مثلها
وان جرى تخالف في المنزله ... منهم له جعلتهم حقاً معه
كميت كان لهم فاقتسموا ... ميراثه مثاله له افهموا
فمن يكن له من الخالات ... ثلاث قل له من الجهات
ومثلها تفرقت عمات ... فالثلث للخالات والعماتُ
نصيبهُنْ ثلثانِ في القسمات ... أخماساً للجميع واضحات
مَصحها من خمسةٍ وعشرا ... فكن لما ذكرته محرِّرا
وفي ثلاثة من الأخوال ... من الجهات كانوا في المثال
سدس لذي أم والباقي قد ذكر ... جميعه لذي الأبَوَيْن قد شهر
وإن يكن معهم أبو أم حصل ... تم به اسقاطهم بلا جدل
وفي ثلاث من بنات عمّ ... آباؤهم مُتْفَرِّقون سَمِّ
المال للتي للأبَوَينِ ... واسقطنْ للباقي باليقين
وإن أدلى جماعة بمثلهم ... قسمت المال بين المدلي بهم
فكل ما لواحد منهم جرى ... أخذه المدلي به قد قررا
وإن يكن جرى سقوط بعضهم ... بالبعض فاعملنْ به حقا لهم
ورتِّبْنْ جهاتهم أبوَّه ... أمومة معروفة بُنوَّه

---

(١) مثال ذلك : كأم أبي الجد ، وأبو أم أب ، وأبو أم أم .

بـاب ميراث الحمـل والخنثى المشكل

ومن يخلف وارثـاً وفيهـموا ... حمل وهم قد طالبوا ليقسموا
ألإرث وقّفَنْ للحمل ما كثر ... من إرث انثيين أو ضد شهر
بعد انفصالٍ يأخذنْ لحقه ... وما بقي فهو لمستحقه
وكل وارث لهم لا يحجبه ... كجدةٍ ميراثه فيأخذه
أما الذي ميراثه ينقصه ... شيئاً له فأبقين يقينه
ومن يكون ساقطا به فلا ... يعطى لشيء فاعلمنْ ما نُقلا
وكل مَن بعد انفصاله استهل ... صارخاً أو عاطسا أو قد حصل
منه بكاء أو رضاع أو يكن ... منه تنفس وطال قد زكن
ومثل ذا إذا دلّ الدليل ... على حياته فذا مقبول
غير اختلاج أو تحرك جرى ... فاستثنين دليله بلا مِرا
فاحكم إذاً بإرثه ويورث ... هذا خلاصة الذي قد بحثوا
أما إذا استهل قبل أن يتم ... خروجه ومات لم يرث عُلم
وإن يكن من تؤأمين مُستهل ... تعيينه بقرعة إذا جُهل
مع اختلاف ارثهم والخنثى ... المشكلا فإنه قد وُرِّثا
النصفَ من إرثٍ لأنثى والذكر ... فكن بالعلم عاملاً ومصطبر

بـاب مـيراث المفقـود

وكل مَن قد اختفى منه الخبر ... بأسر كان أمرُهُ أو في سفر
وغالب في ذلك السلامةُ ... كمن تكون قصدَه التجارةُ
فلينتظر تمام تسعين سنه ... من جين ميلاد له مكمله
وإن يكن هلاكه في الغالب ... كغارق في مركب أو قارب
فغارق وسالم محقق ... ومِنهموا من أمره منغلق
أو إن يكن من بين أهله فُقِد ... أو في مفازة الهلاك ما وُجد

فـلـيـنـتـظـر بـه تمام أربـع سـنين مـنـذ فـقـده فاستمع
ثم اقسـمنَّ مـالَـه فيما ذكـر من الـقضـيـتين فـاعلم وادّكر
وإن يمت في مـــدة التربص لـه مورث فـحكـمَه اخصصِ
بأخذ كل وارث ما استيقنا مع موتـه أو ضـده تـعـينـا
ويوقف الـذي بقي فـإن قدم فـلـيأخذنْ نصيبه به حكم
أما إذا لم يأت فاجعل حكمه كـحـكـم مـالِـه يـقـينا أمرُه
لمن بقي من وارث صلح على ما زاد عن حق لمفقود خلا

بـاب مـيراث الغرقـى

وإن يمت مُـتْوارثـان بـالـغـرق أو هَدْم أو بغربة أو بالحرق
كأخوين من أب وقد جُهل سـابـقـهـم بموتـه إلى الأجـل
ولم يكن تخالف في جهلهم فـاحـكـم لكل واحد بإرثهم
من آخـر ذا من تلاد مـاله بـدون حـاصـل لـه من إرثه
دفـعـا لـلـدور بينهم وقيل لا توارث بـيـنـهـمـو قـد نـقلا

بـاب مـيراث أهـل الملل

لا يـرثنَّ كـافـر من مسـلم وعـكـسـه فمثـلُـه فـالـتـزم
إلّا مـــع الولاء وَرِّثنْ بـــه وقـيـل لا فاعـمـل به وانتبه
ويـــتوارث الحربي والـــذمي ومـثـلـه مستـأمن لـه افـهـم
وأهـل الـذمة فورث بعضهم بـعضـاً مع اتـفـاق أديان لهم
لا إرث بـيـنهم مع اختلافها ملل شتى ذاك في اعتقادها
وكـــل مـرتـد فلا ارث لـه من أحـــد وإن يمت فمالـــهُ
فيء وقـيـل بـل لوارث لـه يـكون مسـلـمـاً يقيناً حكمه
ثـــمّ المجوسي فـــإنـــه يـرث بـكـل من قرابتيه قد بحث
إن أسلموا أو إن يكن تحاكموا إلينا قبل أن يكونوا أسلموا

وهكذا فاحكم به لمسلم بشبهة يطأ ذات رحم
مُحرّم منه وقُلْ قد مُنِعا ألإرثُ من نكاحه إن وقعا
على ذوات رحمه المحرَّم على كلا الزوجين حقا حَرِّم
وامنع لميراث بعقد لا يُقر عليه مع إسلامه فلا مفَر

باب ميراث المطلقة

وكل مَن أبان زوجة له في صحة أو مرضٍ صفتهُ
غير مخوف ثم مات منه أو هُوْ مخوف عند مَنْ عَلِمْهُ
ولم يمت منه فقل بعدم توارث بينهما والتزم
ويتوارثان في طلاق رجعي في العدة باتفاق
وإن يكن أبانها في مرض لموته المخوف ذا لغرض
حرمانِها من إرثه أو اتهم به أو علق إلا بانة فُهِم
في صحة له على مرض أو فعل يكون منه ذا فقد رأوا
مع فعله لذاك في مرضه ونحوه بالعكس من غرضه
فاحكم له بعكس ما يقصده ترثه ولم يرث جزىً له
في العدة وبعدها ما لم تكن تزوجت أو إرتدت به زكن

باب الإقرار بمشارك في الميراث

وإن جرى إقرار كل الورثه ولو يكون واحداً أقرّ به
بأنه لَوَارث لميته له مُصدِّق بما قد نسبه
أو إن يكن صغيرا أو مجنونا قد جهلوا نسبه يقينا
فأثبتن نسبه وإرثه مع إمكان كونه إبنا له
وإن أقر مِنْ إبنيه واحد بأخ مثله والباقي جاحد
فاحكم له بثلث ما تحصلا بيد مَن به أقرّ فاعملا

وإن يكن إقراره بأخت نصيبها خُمْسٌ أتى في الثبت

باب ميراث القاتل والمبعض والولاء

ومَن يكون قاتلاً مورثه ولو مشاركا لمن قد قتله
لقتله مُتسبب أو باشرا بدون حق لم يرثه قُرّرا
متى يكون قاتل قد لزمه قوَد أو كفارة أو الديه
سواء كان قاتل مكلفا أو غيرَه لكونه قد أتلفا
وإن يكن قتل له بحق قوداً أو لكفره المحق
لقتله أو بغيه أو صائل أو في حرابة جرى أو عادل
للباغي أو بعكسه أو شاهِدا ورثه فاعلم بما قد قيدا
وكل رق مانع للإرث له أو منه فانتفع بالبحث
وورثنْ من بعضه حر ويو رَث ويحجب كما قد قرروا
بقدر ما فيه من الحرية فاعلم بذي الفوائد الزكية
ومن يكون معتقاً لعبد له ولاؤه بدون قيد
ولو مع اختلاف الدين قرروا وقيل لا في هذه مُقرروا
لا إرث للنسا من الولاء إلّا مَن اعتقن بلا خفاء
أو اعتق الذي له قد اعتقن فاحكم لهن بإرثه متى يكن

كتاب العتق

والعتق حقا من أفاضل القرب ويستحب عتق من له كسِب
وعكسه بعكسه خوف الضرر عليه أو منه توقٍ للخطر
وصححوا تعليق عتق يحصل بالموت ذا مُدَبَّر قد نقلوا

باب الكتابة

بيع لعبد نفسه كتابته بثمن مؤجل في ذمته

مع أمانة لعبد سُنّه كذاك مع كسب له أعرفنّه
واكره لها مع فقده للكسب بيعاً أجز له بدون ريب
ومشتريه فليقم مقامه أعني بذلك المكاتِب[1] له
فإن أدى للمشتري فقد عتق ثم ولاؤه للمشتري بحق
وعاجز عن الأدا فإنه بعجزه يعود قنا كله

باب أحكام أمهات الأولاد

حر إذا لأمة قد أولدا ملك له أو بعضها مؤكدا
أو أنها ملك لولدٍ له ولم يطأ حقيقة لها ابنه
فإنه مُخَلَّقٌ ولدُه حراً ولو مقدّرا ميلاده
حيا أو ميتاً إن يكن تبينا خلق الإنسان فيه قد تيقنا
لا مضغة ما وضعت ولا جسما خالٍ من التخطيط كلّه افهما
صارت لواطئ لها أمّ ولد عاتقة بموته متى وُجد
من كل ماله كما قد ثبتا لها أحكام أمة فيما أتى
كوطئها وخدمة إجاره ونحوه إيداعٌ كالإعاره
ولا تكون مثلها فيما يكن به امتلاكها وماله زكن
كوقفها وبيعها والرهن ونحو ذلك فلا تستثن

كتاب النكاح

ثم النكاح سنة قد فُضِّلت مع شهوة على نوافل ثبت
وواجب عند مخافة الزنا بتركه يا ويح من قد فتنا
وسنة فيه نكاح واحده غريبة بكر ولود دينه

---

(١) المكاتِب بكسر الثاء.

ليست لها أم له أن ينظرا ... منها إلى جميع ما قد ظهرا
في غالب مكرِّرا لنظره ... من غير خلوة كما قد ذكره
وحرَّمَنْ تصريحه بخطبة ... معتدة الوفاة والمبانة
ما لم يكن مُعَرِّضا ثم اعلمنْ ... إباحة التصريح والتعريض مِن
مبينها دون الثلاث ذا زكن ... كما يأتي تعليله له افهمن
لأن له نكاحها في العدة ... كما له إعادة الرجعية
ويحرمان من رجعية على ... غير مطلق لها قد نقلا
ومثلوا التعريض إني راغب ... في مثلك تجيبه ما يرغب
عنك ونحوُ قوله وردها ... فكن لما بينته منتبها
متى أجابه ولي مجبره ... أو إن تكن أجابت غير المجبره
لمسلم فحرمنَ خطبتها ... من غيره ما لم يأذن خاطبها
متى يُرَدّ أو يكن قد أذِنا ... أو جَهْل ما تمَّ أجز قد بينا
ويستحب العقد يوم الجمعه ... بخُطبة للحاجة المتبعه

فصل

أركانه زوجان خاليان ... من الموانع يليه الثاني
إيجابه والثالث القبول ... ثلاثة في العدّ ذا مقبول
قالوا ولا يصح ممن يُحسن ... خير اللغات غير ما أبيّن
زوجت أو انكحت في الإيجاب ... قبول قد قبلت في الجواب
أو لفظة الزواج أو رضاه ... بذا النكاح طبق ما ارتضاه
وفي اختيار الشيخ قال ينعقد ... من محسن بغيرها مهما وُجد
بكل ما يعدّ عند الناس ... نكاحاً جائز بلا التباس
وإن تقدم القبول لا يصح ... في قولهم وضده فقد رجح
وإن يكن تأخر القبول ... عن الإيجاب منه ذا مقبول

ما دام كل منهما في المجلس ... ولم يكن تشاغلا بمؤنس
ليقطعاه فاحكمنْ بصحته ... وإن يكن تفرقا من جلسته
قبل القبول أو تشاغلا بما ... يكون قاطعا له قد علما
فأبطلنْ إيجابه وحكمه ... حيث جرى بتركه إعراضه

فصل

ثم الشروط للنكاح أربعه ... تعيينه الزوجين حقا فأسمعه
فإن يكن ولي زوجة لها ... أشار أو يكون قد وصفها
بما تميزت به عن غيرها ... أو أنه حقيقة سمَّا لها
وإن يكن قال له زوجتك ... بنتي وليس غيرها كذلك
له فصححنَّ عقد ما ذكر ... فكن بالعلم عاملا ومُدّكر

فصل

ثاني الشروط إنه رضاهما ... ما لم يكن معتوها بالغا كما
ومثله مجنونة في الحكم ... كذا صغيرة والبكر سَمِّ
لو أنها قد كلفت فإن الأب ... ثم وصيه فيه يقضي الأرب
يزوجانهم بغير ما يكن ... إذن لهم واعلم بما يأتي إذَنْ
فإن الشيخ قال البكر البالغه ... فاستأذنَنْ وجوبا للموافقه
فإن أبت فعنده لا تجبر ... من أحد ولو أبا فأتمروا
واعلم بأن ثيبا تُستأمر ... فإن أبت فإنها لا تجبر
وسيدٌ فاليجبرنْ إماءه ... بغير إذنهم كذا وعبده
أعني الصغير فاعلمنّ حكمه ... كذاك من أولاده صغيره
أما الذي بقي من أوليائهم ... فامنعه من تزويجه صغيرهم
ولا صغيرة لم تبلغ تاسعه ... ولا كبيرة تكون عاقله

ولا التي قد بلغت للتاسعه ما لم تكن أذنتاكن سامعه
واعلم بأن صمات البكر إذنها وثيب فإذنها بنطقها

فصل

وثالث الشروط فالوليُّ شروطه التكليف لا الصبيُّ
ثم الذكوريَّة والحريَّه ورشده في عقدة الزوجيّه
ثم اتفاق الدين شرط قرروا سوى الذي بيانه قد يذكر
كذا عدالة له لو ظاهره وعنه ليست شرطا قل ملازمه
فلا تزوجْ مَرْأة لنفسها ولا لغيرها وفي إنكاحها
والدها فقدِّمَنْ وبعده وصيه في عقده نائبه
فجدها لأبها وإن علا ثم ابنها ثم بنوه نازلا
ثم أخ لها شقيق بعده أخ لها من أبها لا غيره
مثلها بنوهما بعدهما ثم عم لها شقيق فافهما
وبعده عم لها من أبها ثم بنوهما كذلك لها
ثم الذي هو أقرب من عصبه لنسب كالإرث كان فافهمه
ثم المولى أعني الذي قد أنعما ثم الذي هو أقرب مقدما
من عاصب له يكون من نسب ثم ولاء ثم سلطان وجب
فإن يكن أَقْرَبُهم قد عضلا أو لم يكن للعقد قد تأهلا
أو غاب غيبة له منقطعه في قطعها مشقة مُكلِّفه
فعند ذا يجوز للبعيد تزْويجها حقاً بلا ترديد
وإن جرى بدون عذر كانا فأُبطلن لعقده تبيانا
كذا إذا من أجنبي قد حصل بدون عذر أبطلنّ ما فعل

فصل

ورابع الشروط فالشهادة بشاهدين من ذوي الإفادة

مكلفين ناطقين يسمعا ... نِ عُدِّلا من الذكور فاقنعا
فلا يصح عقده بدونها ... وعنه ليست شرطا فاعرفنّها
وفي اختيار الشيخ إن يكن حصل ... اعلانه صح بدونها وقل
ثم الكفاءة فليست شرطا ... لصحة النكاح قله ضبطا
تعريفها دين ومنصب عُرف ... بنسبٍ حريةٍ قد اتصف
لو زوج الأب عفيفة له ... بفاجر لمأرب خصَّصه
أو عربية بعجمي عا ... لم بدينه وكان طائعا
فكل مَن لم يرضه من مرأةِ ... أو أوليائها ألفسخ اثبت

باب المحرمات في النكاح

وحرِّ مَن أمَّاً وكل جدة ... وإن علت مؤبّداله اثبت
كذلك البنت وبنت الإبن ... من الحلال أو حرام نتن
مثلاهما بنتاهما وإن سفلن ... وكل أخت حرِّمَن حقاً زكن
وبنتها وبنت إبنها كما ... بنت لإبنة لها قد فهما
وحرِّمَن بنت الأخ وبنتها ... وبنت إبنه فكن منتبها
وبنتها وإن تكن قد سفلت ... وكل عمة وخالة أتت
وإن تكن قد علتا وحرم ... كل ملاعَنْةٍ عليه ألزم
أعني الذي لاعنها فانتبه ... وهو جليّ عند كل نابه
وبالرضاع حرِّمَن ما يحرم ... بنسب وبالهدى فالتزموا
قالوا سوى أم لأخته كما ... أخت لإبنه كما قد علما
وحرِّمَن بالعقد زوجة الأب ... وكل جد وابنه لا ترتب
ولو يكون إبنه قد نزلا ... دون بناتهنّ فاعلم واعملا
ودون أمهاتهنْ وحرّمَن ... أما لزوجة له فالتزمَن
ومثلها جداتها بالعقد ... وبالدخول بنتها لا القصد

ومثلها بنات أولادٍ لها فبالدخول حُرِّمنَّ مثلها
فإن يكن أبانها أو هلكت من بعد خلوة أبحنْ قد ثبت

فصل

وحَرِّمَن لأمد ما أذكر بيانه موضِّحا ما قرّروا
أخت معتدة له محرمه وأخت زوجة له فالتزمه
مثلاهما بنتاهما وعمتا هما وخالتاهما قد أثبتا
إن طُلقت زوجته وفرغت عدتها أبحن مطلقا ثبت
وإن يكن تزوج اثنتين منهنّ قل بقد أو عقدين
مَعاً فأبطلن للعقدين ولا تستثن واحداً من ذين
وإن جرى من واحد تأخر فأبطلنه وحده مقرَّروا
أو واقع في عدة الأخرى بطل ولو رجعية أو بائناً حصل
وحرِّمَن معتدة من غيره كذاك مستبرأة فانتبه
وحرّمن أيضاً نكاح الزانيه حتى تتوب وتكون ماضيه[1]
عدتها ومن تكون أحرمت حتى تحل والتي قد أسلمت
ليست تحل لكفور أبدا والمسلم الحر ولو قد عُبِّدا
ليس له أن ينكح المكفره إلاّ بشرط كونها محرّره
تنسب من أهل الكتاب وامنعن من كان حرا من ذوي الإسلام من
نكاحه لأمة قد أسلمت إلّا بشرط خوفه من العنت
وعجزه عن طول حرة وعن شرائه من الإماء بالثمن
والسيد أمنع من نكاح أمته كالعبد إن يطلبْه من سيدته
والحر إن أراد أن ينكح ما لأبه يكون من بعض الإما
فجائز والأب يوما إن طلب نكاح أمة ابنه فلا تجب

(١) هذا أول الموجود بعد المفقود الثالث من نظم الشيخ سعد رحمه الله.

والمرأة الحرة يومـــا إن تـــرد نكاح عبد وُلْدِها فذاك رد
إنّ اشتراء أحـــد الـــزوجين أولـــدٍ حُـــرٍ لـــبـــعض ذين
أو من له كاتب كل الآخر أو بعضه يقضى لدى الأكابر
بـالانـفساخ لـلـنـكـاح والتي يحرم وطـأهـا بـعـقـد أثـبت
تحريمه بملـكـــهـــا إلّا الأمـــه تكون من أهل الكتاب الظلمه
ومن لمن تحرم والمحلله بينهما يجمع بعقد عمله
صح ممن تحل لا سوى ولا يصح أن ينكح خنثى أشكلا
قبل وضوح أمره وقد كمل باب المحرمات نظما فامتثل

باب الشروط والعيوب في النكاح

أما الشروط فهي عند القوم لو تشترط الـــطلاق لـــلضـــرّة أو
أن يترك الـتـزويج والـتسرِّي أو تـرك نـقـلـهـا من المقرِّ
كـدارهـا أو بـيتهـا أو شرطت نقدا له في شرطها قد عينت
أو شرطت في مـهـرهـا زياده فـالـكـل مما ذكـروا اعتماده
إذا لـه خـالـف فـالـفسخ لها يـثـبت والولي إن زوجـهـا
شخصاً على اشتراط أن يزوجه أخرى ولا صداق للمزوجه
من الولـيـتين فـالـعـقـدين أبطل ومع مهر فصحح ذين
وإن عليها زوجها قد عقدا بشرط كونـه إذا مـا وُجـدا
تحليلها طلقها أو ذا نوى في قـلـبـه بدون شرطه سوى
أو قال زوجت إذا جاء كذا من يوم أو شهر فابطلن إذا
الـغـد جاء طـلـقنها وكإن رضـيت الأم بـه وأبـطـلن
عقد النكاح إن له قد وقتا بمدة والـنص في ذا اثـبـتـا

فصـل

إن شرط الزوج انـتفاء المهر أو نفي انـفـاق لـكي لا يجر

أو قسمة لها أقل مما يجعله لمن سواها قسما
أو أكثرا أو كان فيه شرطا خيارا أو قد كان مما اشترطا
إن جاءها بماله سماه في كذا وإلّا فالنكاح منتفي
فكن بتصحيح النكاح تقضي وأبطلن الشرط فهو مرضي
وإن يبن في الاشتراط كونها مسلمة فبان أن دينها
دين الكتابيين أو جميله أو بكرا اشترط أو نسيبه
أو انتفا عيب وليس يثبت به جواز الفسخ فيما اثبتوا
وبان كونها على خلافه فأثبتن للزوج لاختلافه
فسخ النكاح وإذا ما عتقت من رقها وزوجها عبد ثبت
لها الخيار وإن العتق وقع والزوج حر فالخيار ممتنع

فصل

وكل من حليلها قد وجدت مجبوباً أو كان به قطع ثبت
وبقي ما الوطأ به لا يمكن فالفسخ جائز لها مستحسن
وإن تكن عنته مبينه بالإعتراف منه أو بالبينه
على اعترافه فإن ترافعا فأجلنه سنة متابعا
فإن يطأ فيها والّا فسخت إن طالبته وإذا ما اعترفت
بوطئه لها انتفت عنته وان تقل عنينا ارتضيته
فأسقطن خيارها مؤبدا وفي اكتساب العلم كن مجتهدا

فصل

والقرَن الموجود فيها والرتق والعفَل الكائن أيضاً والفتق
والبول من محله المهراق والنجو إن كان له استطلاق
وما اعترى الإنسان من قروح سيالة في فرجه المقروح

ومثلها الباسور والناصور ... وما إليه الزوج قد يصير
من الوجاء أو خصائه وسل ... وكون زوجة الفتى أو الرجل
متضحا خنثى كذا المجنون ... ولو تراه ساعة يكون
وبرص ومثله الجذام ... فهذه قد أثبت الأعلام
بكلها الفسخ لكل منهما ... حتى ولو حدوثه قد عُلما
بعد وقوع العقد أو بالآخر ... عيب نضيره يكون ظاهر
وكل مَن بالعيب يوماً يرتضي ... أو بان منه سمة الرضى نفي
خياره وفسخ كل منهما ... ليس يتم بسوى من حُكّما
فإن يكن قبل الدخول لم يكن ... مهر وبعده عليه أو جبن
كل المسمى وبذاك يرجع ... على الذي قد غرّه ويتبع
وبالمعيب منعوا تزويج من ... كانت من الصغار أو من كان جن
أو الأماء وإذا ما رضيت ... كبيرة عاقلة من قد ثبت
عنته أوجبه لم تمنع ... وإن أرادت ذا الجنون فامنع
ومثله الأبرص والذي جذم ... ثم متى كان لديها قد علم
وجود عيب أو حدوثه فلا ... يلزمها الولي بفسخ وقلا

باب نكاح الكفار

وفي نكاح الكافرين يحكم ... كالحكم في نكاح من قد أسلموا
وهم يقرون على ما قد فسد ... منه بشرط كونه في المعتقد
عندهمو مصحح ولم يكن ... ترافع منهم إلينا ثم إن
أتوا إلينا قبل عقده عقد ... على وفاق حكمنا وإن وجد
ترافع من بعده أو أسلما ... وكانت المرأة ممن علما
بأنها تباح إذ ذاك أقر ... ذاك وان وجدتها إذ تعتبر
ممن نكاحها له محرم ... فأوجب التفريق فهو أحزم

وذو الحراب إن يطا حربيه ودخلا في الملّة المرضية
وهو لديها نكاحا يعتقد نكن نقره وإلاّ فيرد
بفسخه وحيث صح المهر تأخذه إن يكن فساد يعر
صداقها وقبضها له حصل فيستقر وإذا لم ينتقل
بقبضها ولم يسمّ فلها يفرض مهر من تكون مثلها

فصل

إن أسلم الزوجان في وقت معا أو زوج من تكون ممن تبعا
أهل الكتاب فالنكاح باقي وهي إذا ثابت عن الشقاق
مسلمة أو أحد الزوجين غير الكتابيين قبل حين
دخوله فأبطلنه وأقض في مهر إذا ما سبقت أن ينتني
والزوج إن يسبق فنصفه لها وان يكن بعد دخوله بها
فوقف الأمر على انقضاء عدتها من غير ما امتراء
فإن ترى الآخر فيها أسلما فللنكاح الاستدامة اعلما
أولا استبان فسخه من ذا صدر إسلام أول وأما إن كفر
بعضها أو كفرا كلاهما بعد الدخول فاحكمن فيهما
بعضها أو كان كفر منهما فيوقف الأمر بقول العلما
على انقضاء عدّة وقبله فالحكم عند القوم أن تبطله

باب الصداق

تخفيفه سن كذاك التسميه من أربع والمنتهى خمس مئه
مما يسما درهما ومـــا ثمن أو أجرة صح فصححن ان
نجعله مهرا وإن قل وإن اصدقها تعليم قرآن فعن
بعضهم ليس يصح والنبي زوج بالوحي بأمي وأبي

والـفـقـه والشعر المباح والأدب بها بشرط العلم صححه تصب
وإن طلاق ضرة أصـدقـهـا فلا يصح واجـعـلـن حـقـهـا
جـمـيـع مهر مثلها ثم إذا يبطل ما سمي فمن جَرَّاء ذا
كـن تـوجب المهر الـذي للمثل واعمل بما قد قال أهل الفضل

فصـل

والزوج إن أصدقها الفين إن كان أبوها من عداد مَن دفن
وألـفـا ان كـان أبوهـا حـيـا فمهـر مـثـلـهـا رأو مـرضـيـا
وإن يقل الفين إن لم تكنِ لي زوجـة وان تـكـنـه لزمنِ
ألف فصـحح بـالمسـمى وإذا ما أجل الصداق صح وكذا
تـعـيـيـنـه لـبـعضه ولا أجل إن كـان تـعـيين وإلّا فـالمحل
فـرقتها وإن لها قـد أصـدقـا مـغصوبـاً أولها تجده مصـدقـا
خـنـزيـرا أو كـنـحوه فأوجبن لها صـداق المثـل والمبـاح إن
تجده ذا عـيب فـعـنـد البرره تـكـون بين أرُشـه مخيره
وبين قـيـمـة وإن تـزوجت بشرط الـفين لها قـد شرطت
ألـفـا وألـفـا لأبيها فـقضوا بـأنـه يصح مـا سمي فـلو
طـلـق بـعـد قـبضـهـا وأبها وقـبـل أن تكون مدخولا بها
فـإنـه يـرجـع بـالألف ومـا شيء على الأب لشخص منهما
ولو لـغير أبها ذاك شرط فكل ما سمي لها فالتغتبط
ومن يزوج بنته لو لم تكن بكرا بدون مهر مثلها فكن
مصححا له ولو قد كرهت وإن به زوجها من قد ثبت
ولايـة لـه فصـحح واحكمن بمهر مثل حيث إذن لم يكن
والأب لو زوج إبنا ذا صغر بمهر مثل أو يكون ما ذكر
أكثر مـنـه صح في ذمة من يكون زوجا وهو الإبن واحكمن
بـنفي تضـمين أب أن أعسرا زوج فـكـن مـتبعا ما حررا

فصـــل

وتملك المرأة مـا قـد أصـدقت ... بـالعقـد والذي يكون قد ثبت
تعيينه من قبل قبض فالنما ... لها وفي الضـد بضـده احكمـا
وهو إذا مـا تلف له زكن ... يـكون من ضمانها إلّا بـأن
يمنعها من قبض ذاك زوجها ... فـإنـه يضـمن ذاك ولها
تصرف فيـه ومـا يكون من ... زكـاتـه فـهو عليها فاعلمن
وقبـل خـلوة إذا مـا طلقا ... مع[1] دخول ثابت قد حققا
فنصفه حكما له لا المنفصل ... من النما وذو النماء المتصـل
قـيـمـتـه لـه بـدونـه وإن ... يختلف الزوجان أو خلف يكن
من وارث الزوجين في مقدار ... صـداق أو في سبب استقرار
أو عـيـنـه فقوله والقول في ... قبض الصداق قولها به اكتفي

فصـــل

تفويض الأبضاع صحيح مثل مَن ... يـزوج إبـنتا له من غير أن
يـذكـر مـهـرا وهي ممن يجبر ... أو كـولـيـه لشـخص يصـدر
منهـا لـه إذن بـتـزويج بلا ... مهر كذا التفويض للبضع اجعلا
وهو إذا زوجـهـا يـومـاً على ... مـا شـاءه بـعضـها أو مـثلا
مـا قـد يشاء أجنبي فـلـها ... بـالعقد مهرمن تعد مثلها
يـفـرضـه الحاكم بالقدر وإن ... من قبل فرض وإصابة يكن
موت لشـخص منهما فورث ... صـاحـبَـه إيـاه ثم حـدِّث
أن لها مـهـر نسـائها وإن ... طـلـقـهـا قـبـل دخولـه وأن
يخلو بها مـتّـعـهـا من يسره ... بـقـدره وعسره بـقـدره

---

(١) كذا بالأصل ومتن الزاد نصه (وإن طلق قبل الدخول أو الخلوة فله نصفه حكما) اهـ.

ويستقر المهر بالدخول أعني به المثل لدا الفحول
وتنتفي المتعة حيث طلقا بعد الدخول واذا ما افترقا
في فاسد قبل دخوله بها وقبل خلوة فلا مهر لها
وأوجبن من بعد بعض ذين ما كان قد سمي بغير مين
وأوجبوا المهر لمن قد وطئت بشبهة أو بزنا قد اكرهت
عنيت مهر مثلها وإن تكن بكارة فارشها معه امتعن
وجوبه وزوجة الشخص لها من زوجها للنفس أن تمنعها
حتى يسلم الذي قد حل من ما كان قد أصدقها وإن يكن
مؤجلا أو حل بعد ما ثبت تسليمها للنفس أو تبرعت
به فعن منع لنفسها ازجرا وان بمهر حل زوج أعسرا
فأثبت الفسخ لها حتى ولو بعد الدخول كان ذاك ورأو
أن لا انفساخ للنكاح إلّا بحاكم فاحفض رزقت فضلا

باب الوليمة

تسن في العرس بشاة فأقل وفي الإجابة الوجوب قد نقل
وذا إذا عينه من أسلما وهجره في الشرع مما حرما
وليس ثمَّ منكر أما إذا دعاه في الثالث فأكره وكذا
إذا دعى الذمي أو كان دعى الجفلى ولا تكن ممتنعا
للصوم بل ان كان واجبا فكن منصرفا وداعيا وإن يكن
نفلا فأفطر إن يكن جبر ولا توجب على من جاءها أن يأكلا
ولا يباح الأكل إلّا إن أذِن رب الطعام أو قرينة تكن
وان درا ان هناك منكرا وهو له يقدر أن يغيّرا
فالي يحضرن ثم الْيُزِل وإلّا أبى وإن يزمر المجيب فعلى
بعد الحضور أو مقالا ينكر أزاله وان يكن لا يقدر
تغييره فالينصرف وإن علم بمنكر ولم يكن رأى ولم

يسمعه فهو بالخيار وكره نثار عرس والتقاط من شره
وقيل جائز لقول من شرع لنا شريف الشرع من شاء اقتطع
ومن يقع في حجره أو أخذا من ذاك شيء فله فاعمل بذا
وسن إعلان النكاح ويسن الضرب بالدف به فاتبعن

باب عشرة النساء

ويلزم الزوجين بالمعروف تعاشر ثم من المألوف
تحريم مطل كل واحد بما قد كان للآخر شرْعاً لزما
وحرّمَن تكرها لبذل ما له من الحق وحيث تما
عقد النكاح لزم التسليم لحرة وشرطه المعلوم
كون التي كمثلها قد وطئت في بيت زوج طلب إذا ثبت
منه إذا لم تشترط للدار أو بلد لها بلا إنكار
وأيّ شخص منهما وقتا طلب امهاله فعادة ذاك يجب
لا لجهاز والإما تسلم ليلا فقط وذلك المُحَتم
وجوزن لزوجها المباشره ما لم يضرها بلا مكابره
أو يك شاغلا لها عما فرض وإن بحرة له يوما عرض
إرادة لسفر جاز إذا لم تشترط عليه قبل ضد ذا
وحرّمنّ وطأها في الدبر والحيض أيضاً ولها فأجبر
على اغتسال لمحيض وعلى غسل نجاسة وعند الفضلا
حتى ولو ذمية وتجبر على إزالة لما يستقذر
وإن تكن ذمية لم تجبر إن أجنبت يوما على تطهر

فصل

ويلزم الزوج يبيت ليله من أربع حيث تكون حُرّه

وجـائـز عـنـدهمو أن يـنـفـرد فيما بقي أمـا جماعـهـا فـقـد
رأوا وجوب الوطأ عند القدره عـلـيـه كـل ثلث حول مره
وان يسافر فوق نصف سنة فـطـلـبت قـدومـه فـأثبتِ
لُـزومَـه فـإن لـبـعض ذين أبـى فـأثـبـتنْ على يـقين
جواز فـرقـة لها بـالـطـلب من حاكم فإن ترد فاليجب
وسن عـنـد الوطأ ان يسميا وان يجيء بـدعـاء رويـا
وكثرة الـكلام مما كـرهـا ونـزعـه قـبـل انقضى وطرها
ووطـئـه لها بمر آاحـد كـذا تحدث بـه فـهو ردي
والـزوجـتـان حر من جمعهما في مسكن بلا رضا قد علما
ومـنـعـه لها من الخروج من مـنـزلـه بلا رضـاه جوزن
ويسـتـحب الإذن أن تمرضـا محرمـهـا وان ممات عـرضـا
لـه واذنـه لها أن تشـهـده مما استحب واجز ما قصده
من منعها أن تؤجر النفس ومن إرضاعها لولدها إن لم يكن
مـنـه إذا لم يـكـن ضر وإذا كان اضطراراً منه فامنعن ذا

فصـل

بين الـنسـا عـلـيـه أن يسويا في قسمـه والـلـيل فيما رويا
عماده لمن لـه المعـاش في نهاره والعكس بالعكس اكتفي
وحـائض والـنـفسـاء والتي قد مرضت وذات عيب أثبتِ
قسما لهن ولـديهم جـعـلت مجنونـة كـهنّ حيث أمنت
وغيرها ومن تكن ذات سفر بغير إذن الزوج أو منه صدر
إذن ولـكن حـاجـة لها نوت بـالسـفـر المأذون فيه أو أبت
في سـفـر أراده أن تـتـبـعـه أو أن تبيت في فراشه معه
فما لها نـفـقـة أيضـاً ولا قسم لها وإن تـرد أن تجعلا

ليلتها لأختها أو أن تهب ... ليلتها لزوجها ثم أحب
أن يجعل الليلة للأخرى فلا ... بأس وإن ترجع ففي ما استقبلا
يلزمه القسم لها أما الإما ... فلم يكن في شرعنا أن يقسما
لهن كالأمات للأولاد بل ... في أيّ وقت رام وطيء لا يُبَلْ
والبكر عندها يقيم سبعاً ... ثم يدور بعد يقف الشرعا
أما إذا تزوج الثيب فليـ ... ـقم ثلاثا عندها كما نقل
ثم اليدر وان أحبت سَبَّعا ... ثم الْيُسَبّع للنساء متبعا

فصل

نشوزها معصية الزوج بما ... له عليها من حقوق حتما
فمن علامة النشوز ظهرت ... منها كان تأبى إذا ما دعيت
إلى استمتاع أو تجيبه على ... تبرم أو حال كره وقلا
فاليبدأن بوعظها فإن يكن ... إصرارها من بعده فاليهجرن
في مضجع ما شا وفي الكلام ... وحده ثلاثة الأيام
فإن أصرت فله أن يضربا ... من غير تبريح إذا ما ضربا

باب الخلع

من صحح الشرع له التبرعا ... من زوجة وأجنبي تُبعا
صنيعه في بذله للعوض ... فزوجة الشخص له أن تبغض
لصورة تكره منه أو خلق ... أو نقص دين أو تخاف ترك حق
بتركه تأثم فالخلع أبح ... أولا فكروه لديهم ويصح
والزوج إن يعضل لقصد الإفتدا ... لا لزناها أو نشوز وجدا
أو تركها لفرضها أو عاقدت ... ذات جنونٍ زوجها أو خالعت
أو صغر أو سفه أو فعلت ... ذا أمةٌ بغير إذن قد ثبت

من سيد فلا يصح واجعلن رجعية الطلاق حتما إن يكن
صدوره باللفظ للطلاق أو نيته فاعمل بما به قضوا

فصل

والخلع إن جاء به في صيغته باللفظ للطلاق أو كنايته
وقصده طلاق بائن وإن يقع بلفظة الفداء أو يكن
بلفظة الخلع أو الفسخ ولم ينو طلاقاً كان فسخا والتزم
أن ليس ينقص الطلاق وامنعن أن يلحق الطلاق في العدة من
قد خالعت ولوبه واجهها والرجعة امنع فيه أن يشرطها
وإن بما يحرم أو بلا عوض خالعها ما صح وهو منتقض
ويثبت الطلاق رجعياً إذا كان بلفظ للطلاق وكذا
إذا نوى طلاقها وكلما يصح أن يجعل مهرا فاحكما
بصحة الخلع به وإن أخذ أكثر مما أخذت فحينئذ
يكره والحامل إن تخالع بحقها في عدة فطاوع
والخلع صححه بما قد جهلا فإن تخالع زوجة زوجا على
حمل إماءكن أو أشجارها أو الذي في يدها أو دارها
من المتاع أو من الدراهم فصححنّ الخلع غير آثم
كالحكم في الخلع على عبد وله مع عدم المتاع عند الكمله
وعدم العبد أقل ما به كان مسماه بلا تشابه
واجعل له مع عدم الدراهم ثلاثة تقض بحكم لازم

فصل

وإن إذا قد قال أو إن أو متى أعطيتني الفا وبعدها أتى
بانت طلاق فبالإعطاء تطلق بائنا بلا امتراء
وإن تراخى بعده أو اخلعي بألف أو عليه ذا أو افسخي

ولك ألف فأجاب وفعل ... بانت ويستحقه وإن تقل
واحدة طلق بألف لك ثم ... طلقها الثلاث بانت وحكم
أن يستحق الألف والعكس اكتفي ... في حكمه الكعس إلّا الحكم في
واحدة تبقى وللأب ازجر ... عن خلع زوجة ابنه ذي الصغر
وعن طلاقها وعن أن يخلعا ... ابنته مشترطا أن يدفعا
من مالها شيئاً وليس يسقط ... حقا سواه الخلع إذ ذا شطط
والزوج إن ابانة قد علقا ... بصفة وبعد ذاك حققا
إبانة لها وبعد وجدت ... وردها بالعقد بعد طلقت
كعتقه لعبده أو لا فلا ... فخذ بقول المهتدين النبلا

كتاب الطلاق

يباح للحاجة ثم حرم ... لبدعة وحاجة إن تعدِم
فأكره وللإيلاء عندهم يجب ... وللضرورة الطلاق يستحب
يصح من زوج مكلف ومن ... مميز يعقله وكل من
قد زال عقله وعذره ظهر ... لم يكن الطلاق منه معتبر
وعكسه في الحكم ذو الآثام ... ومن على الطلاق بالإيلام
في نفسه أو وُلده من قالي ... أكره ظلما أو بأخذ مال
يضره أو ذو اقتدار هدده ... به وظن فعله ما قصده
فطلق الزوجة خوفا تابعا ... لقوله لم يكن ذاك واقعا
وأوقع الطلاق من غضبان ... وما لدى الأفاضل الأعيان
من النكاح فيه خلف والرجل ... وكيله كنفسه شرعا جعل
في أي وقت شاءه يطلق ... واحدة والإستثناء حققوا
إذا له عين وقتا أو عدد ... وزوجة الإنسان عندهم تعد
مثل وكيله إذا يوما لها ... على طلاق نفسها وكلها

فصـــل

وإنْ لها في طـهـرهـا يـطـلـق ... واحـدة وفـيـه لَـمَّـا يسـبـق
وَطْيءٌ وأبـقـاهـا إلى أن تنقضي ... عـــدتها فســـنـــة قـــد ارتضى
وتحرم الـــــثلاث إذ ذاك ولـو ... طلق مدخولا بها في الحيض أو
في طـهرها الذي به قد جامعا ... فـبـدعـة وهـو يـكـون واقـعـا
وعـنـد ذا لـه تسن الـرجعه ... ولـيس عـنـدهـم طلاق بدعه
ولا طلاق ســـنـــة لمن عـــلم ... ايـاسـهـا ومـن بها الحليل لم
يـدخـلُ عند الفضلاء مثلها ... صـغيرة ومَن يـبين حـملـهـا[1]
صريحه لفظ الطلاق فاعلمن ... ومـا تصرف مـنـه واستثنين[2]
الأمـر زد مضـارعـا مُـطـلِّـقـه ... اسما لـفـاعـل بـه[3] فـأوقـعـه
ولـو يـكـون غير نـاوٍ لـه ... في الجد والهزل فـأثـبـتـنّـه
وإن يـقـل أني أردت طـالـقـا ... من الوَثاق أو نكاحا سابقا
منه أو من نكاح كان قبله ... أو طـاهـرا فـغَـلَـطٌ كلامـه
لم يقبل منه حكماً ما يقوله ... وعـنـه يـقـبـل حكمـا بـيـانه
ولـو جـرى سؤاله هل أوقعا ... طلاقـه لـزوجـه المقـنَّـعـا
أجـابـه بـقـولـه نـعم وقـع ... ولـو بـدون نـيـة مـنـه يـقـع
وإن يـقـل لـه أكانت زوجه ... لك فـقـال لا مـريـدا كـذبه
فلا طلاق واقـع لـكـونـه ... كـنـايـة بـدون نـيـة بـه

فصـــل

ثم الـكـنـايات لـه فالضاهره ... ألـفـاظـهـا مشهورة لا غامضه

---

(١) آخر الموجود من نظم الشيخ رحمه الله بعد المفقود الرابع .

(١) هذا أول نظم المفقود الرابع من نظم الشيخ سعد ، وهو من نظم صاحب التكملة كما لا يخفى .
(٢) به أي بالصريح .

نَحْوْ أنتِ فبائن خليه ... وبتة وبتلة بريه
وأنتِ حرة وأنتِ الحرج ... بالعلم من جهل يكون المخرج
ثم الخفية اخرجي تَجرعي ... ثم اعتدي واعتزلي فاسمع وعي
واستبرِ والحقي بأهلك كذا ... ولستِ لي بامرأة فخذ بذا
وكلما أشبهه ونحوه ... لا واقع بدون نية له
قد قارنت للفظه لو ضاهره ... هذي الكناية فاعلم والخافية
إلّا في حال خصمة أو غضب ... أو في جوابه لها مرتب
في هذه الثلاثة الأحوال.. ... وقوعه حقا بكل حال
وأوقعوا مع نية بالضاهره ... ثلاث طلقات أتت علانيه
ولو نوى واحدة لا غيرها ... وبالخفية الذي نوى بها
وعنه في جميعها لا يقع ... سوى الذي بالنية قد أوقعوا

فصل

وإن يقل أنتِ عليْ محرمه ... أنتِ كظهر أمي المحرمه
كذا من قال ما أحل الله ... عليْ حرام قاله هواه
فهو ظهار لو نوى طلاقها ... بأيّ جملة منها أتى بها
فإن يزد في الجملة الأخيرة ... أعني به الطلاق في الحقيقة
فأوقعن به ثلاثا حقا ... وإن يقل أعني طلاقا صدقا
فأوقعن بقوله طلاقها ... واحدة على التي عنى بها
وإن يقل أنتِ عليْ كالميتة ... والدم والخنزير أو كالجيفة
فأوقعنْ بقوله ما قد نوى ... من الطلاق أو ضهار أو سوى
كنية اليمين بالجبّار ... أو لا فإن ذاك كالضهار
وكل من يحرم الحلالا ... كزوجة أو مطعم ضلالا
قد قرر الشيخ بأنه أتى ... بقول منكر وزور ثابتا

تلزمه كفارة اليمين ... لِحَلِّ ما قد قال باليقين
وقائل حلفت بالطلاق ... وقوله بالكذب ذي اتفاق
فألزمنه حكما بالإقرار ... وباطنا أدنه باستمرار
ومن أعطى زوجته لأمرها ... ملّكها ثلاثا من طلاقها
ولو نوى واحدة بقوله ... إلى طلاقه لها أو فسخه
أو وطئه واخصص بقوله لها ... لنفسك اختاري بذا أقلها
واحدة بالمجلس المتصل ... ما لم يزدها فيها مخوّل
لها متى تشا أو من طلاق ... فاحكم لها به على وفاق
فإن أبت أو ان يكن طلقها ... أو كان منه فسخ أو وطئها
قبل اختيارها فأبطلنه ... فافهم لما أتى وحققنه

باب ما يختلف به عدد الطلاق

ويملك الذي هو حر كله ... أو بعضه ثلاث طلقات له
والعبد يملك اثنتين كانتا ... زوجاهما من الأحرار ثابتا
أو الإما ومن يقل أنت الطلا ... ق فاعلمي أو طالق ذا مثلا
أو أنه عليّ أو يلزمني ... فثابت طلاق ما به يعني
فإن نوى الثلاث أوقعنّها ... بدون ذا واحدة فاحكم بها
وإن يقل مطلق لزوجته ... كل الطلاق كان أو بأكثره
بعدد الحصى وكل ريح ... ونحو ذا من قوله القبيح
فأوقعنْ بأيّ لفظ كانا ... مما أتى ونحو ذا تبيانا
ثلاث طلقات عليها واقعه ... وما بقي وزر عليه جامعه
وفي اختيار الشيخ قال لا يقع ... به سوى واحدة مع ما ابتدع
وفي فتاوي شيخنا ابن باز ... عبد العزيز الفاضل الممتاز
بعلمه وحلمه وزهده ... وحفظه ووعظه وجوده

وقوعه واحدة إذا أتى بلفظة واحدة كن ثابتا
حتى ولو ثلاثا قال بعدها فافهم لما أراده وانتبها
أما إذا يكرر الطلاقا ثالثا ناطقا بها وفاقا
فطالق ثلاثا إلّا إن يرد تأكيد لفظه بها فلا تزد
مطلق لعضو أو جزء حصل مشاعٌ أو معين لم ينفصل
أو مبهم منها أو قال حقا بل نصف طلقة أو جزء صِدقا
من طلقة فاحكم بأنه حصل طلاقه لمن عنى بها اتصل
وعكسه الروح وسن والشعر ونحو ذا قد قرروا كذا الظفر
وان يقل لمن بها قد دخلا أنتِ فطالق مكرِّرا تلا
فأوقعن طلاقه بعدّ ما كرره ما لم يكن لتفهما
أو إن يكن أراد توكيدا يصح فاحكم له بنية متى اتضح
وإن يكن كرره بالفاء كذا بثم أو ببل أو لاء
أو قال قبلها أو بعدها يكن أو معها فطلقة كما زكن
فأقعن طلاقه اثنتين لما يفيد اللفظ باليقين
أما إذا تكون لم يدخل بها بانت بالأولى حقاً من طلقاتها
ولم يكن يلزمه ما بعدها معلّق كمنجز بكلِّها

فصل

وصححوا استثناء النصف فالأقل من عدد الطلاق قل إذا اتصل
كذا المطلقات أما الأكثر فصححوا لأكثر قد قرروا
من استثنى من طلقتين واحده أو من ثلاث صح هذي القاعده
في الأُولى طلقةً أوقعْ والثانيه فطلقتين أوقعن مطابقه
وصححوا استثناءه بالقلب من المطلقات دون ريب
وعكسه استثناؤه من عدد طَلْقاته فلا بلا تردد
وان يقل أربعكن طوالق إلّا فلانة صح المطابق

ثم استثناؤه إذا لم يتصل ... في عادة فلا يصح قد نقل
متى يكون لفظه قد انفصل ... وأمكن الكلام دونه بطل
من شرطه نيته قبلَ كما ... لِ ما استثنى منه مراده افهما
وفي اختيار الشيخ لا شرط هنا ... فراجعن دليله تلقى الهنا

باب الطلاق في الماضي والمستقبل

ومن يقل أنت فطالق أمس ... أو قبل انكاحي جرى بلا لبس
في الحال لم ينوي وقوعه فلا ... يكون واقعا كما قد نقلا
وإن أراد بطلاق سبقا ... منه ولو من سابق محققا
وممكن وقوعه مما ذكر ... فأقبل إذاً مقاله ولا تذر
فإن يمت أو جنّ أو يكن خرس ... ولم يُبِنْ مراده بلا لَبِس
لم تطلقن زوجته وإن يقل ... أنت فطالق ثلاثا ذا وصل
قبل قدوم عامر بشهر ... فكان ذا قبل مضي الشهر
لم تطلقنْ وإن يكن من بعده ... مع جزء ممكن طلاقه به
فأوقعن طلاقه وإن يكن ... خالعها بعد اليمين قد زكن
بيوم كان ثم انه قدم ... من بعد شهر معْ يومين قد علم
فصححنْ لخلعه وأبطلن ... طلاقه وعكسه حقا يكن
إذا قدومه حقا تحققا ... من بعد شهر ساعةٌ مصدقا
وإن يقل من قبل موتي انت طا ... لق تكن قد طلقت قد ضبطا
وعكسه مطلق مع موته ... أو بعده لا تطلقن فانتبه

فصل

ومن يقل لزوجة كانت له ... أنت فطالق إن طرت قاله
أو إن يكن منك صعود للسما ... أو إن قلبت حجراً قد علما
ذهبا خالصا ونحوه مما ... هو مستحيل عادة قد فهما

لم تطلقن زوجته بما ذكر ... طلاقها في عكسه قد اشتهر
فور طلاقه فاعلم وهو النفي ... في المستحيل عادة له أعرف
لأقتلنّ الميت أو لأصعدن ... إلى السما ونحوه له افهمن
وإن يكن تعليقه طلاقها.. ... في يومه إذا أتى غدٌ لها
فإنه لغو وإن يقل لها.. ... أنتِ فطالق به شافهها
في هذا الشهر ثابتاً أو يومه ... فإنها قد طلقت في حينه
مُطلق في غد أو في السبت ... أو شهر الصوم طلقت بالثبت
في أول من كل ما ذكرته ... ما لم يقل أردت آخرا له
فدَيِّنَنْه واقبلن لقوله ... لكون ذا محتمل للفظه
وطالق إلى شهر أو نحوه ... فطالق به عند انقضائه
ما لم يكن طلاقها من نيته ... في وقته فواقع من ساعته
وقائل هي طالق إلى سنه ... بعشرة واثنين شهرٍ طالقه
فإن يكن عرفها باللام ... فطالق عند انسلاخ العام

باب تعليق الطلاق بالشروط

إن الشروط للطلاق لا يصح ... تعليقها من غير زوج قد وضح
طلاق لا يكون قبله ولو ... يريد تعجيلا له به قضوا
وإن يقل لساني بالشرط سبق ... ولم أرده هكذا فقد نطق
فأوقعن طلاقه في الحال ... وقائل في معرض الجدال
أنتِ فطالق وقال بعده ... أردت إن قمتِ كذا مقاله
لا تقبلن تفسيره في الحكم ... ونفِّذَنْ طلاقه بالعلم
وأدوات الشرط سبع فاعلما ... إن وإذا متى أيٌّ وكلّما
لكل ما تكراره قد فهما ... قد خصصت ومَن ومهما فالزما
وكلها بدون لم أو نية ... فورٍ أراد ذاك أو قرينة

تكون للتراخي دائماً ومع ... ثبوت لم للفور فافهم واستمع
واستثنِ إن مع عدم القرينة ... أو نية تكون للفورية
فإن يقل إن قمت أو إذا يكن ... متى يكن أو أيٌّ وقت قد زكن
أو مَن تكن قامت كذا أو كلما ... قمت فأنت طالق قد أفهما
متى طرى وجود ما قد قاله ... فإنها قد طلقت فافهم له
وان يكن شرط له تكررا ... فالحنثَ لا تكررن قد قررا
إلّا مع اشتراطه بكلما ... فلازم تكراره له افهما
وإن يقل لزوجة مطلق ... إن لم أطلقك فأنت طالق
ولم يكن نوى وقتا بقوله ... ولم تقم قرينة بفوره
ولم يحصل تطليقها فإنها ... في آخر اللحظات من حياتها
قد طلقت ان سبقت وان يكن ... هو سابق في آخر له زكن
وإن يقل متى لم أو إذا لم أو ... فأي وقتٍ لم أطلقك رأوا
فأنت طالق وقد مضى زمن ... متمكن إيقاعه فيه ولن
يقوم فيه بالطلاق أوقعن ... طلاقه حقيقة حقا زكن
وكلما لم أطلقك في زمن ... فأنت طالق حقيقة يكن
ثم مضى من الزمان ما يفي ... طَلّقاته ولم يطلق فاعرِف
فإن مدخولا بها قد طلقت ... ثلاث طلْقات لها قد قررت
وغير مدخول بها تبين ... بأولى طلْقاتٍ لها يقين
وقائل إن قمت فقعدتِ ... أو إن يقل قمت ثم جلست
أو إن قعدت بعده إن قمت ... أو ان قعدت بعد إذ نهظتِ
فأنت طالق لم تطلق حتى ... تقوم بعده القعود ثبتا
وعاطف القيام بالقعود ... بالواو أو قِعَنْهُ بالوجود
لكل منهما بلا ترتيب ... فافهم تنال رتبة الأريب

أما بأو فيقع التطليق بأحد الأمرين يا صديق

فصل

وقائل إن حضت أنت طالق بأول من حيضها فتطلق
وفي إذا حضتِ بحيضة حصل بأول الطهر من حيض قد كمل
وفي إذا حضت بنصف حيضه طلاقها بنصف عادة له

فصل

معلق طلاقه بحملها فولدت قُبيل نصف عامها
من الشهور فاحكمن بأنها من حلفه فواقع طلاقها
وإن يقل إن لم تكوني حاملا فأنت طالق طلاقا كاملا
فحرمن عليه وطأها إلى استبرائها بحيضة قد نقلا
إذا تكون بائنا وانها بعكس الأولى ذاك في أحكامها
معلق لطلقة إن حملت بذكر محقق قد وضعت
وإن يكن أنثى فطلقتين فولدتهما بتوأمين
فإنها قد طلقت ثلاثا فاحكم بها بدون ما اكتراثا
أما إذا كان مكانه جرى إن كان حملك كذا قد قررا
فلا طلاق لازم بما ذكر من وضعها لتوأمين فاذكر

فصل

معلق لطلقة على الولا دة له بذكر قد كملا
وطلقتين ان تكن بأنثى فولدت بذكر حثيثا
وبعده الأنثى ببطن واحد أو عكسه مرتبا للناقد
فإنها قد طلقت بالأول بالثاني بائن عليه عول

وإن تكن قد أشكلت كيفية وضعها فطلقة واحدة

فصل

ومن يكن معلقا طلاقه على الطلاق بعده علقه
على القيام أو يكن علقه على القيام ثم كان بعده
على وقوعه أعني طلاقه متى طرى قيامها فحكمه
ثبوت طلقتين فيها حصل هذا الذي قد قرروا فيما نقل
وإن علقه على قيامها ثم على طلاقه أعني لها
ثم طرى قيامها فواحده فاحفظ لها فإنها لفائده
وقائل وكلما طلقتكِ أو كلما هو واقع طلاقكِ
فأنت طالق إذاً فوجدا طلقت في الأولى بها فقيدا
بطلقتين حقا أما الثانيه فقل ثلاثا بالفراق وافيه

فصل

وإن يقل إذا حلفت بطلا قكِ فأنتِ طالق على ولا
وبعد ذا قال إذا قمت فأنـ ـت طالق طلقت في الحال زكن
لا إن يكن علقه على طلو ع الشمس قل ونحو ذا قد نقلوا
لأنه شرط طرى لاقسمُ هذا الذي قد قرروا والتزموا
وإن حلفت بطلاقكِ فأنـ ـت طالق أو إن كلمتك يكن
فأنت طالق أعاد قوله واحدة فطلقة حاصله
ومرتين فاثنتان حقا أو بل ثلاثا فثلاث صدقا

فصل

مطلق بقول ان كلمتكِ فأنتِ طالق فعِي لأمركِ

أو أن يقل من بعده تحقِقِي أو اسكتي تنحَّي عنِّي ارفقي
فإنها قد طلقت بما حصل ما لم يرد غير الذي قد اتصل
معلق طلاقه ببدئه كلامه جميعه لزوجه
قالت له مجيبة لقوله متى بدأتك به أو نحوه
بقولها نحلت به يمينه ما لم يرد في مجلس خلافه

فصل

معلق طلاقه إن خرجت بغير إذنه ولو تبرَّزت
أو استثنى الحمام أو إذا يقل إلّا بأذني أو حتى إذن حصل
فخرجت بإذنه في مرَّةِ وبعدها بدون إذن مثبت
أو أن يكون آذنا لها ولم تعلم به فحكمه قد التزم
أو خرجت تريد الحمام به وغيره أو عدلت لغيره
فإنها قد طلقت في كلّما بيانه موضحا تقدّما
ما لم يكن في إذنه بأنه لكل ما تختار أو تشاؤه
وإن يقل إلّا بإذن زيد فمات لم تخرج إلى المقصود
بذلك انحلت يمينه فلا طلاق بالخروج لو قد فُعِلا

فصل

ومن يكن معلقا طلاقه بإن أو غيرها متى تشاؤه
لم تطلقن حتى تشا ولو ترا خى ذاك منها فاعلمنْ ما قررا
فإن تقل قد شئت إن شئت فشا ء لم تطلق بقوله ولو يشا
وإن يقل متى يكن منك ومن أبيكِ أو زيد مشيئة تكن
فلا طلاقه بهذا واقعا حتى يشاء ان معا فاستمعا

مـتى يشـاء واحـد فلا طلا ... ق واقـع حـقـاً كما قد نقلا
وأنتِ طـالـق وعـبـدي حـرِ ... إن شـاء الله كـان لا مـفـر
وقوع كـــــــل منهما محقق ... وإن دخلت الدار أنت طالق
إن شـاء الله أوقـعن طلاقـها ... مـتى طـرى حـقـيـقـة دخولها
وأنت طـالـق رضـاً لـزيـد ... أو لمشـيـئـة لـه لا ضـد
طلقت في الحال فإن قال مرا ... دي الشرط فاقبلن له بلا مرا
في الحكم أما إن يكن تطليقه ... بـرؤيـة الهلال ذا تـعـلـيـقـه
فـــإن نوى رؤيتهـــا فـــإنها ... لا تـطـلـقن إلّا بها بـعـينها
أو لا فـــأوقـــعن طلاقـه لها ... بـعـد الـغـروب إذ رآه غيرها

فصـل

وحـالـف لا يـدخـلـن دارا ... أو أنـــــه لا يخرجن نهارا
فكان بعض جسمه قد دخلا ... كـذا خـروج بعضه قد فُعلا
أو داخلا في طـاقـة لـلـبـاب ... لا حـنـث لازم بلا ارتـيـاب
وحـالـف لا يـلـبسنْ ثوبا له ... من غـزلها فكان منه بعضه
وشارب لبعض ما هو حالف ... عن شربـه لاحـنـثـه مـقارف
ومـا يـكـون فـاعلا لما حلف ... عليه ناسيا أو جاهلا صَلِف
ففي طلاق أو عـتـاق قـرروا ... لحنـثـه فـقـط كما قـد عبروا
وفي اختيار الشيخ لا حنث وقع ... هنا كما عن أحمد فقد سمع
وفاعل لبعض ما هو حالف ... عـلـيـه لا حنث به يكلف
إلّا إذا نوى لما أتى بـــــه ... بـقصـده حـقـيـقـة في حلفه
وحـالـف لـيـفـعـلـن لـفـعـلـه ... لا يبرأنْ إلّا بـفـعـل كـلـه

تتمـة في تعليـق الطـلاق بالشروط

مـعـلـق الـطلاق بـالشروط ... فيه خلاف جاء في المضبوط

فمذهب الأصحاب ما تقدما بيانه مفصلا ليفهما
وفي اختيار الشيخ وابن القيم وابن حُميد شيخنا المكرم
وابن لباز من كبار العلما فمن يكون قصده قد فُهِما
الحث أو منعا أو التصديقا أو التكذيب جاء ذا حقيقا
مع كونه لم يقصد الطلاقا فلا طلاق واقع إطلاقا
بحنثه بل إنه يمين كفارة لازمة يقين

باب التأويل في الحلف

يا مَن يُرد معرفة التأويل في حلفه خذه بلا تطويل
فهو الذي بلفظه يراد خلاف ظاهر له يُفاد
فحالف مُتْأوِّل يمينه إن كان غير ظالم ينفعه
متى يكون ظالم حلَّفه عما لزيد من أشياء عنده
وعنده وديعة لزيد بموضع فإن نوى لضد
موضعها أو ناويا بما التي موصولة دفعا عن الأذية
أو حالفا ما زيد كان ها هنا وقد نوى غير المكان البينا
ومَن على زوجته قد حلفا لأنْ سرقتِ منى ما قد كلفا
وبعد ذا خانته في وديعته ولم يكن من قصده خيانته
لا حنث في جميع ما قد ذكرا فكن لما نظمته مُقرِّرا

باب الشك في الطلاق

مَن شك في طلاق أو في شرطه فليس لا زماله فانتبه
ومَن يكن في عدد الطلاق شك فطلقة بلا شقاق
واحكم بإنها له مباحة فإن يقل مقالة صراحه
لأمر أتيه طالق إحداكما منوية طلاقها تحتما

أو التي قد قرعت ومثلها ... واحدة مبانة نسيها
في حالة يكون فيها قد ثبت ... طلاق المرأة التي ما قرعت
فاحكم بردها إليه لازما ... ما لم تكن تزوجت له افهما
أو أنّ قرعة بحاكم جرت ... فإنها في حكمنا قد لزمت
وقائل ان كان هذا الطائر ... من الغراب زوجتي تُماظر
فطالق وإن يكن حماما ... فدعد طالق مني تماما
فإن جرى جهل به لم تطلقا ... واختار الشيخ واقع محققا
فأقرعن بينها وإن يقل ... لأجنبية وزوجه مثل
إحداكما فطالق أو هند ... واسمها فواحد مُعَد
فاحكم بأن زوجه قد طلقت ... بقوله طلاقها فقد ثبت
وإن يقل أردت الأجنبيه ... ولم تكن قرينة قويه
لقوله فإنه لا يقبل ... حكماً مقاله لذا قد نقلوا
وقائل لمن يظنّ أنها ... زوجته أنتِ فطالق لها
به فإن زوجه قد طلقت ... وعكسها فمثلها لها ثبت

باب الرجعة

ومن يكن مطلقا زوجته ... بلا مقابل له بَدَلَه
وهي التي خلا بها أو دخلا ... دون الذي من عدد قد كملا
له فاحكم بأنْ له رجعتها ... في عدة لو كرهت فانتها
بلفظ راجعت لزوجتي حقا ... ونحوه فكن له محققا
ولا تكون رجعة بلفظه ... نكحتها ونحوه فانتبه
رجعية لها عليها قد لزم ... جميع ما لزوجة إلّا القسم
بوطئها حصول رجعة لها ... بشرط لا تصححنْ تعليقها
وبعد طهر حيضة ثالثةِ ... وقبل غسلها أجز للرجعةِ

بعد فراغ عدة ولم يُرا جعها فقد بانت كما قد قررا
وحرمت عليه حتى يعقدا عقداً جديداً ذا عليها عاقدا
ومن يكن مطلقا بدون ما يملكه وبعده قد أفْهَما
مراجعا لها أو إن يكن عَقَدْ نكاحها ليس له من العدد
سوى الذي بقي له قد وطئت من زوج بعده أولا كما ثبت

فصل

مَن ادعت لعدة بأنها قد انقضت في زمن يمكنها
انقضاؤها فيه أو أنها انتهت بوضع حمل ممكن قد انقضت
فإن يكن من زوجها إنكار فقولها مقدم قرارْ
إن ادعت حرة انقضاؤها بالحيض في مدة من أيامها
أقلّ من تسعة مع عِشْرينا ولحظةٍ لا تُسْمعَنْ يقينا
وإن تقل لزوجها قد انقضت أجاب ان رجعتي قد سبقت
فأنكرت فقولها مقدم ولو بدا بقوله له افهموا

فصل

من استوفى جميع ما يملك من طلاقه لها عليه حَرِّ مَن
حتى يتم وطأها من زوج في قبلها ولو مراهقا يَفي
تغييبه في فرجها للحشفهْ أو قدرها مع جبّ ذاك فاعرفه
مع انتشاره ولو لم ينزل بوطإ شبهة طرى لا تحلل
أو وطئه في دبرها أو في نكا ح فاسد أو باليمين مُلْكا
أو في صيام فرض أو إحرام أو حيض أو نفاس للملام
من ادعت زوجته المطلقه بمنتهى طَلْقَاتها المحرّمه
بأنها تزوجت من حلّ له نكاحها من بعده وخوّله

غيبتها مع إمكان ما ادعت لذا فقد صَدّقها له حلّت

كتاب الإيلاء

حلف زوج بالإله ربنا أو شيء من صفاته قد أعلنا
بترك وطإ فرج زوجة له أكثر من زمنٍ قد عَيّنه
يزيد عن أربعة لأشهر فذاك موليٌ له فقرري
يصح من مميز وكافر والقِنّ مثل غاضب وساكر
ومن مريض قد رجي لبرئه ومِن مَن لم يدخل بها من زوجه
ولا يصح من مجنون أو مغمى عليه مثل عاجز ملازما
لعجزه عن وطائها للشّلل أو عجزه لجبّه المكمَّل
فإن يقل والله لاوطئتك ابدا أو لتسقطي لدَينكِ
أو إن يكن معينا لمدة زيادة عن أشهر أربعة
أو يخرج الدجال أو أن تشربي للخمر أو وكل مال تهبي
أو حتى عيسى نازل ونحوه فذاك مولٍ فافهمنَّ حكمه
متى مضى من حلفه أربعة من الشهور كلّها كاملة
لو أنّه قنٌّ متى وطئها مغيّباً لو كَمْرَةٍ في فرجها
فاحكم بأنه قد فا بما ذكر أولاً فأمره بطلقة شُهِر
فإن أبى فحاكم يطلق عليه واحدة أو يُفرِّق
بينهما بأكثر الطلاق ثلاثا أو بالفسخ للفراق
وفي اختيار الشيخ قال لا يقع إلّا طلاق رجعيّ حيث وقع
وكلّ وَطْيء دون فرج لو دبر فما يفي لفيئة حيث صدر
إن ادعى لوطئه للشيب أو أن مدة الإيلا لم تنُضُب
فصدِّقنْهُ باليمين حقا وان تكن بكرا فلا مُحِقا
أو ادعت بكارة وشهدت بها من النساء عدل صدقت

وتـــــارك لوطئهـــــا إضرارا بها بلا عـــذر لـــه إصرارا
ولا يمينٍ قـــالـــه فـــحكمـــه كـحـكـم مولٍ سـابقٌ بيانه

كتاب الظهـار

إن الـــظـــهـــار حكمـــه محرم مُشـبّـهٌ بمن عـلـيـه تحرم
مؤبَّـدا زوجـتَـه أو بـعضـهـا بكل مَن قد حَرُمَت أو بعضها
بـنسب أو بـرضاع من ظَهَر أو بطنٍ أو بايّ عضو قد شهر
لم يـنـفصـل بـقولـه لها أنتِ عليَّ أو معي مني كما أختى
أو يـدهـا أو وجه أم زوجة أنتِ عـليْ حـرام أو كـالميتة
والـــدم أو وفحوذا فـــكـــلـــه ظـهـار ضـاهر فليعط حكمه
لا تـنس يـا محبّ ما قدمتُ في آخر التعليق قد تمَّمْتُ[1]
من اختيار الشيخ وابن القيم مـــع مشـــائخ لـــنـــا أكـــارم
كذا وما ذكرت في الكناية من قول شيخ العلم والدرايه
وان تقل لزوجها ما قد ذكر فـإنـه لـيس ظـهـاراً فـاذكـر
ولازم لها كـــفـــارة الـــظـــهـــا ر فـاعـلـمن لحكمه وانـتـهـا
وصحـحـن لـه من كل زوجه موضـحـاً دلـيـلـه بـالحجـه

فصـل

إن الـظـهـار صـحـحـوا مُعجّلا كـذا مـعـلـقـا بشرط فـاعـملا
بـه متى طرى فذا قد ظاهرا ومـطـلـقـا كـذا موقتا جرى
مـــتى وطـــافـــيـــه فلازم لـــه كـــفـــارة وإن قضت أوقـاتـه
زال الـظـهـار واعـلـمن بأنه من قبل تكفير يكون قبله

---

(١) إشارة إلى التتمة التي ألحقتها بآخر فصل في باب تعليق الطلاق بالشروط .

محرم عليه وطأه لها ... وكل ما دعى له فانتبها
كفارة في ذمة لا تثبت ... إلاّ بالوطأ وهو العود أثبتوا
ولازم اخراجها من قبله ... في وقت عزمه على تنفيذه
وان جرى تكريره في واحده ... من قبل تكفير له قد عاوده
فلا يكون لازم له إلاّ ... كفارة واحدة قد نقلا
مظاهر من كل زوجات له ... بكلمة واحدة فإنه
تلزمه كفارة واحدة ... فيالها شريعة كاملة
وان يكن بكلمات ظاهرا ... منهنّ كفارات قل تكررا

فصل

كفارة الظهار عتق رقبه ... مَن لم يجد فبالصيام ألزمه
صيام شهرين وقل مُتّابعه ... فإن لم يستطع فإطعام سعه
إطعامه ستين مسكيناً وقل ... بالنص جاء فاعلمن لما نقل
رقبة لا تلزمَنْ إلاّ لمن ... ملكها حقيقة كما زكن
أو أن يكون ملكها قد أمكنه ... بثمن لمثلها كن فاهمه
وان يكون فاضلاً عن الكفا ... ية له قل دائماً قد عرفا
وعن كفاية الذي يمونه ... وفاضلاً عن كل ما يحتاجه
من مسكن وخادم ومركب ... وعَرْض بِذْلةٍ لكل مطلب
ومثل ذا ثياب للجمال ... وما يقوم كسبه من مال
بما يمونه كذا مُعَدُّ ... وفاء دَينٍ مثل ما يُعَدُّ
من كتب علم واعملن بالآية ... لا يجزي في جميع من كفارة
من الرقاب غير من قد آمنت ... بربنا ثم الرسول صدقت
سليمة مما يضر بالعمل ... من العيوب البينات كالشلل
ليد أو رجل أو القطع لها ... أو قطع الأصبع الوسطاء كلها
أو السبابة كذاك الأنمله ... من الإبهام أو إتلاف الكامله

أو قطع خنصر وبنصر حصل ... من يدٍ فردة أتى فيما نقل
لا يجزي في كفارة مريض ... مأيوس منه إنه جريض
ونحوه ومثله أم ولد ... وأجز أن مُدبّراً وما وَلد
من الزنا وأحمق وما رُهن ... والجاني مجزء حقيقة زكن
وحامل لو استثنى لحملها ... قد أجزأت فكن له منتبها

فصل

وأوجبنْ تتابعا للصوم ... ما لم يكن عذر مزيل اللوم
مثل تخلل لشهر الصوم ... أو واجب الإفطار ذاك اليوم
كالعيد والأيام للتشريق ... ومرضٍ مخوفٍ للصديق
أو مفطرا ناس لصومه جرى ... أو مكرهاً أو عذراً كان قرّرا
يبيح فطره فذا لا يقطع ... تتابعا لصومه له فعوا
كفارة تجزيْ بما هو مجزء ... في فطرة فقط كما قد أنبئوا
من بُرٍّ لا يجزي بها أقل من ... مُدٍّ ولا من غيره كما زكن
أقل من مدين كلَّ واحد ... مِن مَن له جاز بلا تردد
دفعُ الزكاة واعلمن بأنه ... متى غدَّى بكل ما يدفعه
من يستحقها أو إن عشاهمو ... لم يجزه كفارةً غذاهمو
وأوجبنْ لنية التكفير ... من صوم أو غيره جدير
وإن يصب مظاهرا ليلاً يكن ... أو في النهار قطعه فقد زكن
في الليل إن أصاب غيرها فلا ... تتابع منقطع قد نقلا

كتاب اللعان

من شرط صحة اللعان كونُه ... بين زوجين حقاً فاعرفنّه

ومن يكن للعربية عرَفَ ... لعانه بغيرها لا يُعترف
به ولا يصح أمّا إن جَهِل ... لها تكن لُغَتهُ بها العمل
وقاذف زوجته بالفاحشه ... له اسقاط الحد بالملاعنه
يقول قبلها مرات أربعا ... شهدتُ بالله بأن قد وقعا
منها الزنا مع الإشارة لها ... ومَعْ غيابها فقل يُسمها
مع ذكره نسبها ثم اليقل ... شهادة خامسة فيها يقل
ولعنة الله عليه إن يكن ... من كاذبين فاعلمن بما زكن
ثم تقول أربع المرات ... شهدت بالله العظيم الذات
بأنه لكاذب عليَّ ... فيما رماني من زنا جليّا
وبعد ذا مقالها في الخامسه ... وأَنَّ غَضْبَةَ الإله الخالقه
تصيبها في نفسها إن كان من ... الصادقين القول حقا فافهمن
وباللعان زوجة إن بدأت ... أو الشهادات من خمس نقصت
أو كان النقص منه أو لم يحضرا ... لا حاكم أو نائب عنه جرى
لديهما أو أبدلا أو واحد ... للفظ أشهد به مؤكد
بغيره حقيقة كأقسم ... أو لفظ أحلف به له افهموا
أو لفظة اللعان بالإبعاد ... أو غضب بالسخط للمراد
فلا يصح فافهمن لما ذكر ... وكن للعلم طالباً ومدكر

فصل

وقاذف زوجته الصغيره ... أو أنها مجنونة حقيره
فعزّرَنْ له ولا لعانا ... ومن شروطه أعني اللعانا
القذف بالزنا لفظا كزانيه ... زنيت أو رأيتِ ذا يالزانيه
تزنين في قُبُلٍ أو في دُبُر حصل ... ونحو ذا من لفظه الزنا نقل
وإن يقل بشبهة أو نائمه ... أوْ وُطِئَتْ مكرهة لاراضيه
أو إن يقل لم تزن لكن قد نفا ... لولد منها طرى قد عُرفا

فشهدت ثقة أنه وُلِد ... على فراشه يقينا قد وُجد
لحقه نسبه حقيقه ... ولا لعان فاعرف الطريقه
من شرطه تكذيب الزوجة له ... متى يتمّ فاسقطن تعزيره
والحد أيضاً واثبتن للفرقه ... بينهما مؤبدا للحرمه

فصل

من ولدت زوجته مَن أمكنا ... وجوده منه يقينا بيّنا
لحقه نسبه بأن تَلِد ... هُ بعد نصف سنة منذ عَقَد
عليها مع إمكان وطئه لها ... أو دون أربع جرى تعدادها
من السنين بعدما أبانها ... وجوده عن مثله ما اشتبها
وذاك كابن عشر لا شك به ... ومن يكن معترف بوطئه
أمته في الفرج أو بدونه ... لحقه نسبه فانتبه
ما لم يكن قد ادعا استبراء ... وحالف عليه لا افتراء
وقائل وطئتها في فرجها ... أو دونه بدون انزال بها
أو عازل عنها فقل لحقه ... بقوله حقيقة نسبه
وإن يكن اعتقها أو باعها ... بعد اعترافه بوطئه لها
فولدت لدون نصف للسنه ... لحقه وبيعها فأبطله

كتاب العدة

وألزمن بعدة مَن فارقت ... زوجا خلابها عن طاعة ثبت
مع علمه بها وقدرة له ... لوطئها لو مَع ما يمنعه
من الزوجين أو من واحد حصل ... حسا أو شرعاً أو وطا لها فعل
أو مات عنها حتى في نكاح فا ... سد فيه خلاف ذاك فاعرفا
وإن يكن بطلانه وفاقا ... لم تعتدد لموته اتفاقاً
كذا مفارق لها حيا علم ... بدون خلوة أو وطىء قد فهم

وإن يكن بعدهما قد حصلا أو بعد واحد طرى قد نقلا
لمثله لم يولد أو تحملت ماء لزوج كان ذاك قد ثبت
أو أنه لمسها أو قبّلا بدون خلوة فعدة فلا

فصل

وإن ترد بيان معتدات فإنها ست على الإثبات
أولها : فحامل عدتها من موت أو وغيره بوضعها
لحملها جميعه بما تكن أمةٌ أمَّ ولد به زكن
فإن لم يلحق زوجها لِصغَره أو كونه ممسوحاً كل ذكره
أو ولدت لدون ستة لها من الشهور منذ أن نكحها
ونحوه وعاش لم تَنقض به ومدة الحمل فقدر أكثره
من السنين أربع أقلها من الشهور ستة فانتبها
غالبها فتسعة من أشهر أبح القاء نطفة وقرري
من كونها لم تمض أربعونا يوما عليها بدوى مأمونا

فصل

ثانية : فزوجها قد ماتا عنها بلا حمل منه إثباتاً
قبل الدخول أو وبعده حصل فحرة عدتها كما نقل
أربعة من أشهر وعشره وأمة فنصفها مقرره
وإن يمت زوج لرجعيه في عدتها من الطلاق فاعرف
سقوطها وتبتدي بعدة وفاته من حين موته أثبت
أما إذا وفاته في عدة مبانة منه بكل صحة
فإنها تبقى ولا تنتقل فاعلم فكل عالم مفضل
وإن تكن مبانة في مرض وفاته متهما لغرَض
حرمانها عدتها فالأطول من الوفاة أو طلاق نقلوا

ما لم تكن أمة أو ذميه ... أو البينونة منها بديه
فلطلاق عدة لها تكن ... لا غير ذا حقيقة كما زكن
مطلق للبعض من نساء ... مبهمةٍ له بلا امتراء
أو أنه عينها ثم نسي ... ومات قبل قرعة بلا لبس
عدّتهن أطول الأمرين ... سوى التي هي حامل الجنين
ثالثة : ذات أقراء حائل ... هِيْ حِيَضٌ حقيقة قد نقلوا
تعريفها هي التي مفارقه ... لدى الحياة حيث لا موافقه
فحرة كانت أو المبعضه ... عدتها ثلاث قرء كامله
غيرهما فأمة عدتها ... قرآن حقا قاله من فقها
رابعة : هي التي فارقها ... لدى الحياة لم تحض لكونها
صغيرة أو أنها قد بلغت ... سن الإياس حقا كان قد ثبت
فحرة عدتها من أشهر ... ثلاثة وأمة فقرّري
لها شهران عدة المبعضه ... فبالحساب كل كسر فأجبره
خامسة : هي التي قد ارتفع ... حيض لها بدون علم ما رفع
عدتها سنة تسعة تكن ... لحملها والباقي عدة زكن
وأمة نقصانها شهر ثبت ... مَن لم تحيض مع كونها قد بلغت
والمستحاضة التي هي ناسيه ... والمستحاضة التي مبتدأه
عدتهن ثلاثة من أشهر ... وأمة شهران ذا فقرري
اما التي قد علمت ما رفعه ... من مرض أو من رضاع منعه
أو غير ذا قالوا فلا تزال ... في عدة لو أنها تطول
حتى يعود حيضها تعتد به ... أو بلغت اياسها فعدّته
وفي اختيار الشيخ تعتد سنه ... إن لم تحض من قبل هذا فاعرفه
وهي رواية عن الإمام ... واختارها جمع من الأعلام
سادسة : فمرأة المفقود ... بعد انتها التربص المحدود
في سابق الميراث للوفاة ... تعتد حكما كان بالإثبات
تربُّص لأمة كحرّة ... والنصف ثابت لها في العدّة

وضرب مدة له لا تفتقر لحكم حاكم وعدةٌ شُهِر
بعدم افتقارها وإن تكن تزوجت وأوّلٌ فقد زكن
قدومه من قبل وطإ الثاني فاحكم بها لأول لا ثاني
وبعده يختار إما أخذها بالعقد الأوّل والاّ تركها
لزوجها الثاني بلا عقد يكن جديدا فافهمن لكل ما زكن
كمالَهُ أيضاً مقدار ما بذل مهرا لها من زوجها الثاني يصل
لزوجها الثاني عليها يرجع به تماماً هكذا له فعوا
متى يكون أول قد استلم لها من بعد وطْإ ثان قد عُلم
لا بد من عدتها للثاني فكن لما ذكرت ذا امعان

فصل

وزوج غائب توفي أو يكن لزوجه طلقها حقا زكن
تعتد منذ فرقة لو لم تحد موطؤة بشبهة فالتعتدد
ومثلها موطؤة لو بزنا أو عقد فاسد كما قد بُيّنا
عدتهنْ مثل التي قد طلقت وإن تكن معتدة قد وُطِئت
بشبهة أو بنكاح فاسد ففرقنْ بينهما وأكد
بأن تُتمّ عدة للأول لا يحسبنْ مقامها بالخطل
منها لدى ثان وبعدها تقم بعدة للثاني حتماً قد لزم
بعد انقضاء العدتين حَلِلنْ له نكاحها بعقد فاليكن
وكل من تزوجت في العدة لم تنقطع قبل دخول ثابت
عند فراقه لها تبني على عدتها من أول قد نقلا
ثم لتقْم بعدة للثاني كاملة حقا بلا توان
إن ولدت من واحد به انقضت عدتها منه يقينا قد ثبت
وبعد ذا فعدة للآخر تلزمها حقا بلا تأخر
ومن يكن لبائن منه وفي عدتها وَطْأ بشبهة تفي

لعدة يلزمها استئنافها وادخلنْ بقية الأولى بها
ومن يكن لبائن منه نكح في عدة له جرى كما اتضح
طلاقها قبل دخوله بها بنت بعدة له فانتبها

فصل

ويلزم الإحداد كلُّ العدةِ لمن توفي زوجها واستثبت
كون النكاح عقده صحيح ولو ذمية نص صريح
أو أمةً أو غير تكليف لها احدادها فواجب فانتبها
أبح لبائن من حي أن تحد لا واجب على رجعية ورد
ومثلها موطؤة بشبهة أو في زنا بئسالها من فعلة
أو في نكاح فاسد أو باطل ومثله ملك يمين فاعمل
إحدادها اجتناب ما يدعو إلى جماعها ومثله قد نقلا
جميع ما تَرغيبه في النظر إليها حافز له فقرري
من زينة والطيب والتحسين حنّائها وصبغة التزيين
حلي وكحل أسودٍ لا توتيا ونحوه ولانقابٍ عاديا
وأبيضٍ ولو يكون حسناً فافهم لما أوضحته مبيّناً

فصل

وأوجبَنْ لعدة الوفاة في منزل الوجوب للعدات
فإن تحولت لخوف أو قهر أو إن يكن بحق كان قد ذكر
فحيثما تشالها انتقالها وفي النهار قرّرنْ خروجها
لحاجة وضده ليلا فلا وتركها الإحداد إثم نقلا
وتنتهي عدتها متى مضت أيامها لو لم تحد قد ثبت

بـاب الاستبراء

ومـن يـكـون مـالـكـاً لأمـة ... صـالحة لـلـوطـإ دون مـريـة
من ذكر أو من صغير قد حصلْ ... أو ضد ذين فافهمنْ لما نقل
محرم عـلـيـه حـقـاً وطـاؤهـا ... من قـبـل أن يـقـوم باستبرائها
قـالـوا كـذا مـقـدمـات وطئها ... محرمـات كـن لـه مـنـتـهـا
ثم اسـتبراء حـامـل بـوضـعـهـا ... ومـن تحيض حـيضـة تكفي لها
آيسـة صـغيرة كلاهمـا ... متى مضى شهر لها كن فاهما

كتاب الرضاع

وبـالـرضـاع حـرمَنْ مـا يحرم ... من نسب خـمس بها المحرّمُ
أعني من الرضعَات في الحولين ... وفي اختـيـار شـيخ بـالـيـقين
لحاجـة ثـبوتـه مـع كِـبَـر ... لـقصـة لسـالم في الأثـر
وبـالسـعوط والوجور واللبن ... لميـتـة وبـالـزنـا فـحـرّمَنْ
كـذا الموطؤة بشبهـة حصـل ... أو عقد فاسد أو عقد قد بطل
وعـكسـه فـلبن البهـيـمـة ... وغير حـبلى قـل ولا موطؤة
وعـنـه ينشر التحريم ما يَشبْ ... من لبن لمرأة بلا سـبب
من وَطْيء أو حمل كما يختار ... موفق وشـارح أخـيـار
مَن أرضعت طفلاً تصير أمه ... في نـظـر وخـلوة تمامـه
وفي الـنـكـاح قـل ومحرميـه ... جـمـيـعـهـا فـأربـع جـلـيـه
وولـد حـقـيـقـة لمن نُسب ... لـبنهـا لـه بوطـئـه سـبب
أو حـملها منه أيضاً تأثيره ... محارم لـه محارم لـه
أيضـاً محارم لها تـكـن لـه ... محارم خص بـه تحريمه
من دون والـديـه والأصول ... لوالـديـه جـاء في المنـقـول
كـذا فـروع والـديـه لا يصل ... بها رضاع الطفل حسبما نقل
مـرضـعـة أبح لأبي المرتضع ... ولأخـيـه نسـبـا فلا تضـع

وأمَّــه وأخــتــه من الــنسب ... لــكــل منهما أبح بلا رِيب
ومن تكون بنتها قد حرمت ... عـلـيه أرضعت لطفلة ثبت
تحريمها حتما عـلـيه قد ثبت ... وإن تكن زوجته قد فسخت
نـكـاحَـهـا مـنـه وكـلُّ مَـرْأةٍ ... قد أفسدت نكاحها برضعة
قبل الدخول مهرها قد أبطلت ... ولو تكون طفلة قد رضعت
من مَـرأةٍ نـائمة فـاحـكـم لها ... بما بـيـنـتـه يـقـيـنـا قـبـلـها
بـعـد الـدخول مـهـرها بحاله ... لـكـونـه اسـتـقـر في دخولـه
وإن يـكـن إفساده من غيرها ... فاحكم على زوج بنصف مهرها
قبل الدخول أما بعده فقل ... جميعه عليه حقا قد نقل
واحـكـم بأنْ لزوجها رجوعه ... حـقـيـقـة على الـذي أفسـده
وقـائـل لـزوجـة كـانت لـه ... أنتِ فـاختي من رضـاع قاله
فـأبـطـلـن نـكـاحـه بما ذكـر ... فإن يكن قبل الدخول لامهر
لها إن صدقته اما ان تكن ... قـد أكـذبته نصفه لها زكن
وان يكن بعد الدخول قوله ... لها يـكـون واجـبـاً جـمـيـعـه
اما إذا تكون قالت ما ذكر ... لـزوجـهـا ولم يصدق ذا الخبر
فـإنها زوجـتـه حكماً وقـل ... أمّـا إذا يـكـون شكه حصل
في صـحـة الـرضـاع أو كماله ... أوشكت مـرضـعـة في مـثـاله
فلا تحريم حـاصـل بما ذكـر ... فـكـن بـالـعـلم عـاملاً ومدكر

كتـاب النفقـات

لـكـل زوجـة على زوج لها ... نـفـقـة وكسوة مسـكنهـا
بـكـل ما هو صالح لمثلها ... فـكـن لما ذكـرتـه مـنـتبهاً
وحـاكـم عـند النزاع يَعْتَبِر ... بما ذكـرت قـاطـعاً به الضرر
فمن تـكـون من ذوي الـيسار ... وزوجـهـا منهـم بلا انـكـار
فافرض لها قدر كفاية تكن ... من أرفع الخبز بذلك السكن

وادم لـــه ولحم الـــعـــادة لـــكـــل موسر بلا زيـــادة
ومسـكـنـا وملـبساً لمثلـهـا من الحريـــر قـــل وغيره لها
لـــنومـــهـــا فـــراش والإزار مخدة لحاف لا ضرار
ولـــلـــجـلوس جـيـد الحصير كـــــذاك ربـي بلا نـــكير
على الـفـقير لـلـفـقيرة لـزم من أدوَن الخبز وأدم فاليقم
ومـا يـكون مـلـبساً لمثلـهـا ومجلساً لمن يـكون شـكـلـهـا
ولـلتي حـال لها مـتوسـطـه مـع المتوَسِّـط أو المحقـقـه
غـنـيـة مع الفقير قد ثبت أو عكسها نفقة قد وجبت
بالعرف بين ما يكون قد ذكر كما لـزوجـة عـلـيـه مستـقـر
جـمـيـع مـا تحتـاج للنظافة لا خـادم لها بـذي الـكلافـه
ولا دوا وأجـرة الـطـبـيب فاعمل به تسلم من التثريب

فصـل

لـلـزوجـة الـرجـعـيـة المطـلـقه من كسوة ومسـكـن ونـفـقـه
كما لـــزوجـــة بـــدون قسم موافق لها بهذا الحكـــــم
مـبـانـة بـفسخ أو طلاق إن كانت حاملا وقت الفراق
وهـذه نـفـقـة لـلـحـمـل ولا تقل لها من أجل الحمل
مَن حُبست ظلما جرى أو نشزت أو صامت أو بحج قد تطوعت
بدون إذن زوجها أو أحرمت بـنـذر حج أو صوم تلبست
أو صامت عن كفارة قد فعلت أو في قضا شهر الصيام أسرعت
مع اتساع وقته قد نفَّذت صيـامـه أو أنها قد سافرت
لحاجـــة لها ولو بـــإذنـــه قـد سـقـطت نـفـبقـة لهابـه
لاسـكـنى ثابت حقا ونفقه لـلـمـتوفى زوجـهـا فـحـقـقه
نـفـقـة لـكـل يوم تستـحق لأخـذهـا من أول لـه بحق
امـا إذا الزوجان حقا وافقا على تعجيل أو تأخير حُقّقا

لمدة طويلة أو ضدها جاز لهم فكن له منتبها
ومرة في أول العام لها فكسوة ثابتة فانتبها
وفي اختيار الشيخ أن النفقه وكسوة كالعادة المحققه
مَن غاب لم ينفق على زوجته لما مضى تلزمه فانتبه
من حين موت غائب ما أنفقت زوجته من ماله فقد ثبت
لوارث تغريمها ما ذكرا فكن لما ذكرته مُقرّرا

فصل

ومن يكن مُتْسَلماً لزوجته أو بذلت لنفسها بحضرته
ومثلها موطوءة فأوجبنْ نفقة لها عليه فافهمن
ولو يكون زوجها صغيراً أو كان ذا مريضاً لا قديراً
أو كان ذا محبوباً أو عنِّينا فكن لما ذكرته فطينا
أجز لزوجة منعا لنفسها الى استلام الحال من صداقها
ما لم تكن قد سلمت لنفسها بطوعها فامنع إذاً لمنعها
متى يكن إعساره بالنفقه أو كسوة أو بعضها محققه
أو مسكن فإنها قد ملكت فسخ نكاحها منه حقا ثبت
وموسر غاب ولم يدع لها نفقة وقد تعذر أخذُها
من ماله أو استدانه لها عليه قرر الأصحاب أنها
حقيقة قد استحقت فسخها بإذن حاكم جرى تقييدها

باب نفقة الأقارب والمماليك والبهائم

للوالدين أوجِبَنْ للنفقه أو التتمة لها فحققه
حتى ولو قد عَلَوا وللولد ولو يكون نازلا كن مستعد
حتى ذوي الأرحام منهم حجبه من حاله الإعسار أو لا رتّبه
لكل وارث فأوجبن لها بفرض أو تعصيب كن منتبها

واستئنينْ لوارث بالرحم ... سوى عمودي نسب فاستفهم
سواء كان آخرٌ قد ورثه ... كأخ أولا وارث كعمته
كذا العتيق بالمعروف واجبه ... نفقة له على مَنْ اعتقه
وذاك معْ فقر لمن تجب له ... وعجزه عن كسبه للنفقه
وذاك فاضل عن قوت نفسه ... وفاضل أيضاً عن قوت زوجه
وقوت مملوك له لليلته ... ويومه وكسوة ومسكنه
من حاصل أو متحصل يكن ... لا رأس ماله جرى ولا ثمن
أملاكِهِ وآلة لصنعته ... ومن يكن وراثه قرابته
غير أب فاحكم بأن نفقتُهْ ... عليهمو مقدرا تجزئته
بقدر إرثهم على الأم الثلث ... ثم على جدٍّ فثلثان بُحث[1]
والجدةِ السدسَ وما يبقى على ... أخ له ولأب فالـيكملا
إنفاقه منفرداً على الولد ... ومن له ابن ذووا افتقار زد
له أخ وكان موسرا فلا ... توجب عليه لها (قد[2] نقلا)
والجدة التي تكون موسره ... تنفق مع وجود أم معسره
ومن لزيد مثلاً قد وجبا ... إنفاقه عليه ذاك أوجبا
لزوجة له كما للظئر ... في مدة الحولين ذاك يجري
وباختلاف الدين نفي النفقه ... إلا بلحمة الولاء حققه
والأب يسترضع حتماً للولد ... ويدفع الأجر وأُمًّا لا يرد
إن طلبت ارضاعه وإن أبت ... ذامنعت إن خوف هلكه ثبت
وتستحق أجرة المثل ولو ... أرضع مجاناً وذا الحكم رأوا
بكل حال أي سواء بانت ... من أبه أو تحته قد كانت
والشيخ قال إن تكن تحت أبه ... فالها عليه أجر فانتبه
وزوج ام ابن لغيره إذا ... يمنعها ارضاعه وما بذا
عليه إضرار فليس يمتنع ... وإن يكن ضر على الطفل منع

(١) هذا آخر نظم صاحب التكملة للمفقود الخامس من نظم الشيخ سعد رحمه الله وما بعده من نظم الشيخ سعد .
(٢) ما بين القوسين من صاحب التكملة لتلف الأصل .

فصل

وللرقيق رزقه والسكنا ... وكسوة أوجبْ ولا يعنا
بفعل ما يشق والمخارجه ... إذا عليها اتفقا فجائزه
ويستريح زمن القيلوله ... ونومه وفعله المكتوبه
وإن يسافر فله أن يركبا ... عقبته وإن نكاحا طلبا
زوجه السيد أولا فاليبع ... وإن ترده أمة لم يمتنع
من وطإ أو تزويجها فإن أبا ... هذين باعها إذاً محتسباً

فصل

ويلزم المالك للبهائم ... علفها والسقي واليلازم
قيامه بمصلح لها ولا ... يكن بمعجز لها محملاً
وإن أراد حلبها فلا تجز ... ما ضر منه ولدها وإن عجز
عن واجب الإنفاق فليجبر على ... إجارة لها لكي لا تهملا
أو بيعها أو ذبحها إن أكلت ... وذي بحوث النفقات كملت

باب الحضانة

وهي لحفظ للصغير عن عطب ... وحفظ معتوه ومجنون تجب
وأمه الأحق ثم أمها ... تهالذات القرب أيضاً حكمها
ثم أب فأمهاته كما ... قلنا فجد وكذاك فإحكما
فأخته للأبوين بعد ثم ... اخت له لأبه ثم لأم
فخالة شقيقة ثم لأم ... وللتي للأبوين بعدها حكم
فمن له من عمة كما ذكر ... ثم كذا خالات امه اعتبر
كذاك خالات اب من بعدهن ... ثم كذا عماته ثم أحكمن
بعد لمن يكون من بنات ... اخوته والأخوات اللاتي
ذكرتهن ثم من يوجد مَن ... بنات اعمام وعمات فمن

يوجد من بنات أعمام ابه ... أو من بنات عمة له انتبه
فمن بقي من عصبات قدمن ... اقربهم لقربه وإن تكن
أنثى فمن محارم ثم ذوي ... ارحامها فحاكما ثم الولي
ومن له حضانة إذا أبا ... أو لم يكن اهلا لها كذي الصبا
انتقلت من أجل ذا الى الذي ... من بعده ولا حضانة لذي
رق وذي فسق وذي كفر ولا ... من زوجها بالطفل ليس موصلا
من حين عقد واذا الشخص ارتفع ... ما أوجب المنع له الحق رجع
وإذ يرد من أبويه أحد ... نئيا طويلاً والبلاد تبعد
لقصد سكنا وهي والطريق ... قد عرفا بالأمن فالحقيق
أب وأم إن لحاجة بعد ... أو كان للسكنى وقرب قد عهد

فصل

تخييرك الصبي بعد السبع ... بين أب وأمه في الشرع
إن كان ذا عقل وليس يصلح ... إقراره في يد مَن لا يُصلح
ولا يصونه وما الأنثى ... من بعدها فاحكم بأن اللبثى
عند أب وذكر حيث أحب ... من بعد رشده وأنثى عند أب
حتى يريد زوجها التسلما ... لها بهذا البحث نظماً تما

كتاب الجنايات

أنواعها عمد وذابه القود ... يختص في الشرع إذا الجاني قصد
وشبه عمد والخطا فالعمد إن ... يقصد مَن يعلمه قد كان مِن
بني أبينا آدم قد عصما ... فيعتدي بقتله له بما
في غالب الظن يكون القتل ... به من الجاني وذاك مثل
الجرح من جان بما يمور في ... جسم له أو ضربه بمتلف
كالحجر الكبير أو كدفعه ... لحائط عليه أو كوضعه

من رأس شاهق أو الإلقاء ... له بنار وكذا في ماء
يغرقه وليس في الإمكان له ... تخلص وكذا لو قتله
بالخنق أو بالحبس عن أن يطعما ... أو عن شراب مدة قد علما
بموته في مثلها أو قتله ... بالسحر أو بالسم أو أتيح له
بينة قد شهدت بموجب ... لقتله واعترفوا بالكذب
وقصدهم لقتله ثم اعلما ... بأن شبه العمد أن يجني بما
يقصده بغير جرح وهو لا ... يقتل في الغالب عند العقلا
كالضرب بالقوس بغير مقتلي ... أو بعصا صغيرة ومثلي
أيضاً بلكز والخطا الفعل لما ... يجوز فعله له كمن رما
الصيد أو يريد شخصاً أو غرض ... ثم به الموت لمعصوم عرض
أو كجناية من الصبي أو ... من ذي الجنون فاقض بالذي قضوا

فصل

واقتل جماعة بشخص واحد ... وكن هديت الرشد غير زائد
عند سقوط قود على ديه ... واحدة فتلك عنهم مغنيه
ومَن لذي التكليف يوما أكرهه ... على مكافيء له فقتله
فالقتل أوديته عليهما ... اما الذي بقتل مَن قد عصما
بأمر ذا التكليف وهو يجهل ... تحريم قتله له إذ يقتل
أو غير ذي التكليف فاخصص بالقود ... أو عقله آمره كمن وجد
من السلطان أمره أن يقتلا ... شخصاً بظلم ولظلم جهلا
ويضمن المكلف المأمور ... بالقتل ظلما إن يكن شعور
منه بحضر قتله والمجتمع ... في قتله شخصان ظلما وامتنع
قتل لشخص منهما لكونه ... أباً له أو جدا أو كغيره
يقتل مَن شاركه وان عدل ... لدية فنصفها عليه قل

باب شروط القصاص

شروطـــه أربـــعـــة تكمـــل فـالأول الـعصـمـة حين يـقـتـل
فمن لمرتـــد أو الحربي قـــتـــل من مسلم أو الذمي فهو يطل
ثـانيهما الـتـكـليف فـهـو ينـتفي عـن ذي الجنون وكذلك الصبي
وثـــالث الشروط أن يـكـافـيـه في الـديـن والرق وأن يساويه
حـــريـــة فلا يـــقـــاد مسـلم بـــكـــافـــر والحر أيضـــاً يحرم
في الشرع أن يقتل بالعبد بلا يقتل في العكس وللأنثى اقتلا
بـالـذكـر المقـتول وهـو يقـتـل أيضاً بأنثى فامتثل ما امتثلوا
رابـعـهـا أن تـــنـتفي الولاده فامنع من القصاص مَن أراده
من والـد وإن علا أما الولد فاقتل بكل منهما تلق الرشد

باب استيفاء القصاص

شروطـه قـد بـيـنت لـتـعـرفا كون الـذي استحقه مكلفا
فإن يكن ذا صغر أو جن لم يستوفى والحبس لجان ينحتم
الى بـــلـوغ وإفـــاقـــة فـــإن أريـد ثـانٍ فـاتـفـاق كـل من
من استـحـقـوه على استيفاء ولانْـــفـــراد بـــعض الأولـيـاء
بـه امـنـعـنّه ومنهم إن يكن صبي أو ذوغيبة أو من يجن
انـتـظـر الـبـلـوغ والـعـقـل كما ينتظر الغائب حتى يقدما
ثـالثها الأمن في الاستـيـفـاء أن يـتـعـدى صـاحبَ اعتداء
الى سواه فـإذا الـقـتـل ثبت وجوبـه على التي قد حملت
أو حائل ثم استبان حملها فلزمان الوضع يُرجى قتلها
ويـرضع الـطفل اللبا وبعد أن يوجد له من النسا ذات لبن
تـرضـعـه فـذاك أولا تـركت الى الـفـطـام واذا حـد ثبت
فهو كذاك والقصاص في الطرف يرجى الى الوضع فخذ قول النصف

فصل

ولا استيفاء للقصاص إلاّ بحضرة الإمام أو من ولاّ
وآلة ماضية والنفس كن تمنع الاستيفا بها بغير أن
يقتل بالسيف بضرب العنق حتى ولو يكون قتل الموبق
بغيره والسنة المعاملة له بمثل فعله فقابله

باب العفو عن القصاص

أوجب بعمد دية أو القود خيّر وليا بين هذين تعد
والأفضل الإسقاط مجانا وإن لقود اختاره أو يعفو عن
عقل فقط كان له الأخذ به وصلحه بأكثر من قدره
وان عفى مطلقاً أو اختارها فامنعه إن أراد شيئاً غيرها
ومثل ذا في الحكم إن جان هلك أما إذا عمد الأصبع بتك
فكان عفو ثم للكف سرت أو نفسه والعفو مجانا ثبت
فهدر وإن يك العفو على مال فكن لعقله مكملا
وإن يوكل من له يقتص ثم عفى وبعد ذا الوكيل اقتص لم
يعلم بعفوه فما عليها شيء وإن لعبد شخص حتما
في الشرع تعزير لقذف أو قود فماله من طلب فهو يرد
للعبد والاسقاط ثم ان يمت فالسيد بعده اجعلن

باب ما يوجب القصاص ايما دون النفس

(ومن يُقَد) بأحد في النفس أقيد في الجرح بغير لبس
(ومثله في) طرف ومن لا فلا وذا نوعان فيما أملا
(أحدها) في طرف فالعين تؤخذ والجفن كذاك السن
(وأذن) وشفة والكف وأصبع ومرفق والأنف

(واليد) والرجل كذاك الخصيه كذاك شفر ذكر والأليه
يؤخذ كل واحد مما سلف بمثله وللقصاص في الطرف
ثلاثة من الشروط وهي ان يُدرى بأن الحيف قطعا قد أمن
(وذا لأن) القطع من مفصل أو إليه ينتهي كما قد مثلوا
(كمارن) للأنف ثم الثاني تماثل في الجسم والمكان
(فامنع) لأخذ أيمن بأيسر وعكسه وخنصر ببنصر
كذاك بالأصلي فزائد وكن تمنع عكسه وإن رضوا امنعن
(وثالث) هو استواء في الكمال وصحة واجزم بنفيك اعتدال
(كمثل الأ) خذ للصحيح عن أشل أوليدٍ خلق أصابع كمل
(بمثل ما) تكون فيها ناقصه والعين قد صحت بعين قائمه
(وصححوا) الأخذ بعكس ذاوان للأرش يطلبو فمنعه زكن

فصل

ثانيها القصاص في الجراح يقتص فيهن (بلا جناح)
في كل جرح ينتهي لعظم كجرح ساق (مثله في الحكم
موضحة وقدم وفي العضد (وفخذ) وفي سواها (لاقود)
في غير كسر السن الاّ ما أتى اعظم من (موضحة قد ثبتا)
له قصاصا ينتهي للموضحه وأرش (زائد كذا في الهاشمه)
واحكم بهذا الحكم في المأمومة (كذا منقلات ذي مفهومة)
وان جنى جمع بقطع لطرف (أو جرح يوجب قصاص المقترف)
يلزمه فنهمو يقتص (وفي سراية الجُناة نصوا)
على الضمان في النفوس وكذا (ما دونها فاحكم بذا ونفّذا)
(واهدر سراية اتت من القود وقبل برء جرح أو عضو يُرَد
من كان طالبا يقتص منه أو طالبا دية فامنعنه)

كتاب الديات

من أتلف الإنسان أو تسببا ... في هلكه تعمدا فأوجبا
عقلا يخصه يحلّ والخطا ... وشبه عمد فاحكمن بلا خطا
به على عاقلة الجاني ومَن ... يغصب صغيرا وهو حر ليس قن
فمات من صاعقة أو حيه ... أو مرض فالحكم بالسويه
في ذا وفي مَن غل حرًّا كُلّفا ... قيده وبعد صار متلفا
بحية تنهشه أو صاعقه ... والْيَدِيا ذين بلا مشاقه

فصل

(ووالد مؤدب له ولد) ... أو الرعية الأمامُ أو قصد
(معلم صبيه فأدّبه) ... ولم يكن لسرف مرتكبه
(لم يضمن تالفا به إذا ثبت) ... وإن تُوَدَّب حامل فأسقطت
(جنينها يضمنه من أدبا) ... وللإمام امرأةً إن طلبا
(لكشف حق ربنا أو اسرعا) ... شخص إليها شُرَطا لمدعى
(فأسقطت فيضمنا جنينها) ... ولا ضمان ان تمت من خوفها
(وعنه يضمنان وهو المذهب ... فاعلم فكل عالم مقرّب
ومن يكن مكلّفاً له أمر ... لينزل البئر أو يصعد الشجر
فهلك المأمور لا ضمانا ... على الذي أمَر لو سلطانا
ومثله مستأجرٌ فيما ذكر ... بشرط تكليف كما قد استقر)

باب مقادير ديات النفس

للحرذي الإسلام شرعا الديه ... من إبل قد جاء عدها مئة
أو ألف مثقال كذاك أثني عشر ... ألفا من الدرهم أعني المعتبر
أو مئتا بقرة أو الفا ... شاة وذي الأصول فيها يلفا

فأيها أحضره من تلزمه ... فللولي بالقبول تلزمه
ففي شبيه العمد والتعمد ... خمس وعشرون (بلا تردد)
من البنات للمخاض مَعهن ... من البنات (للبون مثلهن(
ومن حقاق مثلها واتبعا ... خمسا مع العشرين (سنا جذعا)
وفي الخطا الأخماس أوجب أربعة ... (منها ثمانون التي هي سابقة)
خامسها العشرون من بني مخاض ... (لا تعتبر بقيمة ولا اعتياض)
بل اعتبر في ذلك السلامه ... (من كل عيب موجب الملامه)
عقل الكتابي (نصف عقل المسلم ... والوثني بعقله فالتزم
ثمانمائة له من درهم ... كذا المجوسي مثله فسلم
إذا علمت ما ذكرت فاحكما) ... بنصف هذا في نسائهم كما
في المسلمين والرقيق ديته ... قيمته وفي الجراح شجته
وغيرها فأرشه ما ينقصه ... بعد الشفّا وسقط أم تُملصُه
أوجب به من عقل أم عُشُره ... وجاء في قول الرسول غُرّه
أو عشر قيمة لأمه إذا ... يكون مملوكاً وفي إيضاح ذا
تُقَوَّم الحرة ضدها وإن ... يَجْن الرقيق وقصاص لم يكن
(لخطأ أو عمد لا قود به ... أو أنه به واختير بدله
مال أو أتلف مالا وقد حصل ... بغير إذن سيد له خطل
فعلقنْ ذاك له) بالرقبه ... وخيّرن سيده إن طلبه
(بأن يسلم الذي قد وجبا) ... عليه أو إعطاءه من طلبا
(أو يدفعن قيمته من ثمن) ... وخذ بقول واضح مبيّن

باب ديات الأعضاء ومنافعها

(وما يكون واحدا في البشر) ... كالأنف واللسان أو كالذكر
(أما الذي عدده إثنان) ... كالأذنين وكذا العينان

(في تلف الواحد عقل النفس) والنصف أو جبه بغير لبس
في واحد (مما يكون اثنين) وديةً أوجب بمنخرين
(في واحد من منخر ثلث الديه في حاجز أيضا فثلث فانتبه
وديةٍ ففي الأجفان الأربعه وربعها في واحد فاتبعه
وقدّروا أصابع اليدين بدية كالحكم في الرجلين
وكل أصبع بها عشر وكل أنملة ثلث لعشر وجُعل
في مفصل الإبهام نصف العشر وفيه مفصلان قطعا فادر
والسن فيه نصف عشرها كما في مفصل الإبهام شرعا فاعلما

فصل

يودى لنفس مابه العبد يُحس كالشّم والذوق وسمع فاقتبس
وبصرٍ وهكذا في العقل وفي الكلام وامتناع الأكل
والمشي والنكاح واستطلاق بول وغائط بلا افتراق
وكل واحد من الشعور يودى كنفس (جاء في المأثور)
الشعرُ للرأس كذاك اللحيه وحاجبا (العينين بالسويه(
وما بعينه من الأهداب (وإن يعد فساقط الإيجاب)
وديةٍ أوجب بعين الأعور (وقلع الأعور لعين المبصر)
وهي كمثل عينه على السوى (عمدا عليه دية على سوى)
وذا بعمد والقصاص (لا تجز) بخطا اجعل ارشها نصفا تفز
ومثله الأرش لعين الأقطع كغيره فاحكم بذا واتبع

باب الشجاج وكسر العظام

الشجة اسم الجرح حيث كان في ألرأس والوجه وهيْ عشر تَني
حارصة تشق جلدا وهي لا تُجري دما وبعدها ماسَيّلا

بازلة تدعى وتدعى دامعه ... دامية وبعدها الباضعه
تبضع لحما بعدها متلاحمه ... وهي التي تلفى بلحم غائصه
وبعدها السمحاق وهي التي ... لقشرة من دون عظم تنتهي
فهذه الخمس بها حكومه ... وبعدها الموضحة المعلومه
وأرشها خمس من البعران إن ... هاشمةٌ والأرش عشر قد عُلم
وبعدها ما للعظام تنقل ... وأرشها في الشرع أيضاً إبلُ
(خمس عشرةٍ) وفي المأمومه ... ومثلها الدامغة المعلومه
(ثلث لعقلها كذاك الجائفه) ... فكن هديت للصواب عارفه
(بعيرا أثبتوا في الضلع) وكذا ... احدى التراقي وبعيرين إذا
كان الذراع كسره قد جبرا ... على استقامة يقينا قُرّرا
ثم الذراع ساعد وقد جمع ... لعظمي الزند وعضد فاستمع
أو فخذ وما عدى المذكور من ... جراح أو كسر العظام قد زكن
به حكومة بأن يُقوّما ... مجن عليه حقا عبدا سالما
ثم يقوم بها قد برأت ... فهي التي بينهما قد قررت
منسوبة لدية كاملة ... وذا اذا قدرته بالقيمة
مع السلامة بستين يكن ... مع الجناية بخمسين زكن
ففيه سدس دية قد كملت ... ما لم تكن حكومة قد حصلت
في موضع له مقدر شرع ... لا تبلغن بها المقدّر اتبع)

باب العاقلة وما تحمله

عاقلة الإنسان كل من عصب ... (من الذكور) من ولاء أو نسب
حاضرهم وغائب ومن قرب ... أو بَعُدوا حتى عمودي النسب
والعبد والأنثى كذا الصغير ... لا يحملون وكذا الفقير
ومثلهم مخالف للجاني ... في الدين واحكم بانتفاء حملان

عاقلةً للعمد والعبد كذا إقرار جان بجناية إذا
لم يك تصديق به منها ولا ما دون ثلث دية قد كملا
والصلح أيضاً خامس الأشياء فكن بما أقول ذا اعتناء

فصل

وفي الخط من يُتلِفْ نفسا حُرمت مباشرا أو بتسبب ثبت
فاليأت بالكفارة المعلومه وقد تقدمت هنا منظومه

باب القسامة

(وَهي ايمان قد أتى تكرارها في دعوى قتل معصوم تعريفها
من شرطها لَوثٌ وهو ما ظهر من العداوة التي قد اشتهر
بين القبائل بلا إنكار قتالها لأخذها بالثار
مَن ادّعى عليه قتل من عُصم وذا من غير لوثٍ وقد فُهم)
يحلف مدعى عليه مَرَّه (يبرى بها من هذه المعرّه)
ويبدأ الحاكم بالرجال (في حلْفِ وُرَّاث دم المقال)
فيحلفون عنده خمسينا (وان جرى نكو لهم يقينا)
أو كنَّ نسوة فإن المنكرا (بعد يمينه خميساً قد برى)

كتاب الحّدود

ذو العقل والبلوغ والذي (علم تحريم ما) يأتيه وهو مُلتزم
لا تُلزمَنْ بالحد شخصاً غيرهم فقل لوالي الأمر للحد أقم
في غير مسجد ويضرب الرجل في الحد قائماً بسوط معتدل
ليس جديداً ذا ولا مخلولقا ومدّه وربطه فاليُتَّقى
كذلك التجريد أيضاً واليكن ثوبان أو ثوب عليه وامنعن

مبالغاً في ضربه حتى يشق الجلْد والضربُ يكون مفترق
في بدن مع اتقاء الرأس والوجه والفرج حذار الباس
وتُتّقى كذلك المقاتلا وامرأة للرجل تماثلا
في ذاك إلاّ أن الأنثى تجلد جالسة ثم عليها تُشدد
ثيابها وتمسك اليدان حذار الإنكشاف والبيان
وأغلظ التأديب ضرب في الزنا فالقذف فالشرب فتعزير الخنا
(ومن يمت في حد فالحق) قتل وبامتناع الحفر للمرجوم قل

باب حد الزنا

(ومُحصِنٌ إذا زنا) فيرجم حتى يموت والإحصان يُعْلم
(بوطئه لزوجه المسلمة) أو زوجة ذميه في عقدة
(نكاحه الصحيح والزوجان) حران عاقلان بالغان
(وباختلاف واحد من شرط) في واحد من الزوجين يعطي
منعا لاحصان (لكل منهما) وحر غير محصن إن عُلما
زناه من زنىً (فجلده مئه تغريبه) عاماً ولو كان امرأه
والعبد خمسون ولا يغرب وحد لوطيّ كزان أوجبوا
ولوجوب الحد أيضاً قد جعل ثلاثة من الشروط فامتثل
فالأول التغييب للأصلي من حشفة جميعها إذا تكن
في قبل أو دبر أصليّ يُدرى بتحريم له جليّ
هذا وثانيها انتفاء الشبهة فلا تحدّنّه بوطيء أمة
له بها أو لابنه مشاركه أو من يظن (أنها هي زوجته)
من الإما أو زوجة أو من نكح في باطل (وعنده لم يتضح)
أو فاسد أو وطئه فيما اختلف فيه (من ملك أو نكاح أو عرف)
إكراهها على الزنا والثالث ثبوت ذلك الزنا لا رفث

ثبوته بأحد الأمرين (منها الإقرار بالزنا اليقين)
يكون ذا بمجلس أو أكثرا (أربع مرات بها تقررا)
وليس عن إقراره بنازع (إلى تمام الحد ذاك الوازع)
ثانيها شهادة من أربعة (شهادة في مجلس مجتمعه
بزنا واحد ووصفه ثبت قبولها من مثلهم تقررت)
يأتون حاكماً سواء كانا (بالإنفراد أو جمع سيّانا)
ولا تحد مرأة قد حملت لا سيد ولا زوج لها ثبت
وفي اختيار الشيخ حدها ثبت إن لم تكن لشبهة قد ذكرت)

باب حد القذف

والحر ذو التكليف ان (كان قذف) لمحصنٍ فالحد أوجب إن ثقف
وهو ثمانون وعبدا إن يكن فأربعون وإذا القذف بين
لغير من أحصن بالتعزير كن توجبه حقاً لمقذوف ودن
بأن ذا الإحصان حرّ مسلم ذو عفة وعاقل ويُعلم
بأن مثله يجامع النسا وليس إن يبلغ شرطا ذواتِسا
ثم صريح القذف يا زاني ويا لوطي ومن أراد أن يكنيا
يقول بالفاجر يالخبيثه يا قحبة ومن يرد نضيره
للزوج قد فضحت أو جعلت له قرونا وكذا إن يأت
بقوله نكست رأس الزوج أو كنحوه واقبل من القائل لو
(فسَّره بغير القذف أو قذف جماعة أو أهل دار قد عرف
لا يتصور منهم زنا في العا دةِ فذاك غزّرنه رادعا
وإن عفى المقذوف أسقطه) وإن يطلب فيستوفى والاّ فامنعن

باب حد المسكر

(كل شراب مسكر كثيره فإنه مُحرّم قليله

واحكم بأنه خمر حيث يكن ... من أي شيء كان ذاك قد زكن
ولا يباح شربه للذة ... ولا دوا أو عطش لحاجة
ولا لغير ذا إلاّ لدفعه ... للقمة غص بها في أكله
مع عدم لشيء غيره لزم ... وكل مختار لمسكر عُلم
إسكار لو كثيره فشربه ... فحده شرعاً يكون لزمه
جلد ثمانين مع الحريه ... وأربعين مع رق جليه)

باب التعزير

هو التأديب وهو واجب على ... مَن قد أتى معصية ما نُقلا
كفارةٌ بها ولأحدٌّ كمن ... يسرق ما لا قطع فيه أو كفن
يجني جناية وما فيها قود ... ومثله مستمتع ولا يحد
في الشرع كالاتيان من احدى النسا ... لغيرها من نسوة فاقتبسا
ومثله القذف بما سوى الزنا ... وفوق عشر لا تزيدنّ هنا
ومن لغير حاجة يستمني ... بيده عزّر ولا تستأني[1]
الى هنا انتهاء ما قد نظمه ... علاّمة الزمان سعد فافهمه

تتمة

من أحسن الأقوال في التعزير ... نظمته مختصر التحرير
فما يكون حقاً للمؤدّب ... أكثره عشر بلا تردد
والحدّ في الحديث فسّروه ... معصية الإله قرروه

(١) اعلم أنه قد حصل في الأوراق الأخيرة من الموجود من نظم الشيخ سعد رحمه الله تلفيات كثيرة بسبب الأرضة وغيرها ، وذلك من باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس إلى نهاية هذا البيت وهو آخر باب التعزيز فقمت بإكمال ما تلف منها وجعلت قوسين علامة على ما زدته مكملاً به ما ذكر ، وما بعد هذا البيت إلى نهاية الكتاب من نظمي أنا صاحب التكملة الفقير إلى الله عبد الرحمن بن عبد العزيز بن محمد بن سحمان .

ومن يكن لحق ربنا انتهك ... ولم يرد به حد لمن سلك
فعزّرَنْه دون حدالله ... في مثله حقاً بلا اشتباه
ومسرف في جَلده يزاد ... ودونه بقدره يراد
مع مراعاة الذي قد ذكرا ... في حده فافهم لما قد قرّر

باب القطع في السرقة

ملتزم إن يأخذ من حِرزٍ عُرف ... نصابا من مال لمعصوم وصف
لا شبهة له فيه على اختفا ... قُطِعَ لا قطع على من وُصفا
بغاصب أو خائن وديعه ... أو جاحد عارية خديعه
أو غيرها ومثلهم منتهب ... مختلس مِثلٌ فبئس المأرب
وعنه قطع سارق العاريه ... لما في قصة للمخزوميه
ومن يَبطُّ الجيب فالطرار ... أو غير الجيب قطعه قرار
إذا اعتدى بأخذه لما وجد ... ثم شروط القطع ستة تُعد
أولها المسروق مال محترم ... لا آلةٌ للهو مثل ما حَرُم
كالخمر ثم كونه نصابا ... ثانٍ لذي الشروط لا ارتيابا
مقداره دراهما ثلاثه ... أو ربع دينار أتى مقداره
أو عَرَض إحداهما قيمته ... وإن تكن قيمة مسروق له
قد نقصت أو سارق ملكه ... لا تُسْقِطَنْ بشيء منها قطعه
واعتبرن بوقت إخراج لها ... من حرزها لا بعده قيمتها
فلو يكون فيه كبشاً قد ذبح ... أو أن يكون شق فيه ثوباً صح
فنقصت عن النصاب قيمته ... وبعد ذا من حرزه قد أخرجه
أو متلف مالاً به لا يقطع ... إخراجه من حرزٍ ثالثٌ فعوا
فسارق له من غير حرزه ... لا قطع حاصل به فانتبه
وحرز المال ما يكون حفظه ... به في العادة يكون ضبطه

به اختلاف حسب البلدان والمال ثم العدل للسلطان
وجَورِه وضعفه وقوَّته والحرزَ خذ بيانه مع صفته
فالحرز للقماش والأموال كذا الجواهر بكل حال
والدور والدكان والعمران ورى الوثيقة لذي العيان
من الأبواب والأغلاق فاعملا وحرز البقل مع قدور الباقلا
ونحوها ورى الشرائج إذا في السوق حارس له فنفّذا
وحطبٌ وخشب حرزهما حضائر ثم المواشي فافهما
صِيَرٌ ثم في المرعى فحرزها بالراعي مع رؤيته حرزٌ لها
معْ أنّ الرؤية تكون غالباً ورابع الشروط خذ مرتبا
وهي انتفاء شبهة لا يقطع بسرقه من مال والد فعوا
وإن علا ولا من مال إبنه لو نازلا وأمَّه في هذه
مثل أب ويقطع الأخ حكم به ومثله قريب فالتزم
إن يسرقا مال قريبهم ولا تحكم بقطع ما يأتي مفصلا
كلا الزوجين إن يكن من واحد سَرْقٌ لمال آخر كالوالد
ولو يكون محرزا عنه ولا بسرق عبد مالَ سيّد خُذا
أو حر مسلم من بيت المال أو من غنيمة إذا في الحال
تخميسها باقٍ كما لو سرقا فقير من نما وقف محققا
للفقراء موقفٌ ومثله شخص من مال شِركةٍ كان له
شراكة به أو واحد يكن لا قطع كائن عليه إن زكن
من ماله لا تقطعْن بما ذكر لسارقٍ وخامسٌ قد اشتهر
وهو شهادة عدلين حقا أو أن يُقرّ مرتين صدقا
لا قطع دون واحد مما ذكر كما لا قطع مع رجوع من أقر
حتى يتم القطع سادس فقل هو آخر الشروط حسبما نقل

وذاك أن يـــطـــالب المسروق ... مـــنـــه بمالـــه فـــذا حـــقـــيق
وفي اختيار الشيخ لا شُرطٌ هنا ... فـــقـــطـــعـــه بـــدونـــه تـــعـــيـــنـــا
وبوجوب القطع فاقطعن يده ... اليمنى من مفصل كف كان له
وحسمها من بعد القطع قد وجب ... لأمر المصطفى به عالي الرتب
وأضعف قيمة على الذي سرق ... ثمراً كـــان أو كُثراً لـــه أبق
أو غيرها من غير حرز قد حصل ... فـأضـعِفن عليه قيمة نقل
والقطعَ لا تُثبت بذا كما عُلم ... وذا تمام الباب حقا قد فهم

بـاب حد قطاع الطريق

هـــم الـــذين يـعـرضـون ظـلـما ... لـلـنـاس بـالسلاح جـهـرا حتما
بصحراً كان ذا أوفي البنيان ... لـيـغـصـبوا لـلمال بـالـعـدوان
إن قتلوا مكافئاً أو غير ذا ... كـالـذمي والولد والعبد كذا
وأخـذوا مـالا فـقـتـلـهـم وجب ... وصلبهم ليشهروا أنكى أدب
وقـــاتـــل بـــدون أخـــذ المال ... فـقـتـلـه حتم بـكـل حـال
لا تصلبن لهم وان جنوا بما ... قود واجب بـــــــــه تحتما
استيفاؤه من طرف فإن يكن ... تـــم استلاؤهم على مال زكن
مـقـداره نصاب سارق قُطع ... به فذاك حكمهم له استمع
من كل واحد فاقطع ليده ... يمنى ورجـلـه اليسرى لجرمه
في واحـد من المقـام واحسما ... لـكـل ما تقطع منه لازما
وخـلّين سـبـيـلـهـم وشـرّد ... مَن لم يصب نفسا وذا مؤكد
ولا نصاب سَرْقة من مال ... نـفـيـا فلا مـأوى لهم بحال
ببلد واعلم بأنّ من يتب ... من قبل قدرة عليه قد وجب
اسقاط ما يكون من حق الصمد ... من نفي أو قطع وصلب ثم زد
تحتم النفي كذاك قد سقط ... وأخـــذه بما للآدمي فـقـط

من نفس أو من مال ثم من طرف ... إلاّ إذا عفي لـــه كما عـــرف
وصـائـل عـلـيـه دفعه وجب ... بـأسـهـل الـذي يـظنه سبب
فـإن لم يـنـدفـع إلاّ بالقتل ... فـذاك جـائـز لـه بـالـفـعـل
سواء آدمـــيـــاً أو بهيـــمـــه ... عـلـيـه في نـفس أو الحليله
أو مـــالـــه ولا ضمان لازم ... عـلـيه في دفع له فالتزموا
مـدافـع لصـائـل شـهـيـد ... في قـتـلـه أكـرم بـه سـعيد
ولازم دفـاعـه عن نـفسـه ... وزوجـة لـه حـقـا لا مـالـه
وداخـل مـنـزلـه مـتـلصص ... فـحكمـه كصـائـل كما نصوا

بـاب قتال أهل البغي

خـروج قوم مـا على الإمـام ... لهم تـأويـل سـائـغ الإلمام
بشوكـة كـانت لهم ومـنـعـه ... فـهـم بـغـاة عـرفنّ واسمعـه
عـلـيـه أن يـراسـل الـبـغات ... وسـائلا لهم عن الـنـقمات
إن ذكـروا مـظـلـمـة أزالها ... أو ادّعوا لشبهـة يـكشـفـهـا
إن رجعوا عن غيهم تركهم ... أولا أجـز لمن ولي قـتـالهم
إن تـقـتتل طائفتان فاحكما ... أنهما ظـالمتـان فـاعـلما
لا سيما لـعصـبـيـة يـكن ... أو لـرآسـة فـبـعدا لـلـفتن
تضـمين كـل منهما تـقـررا ... ما أتلفت طائفة على الأخرى

بـاب حكم المرتـد

وكـافـر من بـعـد إسلام لـه ... فـذاك مـرتـد أتى تـعـريـفـه
فمشرك بـالله أو هو جـاحـد ... لـربـنـا أو أنـه هـو واحـد
أو جاحد للبعض من صفات ... إلهنـا الـرّزاق عـالي الـذات
أو ادّعى صـاحـبـة أو ولـداً ... لـلـخـالق الذي لخلقه هدى

أو جاحد لبعض كتب الله أو رسله بدون ما اشتباه
أو سب الله أو رسوله كفر إن مات غير تائب الى سقر
وجاحد وجود تحريم الزنا أو بعض ما حرمه إلٰهنا
مما هو ظاهر ومجمع على تحريمه بجهل ذاقد نقلا
تعريفه ودون جهل مثله فكفره فواضح لعلمه

فصل

وكل مرتد عن الإسلام مكلف مختار للإجرام
من رجل أو مَرْأة فيدعى له ثلاثة الأيام ردعا
مضيقاً عليه رحمة به لكي يتوب راجعاً من ذنبه
إلى الإسلام بعد ذا إن لم يتب فقتله بالسيف بعدها وجب
من سب الله أو رسوله قتل لا تقبلنْ لتوبة له نُقل
كذاك من ردته تكررت بل قتله بكل حال قد ثبت
وكل مرتد وكل كافر توبته شهادة المبادر
أن لا اله إلاّ الله وحده محمدا نبينا رسوله
ومن يكون كفره بجحد فرض ونحوه له بالرد
توبته مع الشهادتين إقرار بالمجحود باليقين
أو قوله برأت مما خالفا دين الإسلام كله معترفا

كتاب الأطعمة

كل الطعام أصله فالحل وكل طاهر مباحٌ أصل
مع انتفا مضرة فيه عُرف من ثمر والحب كله أُلِف
وغير ذين مثلها ولا يحل بخس مثل ميتةٍ دمٍ نُقل
ولا الذي به مضرة كالسم ونحوه حقيقة كما عُلم

وحيوانات كانت بريه تباح إلاّ الحُمر الأهلية
ومالـه ناب من السباع مفترس به بلا نزاع
كأسَد والنمر والذئب وزد الفيل والفهد فكلها تُرَد
والكلب والخنزير وابن عرس والقرد والدُّب مثال النمس
وابن لآوى ثم هر آخر غير الضباع حلها مقرر
وحِرّمَن من الطيور ماله به يصيد مِخْلبٌ مثاله
الصقر والشاهين والعقاب بازٍ وباشقٌ فذا يباب
حِدأة وبومة وما أكل لجيف كالنسر والرخم وقل
ولقلق وعقعق وابقع من الغراب بيّنٌ له فعي
كذا الغذاف أسود صغير مع الغراب أسود كبير
مستخبث محرم كالفأرة وقنفذ والنيص مثل الحية
والحشرات والوطواط كلها فإنها محرمات أكلها
وقيل إنّ النيص لم يثبت بأنّه حرام فهو عفو قد زكن
وحرّمَن متولد مما أُكل وغيره كالسمع والبغل كمل

فصل

وما عدى المذكور حلّه نقل كالخيل والدجاج والظبا وقل
بهيمة الأنعام ضب أرنب وحشي حمير والبقار طيّب
نعامة وسائر الوحش نقل وحيوان البحر كله فَحل
واستثنين لضفدع وحيّه مع التمساح كلها دنيّه
يحل غيرُ سم من محرم لكل مضطر له فالتزم
مقدار ما يسد منه الرمقا متى يضطر مال غيره حقا
لماله حقيقة فحكمه مع بقاء عينه يدفعه
لدفع برد حاصل أو استقا ماء ونحوه حقاً فحققا

ودفعه له مجانا مستقر ومن يمر في البستان بالثمر
في شجر أو متساقط حصل وليس حائط له فقد نقل
مع عدم لناظر فقل له ألأكل مجانا كذا قرَّره
بدون حمل شيء منه قد نقل وعنه دون حاجة فلا يحل
ضيافة واجبة للمسلم على الذي يجتازه فالتزم
يوماً وليلة في قرية حتم قدر كفاية له مع الأدم

باب الذكاة

وكل حَيوانٍ عليه قد قُدر بدون تذكاة فأكله حُظر
إلاّ الجراد والأسماك مَعْها ما لا يعيش دون ماء فافهما
شروطها أربعة فالأول أهلية المذكي هذا أول
بأن يكون عاقلاً ومسلماً أو للكتاب كان ذا قد انتما
ولو مراهقاً أو انه امرأه أو أقلفٌ أو أعمى كان فاعرفه
والوثنيّ والمجوسي حقا كذا السكران والمجنون صِدقا
كذلك المرتد فامعنْ لما ذكوا فلا تبح ذكاتهم كما
ثاني الشروط آلة أبح لما ذُكي به من المحدّد أفهما
ولو مغصوباً من حديد أو حجر وقصب وغيره قد استقر
واستثنين ذكاة سن أو ضفر فلا تبح وبالحديث فأتمر
قطع الحلقوم والمريء ثالث فإن أبان الرأس لا مكترث
بذبحه لم يحرم المذبوح فاعلم فكل عالم ممدوح
ذكاة ما يكون عنه قد عجز بجرحه في أي موضع أجز
من بدن المعجوز عنه قد عرف من صيد أو متوحش مما ألف
من الأنعام أو تكون واقعه في بئر أو نحوها كن سامعه
إلاّ إذا يكون رأسه في الما ونحوه فلا يباح فافهما

وعند الذبح بسم الله قائلاً فرابع الشروط لا تكاسلا
بتركها سهواً أبح لما ذبح وعمدا تركها فذبحا لا تبح
لا يُجز عنها غيرها كما نقل فكن لها مراعياً لدى العمل
وذكروا كراهة لذبحه بآلة كليلة وحَدّه
لآلة والحيوان يبصر وقبل موته للعنق يكسر
كذا لغير قبلة يُوجّه وقبل موته يكون سلخه

باب الصيد

وكل صيد حِلُّه مشروط إن مات في اصطياده مضبوط
بعدد من الشروط أربعة حال اصطياده لها مجتمعه
أهلية لصائد يُذكي فأول الشروط دون شك
ثانيها فآلة نوعان مُحَدَّد موضُّحُ البيان
في ثاني الشروط للذكاة مع جَرحِه بدون ما شبهات
ولا يُبيح قتله بثقله بدون جرح صيده فانتبه
وكل ما ليس مُحدّدا قتل به فلا يحل دون ما جدل
كبندق والفخ والعصا مَثل شبكة بها قتيل لا يحلّ
ثاني الأنواع فاعلمن فالجارحه أبح لما تقتله المعلّمه
إرسال آلة من قاصد له فثالث الشروط فاعر فنّه
مسترسل بنفسه من جارح كلب وغيره من الجوارح
قتيله فلا تبح ما لم يكن بزجره يزيد في عدوٍ زكن
في طلب لصيده فإنه يحل قد أتى بذا بيانه
ورابع الشروط فهو التسميه عند إرسال سهمه أو جارحه
بتركها عمدا أو سهواً لا يُبح قتيل صيده كما قد اتضح
ومعها والله أكبر يسن كما عند الذكاة هذا فاليكن

وإن ترد معرفة اليمين ... بها كفارة بلا تخمين
واجبة بحنثه إذا حلف ... بالله أو صفاته التي وُصف
بها أو بالقرآن أو بالمصحف ... وحلف بغير الله فاعرف
تحريمه كفارة به فلا ... وجوب حاصل بها قد نقلا
واشترطوا ثلاثة بها تجب ... كفارة لمن بها قد ارتكب
أولها انعقادها وهي التي ... قصد عقدها حقا بالنية
على مستقبل يكون ممكنا ... فحلفه على ماضٍ مستيقناً
كذبه فهي الغموس فاعرف ... لها أما لغو اليمين المسعف
فهو الذي يجري على لسانه ... بغير قصد كان في كلامه
مثال ذا كقول لا والله ... بلى والله كان ذا اتجاهي
ومثله يمين قد عقدها ... يظن صدق نفسه إبّانها
فبان الأمر ضد ما يظنه ... ففي الجميع لا كفارة له
ثاني الشروط الحلف باختيار ... لا مكرها ولا مع الإجبار
والحنث في اليمين ثالث لزم ... بفعله خلاف ما به التزم
في حالة اختيار مع تذكر ... يمنه لا مكرها فقرري
والحنث مكرها أو ناسيا فلا ... كفارة به كما قد نقلا
لا حنث في يمين قال بعدها ... إن شاء الله حسما روي بها
يسن الحنث في اليمين إن يكن ... خيرا فبادر يا أخيّ للسنن
محرم حلالا غير زوجته ... من الطعام كائناً أو أمته
أو اللباس فاعلمن أو غيره ... تلزمه كفارة بفعله

فصل

وكل من تلزمه كفارة ... يمينه تخييره قد اثبتوا

بين إطعامه حقا لعشرة من المساكين أتى أو كسوة
لهم أو عتق ثابتٍ لرقبه وبعد ذا مرتبا فالتزمه
من لم يجد عليه أن يصوما ثلاثة تباعا أي أيّاما
وكل من لزمه ايمان من قبل تكفير لها إيقان
متى يكون موجب الايمان فواحد فالحكم بالإتقان
كفارة واحدة فكافية أولا فلا بعدد موافيه
مثاله الظهار واليمين بالله لا تداخل يقين

باب جامع الايمان

ونية لحالف هي المرجع عند احتمال اللفظ لا تُضَيّع
مع عدم لها فيرجع الى مُهيّج من سبب قد نقلا
مع عدم فارجع الى التعيين كما يأتي المثال للتبيين
فحالف بعدم التكليم لزوجة الأستاذ ذي التعليم
كذا صديق أو مملوك كائن له وبعدُ زوجة هي بائن
كذا صداقة أو ملك زائل فكلم المحلوف عنه قائل
له فحنثه في الكل لازم ونحوه فافهم لما يلائم
ما لم تكن نيته في الكل ما دام موصوفاً بهذا الشكل
أولا أكلت لحم هذا الحمل فصار كبشاً ناعماً للأكل
أولا أكلت مطلقاً من ذا الرطب فصار تمرا أو دبسا له صَبب
بأكله منه فحنثه لزم كفارة لزومها فقد حُتِم
ونحو ذا فالأكل حنث حققا ما لم يكن نوى لوصف سابقا

فصل

فإن يكن جميع ذاك قد عُدم فارجع الى ما يتناول الاسم

وهو ثلاثة فشرعي عُرف ثم حقيقي وعرفي أِلف
فماله في الشرع موضوع أتى مع الذي في لغة قد ثبتا
فمطلق الى الشرعي ينصرف أعني الصحيح مَثّلنْ إذا حلف
أن لا يبيع أو بأن لا ينكحا ففاسد عقده قد صُرِحا
بكونه لا حنث حاصل به وإن أتى يمينُه في قيده
بمانع لصحة كإن حلف لايأت منه بيع الخمر المتصف
بسكره فصورة العقد به كافية حقيقة لحنثه
وان ترد معرفة الحقيقي فخذ لحده على التحقيقي
هُو كلّ ما لم يغلبن مجازه على حقيقة معروفة له
كاللحم حالف لا يأكلن له للمخ أو للشحم كان أكله
لا حنث حاصل به ونحوه ككبد بأكله فانتبه
وحالف لا يأكلن من الأدم بأكله البيض فحنثه لزم
ومثله الزيتون والملح أدم والتمر قل ونحوه من الأدم
وحالف لا يلبسن شيئا حنث بلبسه ثوبا أو درعا إذ نكث
ومثل ذا لباسه للنعل كذاك جوشن أتى بالقول
والحلف لا يكلم الإنسانا فالحنث آت نحوه إبّانا
تكليمه لأي إنسان حصل فافهم نظاما للبيان قد وصل
وحالف عن فعل شيء وكّلا لغيره في فعله ففعلا
حنث الاّ أن يكون قاصدا لفعله بنفسه مقيّدا
اما العرفي فهو كل ما اشتهر مجازه على الحقيقة ظهّر
ومثلوا بغائط والراويه ونحو ذين فاعرفن مقاليه
يمينه متعلق بالعرف فوطأ زوجة له في الحلف
فبالجماع وطئه تعلقا ووطأ دار بالدخول علقا
والحلف لا يأكل شيئاً قد عُرف فأكله مستهلكا وقد تلف

في غيره كحالف لا يأكل سمنا فأكله خبيصا مَثَلُ
وفيه سمن غير ظاهر به طعم به لاتحكمن بحنثه
كحالف عن أكل بيض ثم تَمّ أكل لناطف فلا حنث لزم
أما إذا يكون طعمه ظهر في مأكل فحنثه قد اشتهر

فصل

لا حنث واقع على من أكرها كما مضى بيانه فانتبها
ومثله ناس وجاهل فعل مع استثنا طلاق أو عتاق قل
مُتْقدِّمٌ بيانه مع الخلا فِ فيه واضحا كما قد نقلا
وحلفه على الذي لا يمتنع بحلفه كحاكم إذا وقع
فعلٌ له فحنثه تحققا وغير حاكم كذاك مطلقا
وما بقي مُتقدمٌ ايضاحه في آخر التعليق جا بيانه

باب النذر

من بالغ وعاقل حتى ولو يكون كافرا فنذر قد رأوا
صحتَهُ من غيره فلا يصح صحيحه فخمسة قد اتضح
أحدها فطلق مثاله عليّ لله فنذر قاله
ولم يسم شيئاً لازم له كفارة اليمين فاعلم حكمه
ثانٍ سُمِيْ نذر اللجاج والغضب وهو تعليق نذره بلا ريب
بشرطٍ قاصدا للمنع منه أو حمله عليه فاعر فَنْهُ
أو أنه لصادق أو كاذب عليه أن يختار ما هو أنسب
من فعله أو أنه يُكفّر كفارة اليمين ذا مقرَّرُ
ثالثها نذر المباح فاعلمن كلبس ثوبه حقيقة زكن
كذا ركوب دابة تكون له فحكمه كثانٍ ذاك سابقه

رابعها فنذره للمعصيه كشربه للخمر تلك المسكره
وصوم يوم الحيض والنحر عرف فللوفاء لا تجز بل اتصف
بمنعه وأمره يكفر خامسها فنذره مُتبرَّر
سواء كان مطلقا أو أنه معلّق كما يأتي مثاله
كالفعل للصيام والصلاة وحجه وسائر الطاعات
كقوله متى شفا الله لنا مريضنا أو قال هذا مُعلنا
في حين ما يسلم مالي الغائب عليّ لله كذا أقرّب
متى يكون شرطه قد وجدا فلازم له الوفا مؤكدا
بنذره ما لم يكن بالصدقه بمالِه جميعه فحققه
أو بالمسمى منه زائدا على ثُلْثِ لكله فذا قد نقلا
بأنه يجزؤه قدر الثلث فيما عداها أمره لا تكترث
يلزمه جميع ما سمى حتم وناذر لصوم شهر قد لزم
له فاعلم تتابع في صومه ما لم يكن في لفظه لنذره
اياما عدها مبينا فقط لا لازم تتابع بدون شرط
أو نيةٍ فاعلم لما ذكرته بها كمالُ النذر قد نظمته

كتاب القضاء

إن القضا فرض كفاية لذا فيلزم الإمام أن يُنَفَّذا
في كل اقليم لقاضٍ ينصب في علمه وورع هو أنسب
من غيره حسب ما يختاره بتقوى الله ربنا يأمره
وبالتحري دائماً للعدل ثم ليقم بالعدل لا بالميل
ومن ألفاظ قوله في التوليه من لفظه الصريح لا بالتكنيه
للحكم قد وليتك القياما به كفوضت لك الأحكاما
مكاتبا في البعد لا محاله له وَهي تفيده الولايه

إذا تكون عامة للفصل بين الخصوم قائماً بالعدل
وأخذه من بعضهم للحق لخصمه ونظر بالصدق
في مال غير مرشد والحجر على الذي مستوجب للحجر
لسفه أو فلس والنظر في وقف أعمال له مستبصر
لعمل بكل شرط قد ثبت لها وتنفيذ وصايا قد أتت
مع تزويجه لمن تكون ليس لها ولي ذايقين
اقامة الحدود والإمامه في جمعة والعيد لا ملامه
وفي مصالح أعماله وجب نظرُهُ بكفه من ارتكب
لما يؤذي في الطرقات كلها وما يؤذي بكل أفنيتها
ونحو ذا وجائز تفويضه بنظرٍ يَعمُّ أعمالا له
أو أن يكون خاصا فيها أو في أحد منها حقا له أعرف
واشترطوا عشر صفات في الذي يلي القضا فاعرف لها ونفِّذِ
بلوغ عقلٌ مبصرٌ وذكرُ عدل ومسلم كذا وذكروا
حُرٌّ متكلم سميع مجتهد ولو في مذهب له فاليعتمد
هذي الشروط قال الشيخ تُعتبر بحسب الإمكان مها يُقتدر
فأمثلٌ فأمثل يُولّى بذا كلام أحمد قد دلاّ
وفي كلامه قياس المذهب جواز الأعمى قاضيا فرتّب
ومطلقا جوازه قد وجَّها به استمر عمل فانتبها
إثنان ان يُحكما بينهما لرجل وللقضا قد عُلما
صلاحه فحكمه قد نفذا في المال والحدود بل وغير ذا
وقد حكي الإجماع لا يجوز في غير الأموال فاعلمنه واقتفي

باب أدب القاضي

وينبغي بأن يكون القاضي بأحسن الآداب للتراضي

بـه ذو قوة من غير عـنف ولّـيـنـاً كـان بـغير ضُـعْف
حـليما ذا أنـاة مَـعْـهُ فـطـنـه مجلسـه فسـيـحا وسط البلده
بين الخصوم عـادلا في لـفـظه كـــذاك في مجلســـه ولحظـــه
وفي الـــدخول عـــادلا بـــينهما فـكـن لما ذكـرتـه مُـتـفـهّما
والـفـقـهـا حضورهـم في المجلس مَـعْـه مشـاورا لهم في اللبس
من مشكل عليه ينبغي له وغـاضبٌ فـحـرّ منْ قضـاءه
مـــع كثرة لـغضب ومـثـلـه فـحـاقن أو أن تكون حاله
في شـدة من جوع أو نعاس أو عـطش كـان بلا الـتباس
أو كسل أو هم كان أو ملل أو برد مؤلم أو حر قد حصل
ازعـاجه وإن أصاب الحق مع حصولـه فيهـا فـنـافـذ وقـع
وحـــرَّمَن قـبول رشوة كـذا هـديـة مـعـروفـة بـئسا لـذا
مـا لم يـكن ممن يهاديـه بها قـبـل ولايـة لـه فـانـتبها
ولم تـكن لـه حـكومـة فلا تمنع لـه حـقـا كما قد نقلا
بحضرة الشـهـود حكمـه نـدب وحكمـه لـنـفسـه فـيـه رِيب
لا نـافـذ ولا لمن لا تـقـبل منـه شـهـادة له قد نقلوا
حضور غير بـرزة لا يـلـزم لمدع عـــلـيهـــا بـــل ولازم
توكـيـلـهـا لـغيرهـا وإن لـزم لـه يمين نحوهـا فـقـد عُـلم
إرسـال من لها يُـحَـلّف أتى كـذا مريض مثلها قد ثبتا

بـاب طريق الحكم وصفته

إذا اسـتـقـر مجلس الخصـمين لـديـه فـالـيـقـل بـدون مين
مَن الذي له الدعوى وإن سكت الى ابـتـداء المدعي أجز ثبت
وسـابق الى الـدعوى يُـقـدم لـه مـقـر بالدعوى فيحكم
عـلـيـه أما منكر فعند ذا يـقـول عـارضـا لـلـمدعي إذا

كانت لكم بينة فاحضرا ... لها إن شئت هكذا تقرّرا
في وقت إحضارٍ لها يسمعها ... بها يكون حكمه فانتبها
لا يحكمن بعلمه وإن يكن ... المدعي نفى لها فقد زكن
إعلامه من حاكم أنّ له ... يمينه كما أتى جوابه
فإن جرى سؤاله إحلافه ... أحلفه مخلّيا سبيله
من بعدها وحالف من قبل أن ... يسألها مَن ادعى فأبطلنْ
يمينه وإن يكن عنها نكل ... يقضي عليه بالنكول قد نقل
يقول حاكم له إن لم تقم ... بالحلف فالحكم عليك قد لزم
عن اليمين إن أبى حقا قضى ... عليه بالنكول حسما مضى
وفي اختيار الشيخ تفصيل نُقل ... عن الصحابة به كان العمل
إن كان مدع له علمٌ بما ... قد ادعى فردُّها تحتما
عليه أما دون علمه فلا ... ترد ذا تفصيله قد نقلا
بعد يمين منكر أن احضرا ... المدعي بينة فقرّرا
بها ثبوت الحكم واليمين ... للحق لا تزيل يا فطين

فصل

وكل دعوى لم تكن محرّره ... المدَّعى به معلوماً قرَّره
فلا تصح غير ما نُصحح ... مع جهالة به قد أوضحوا
بيانَهُ مثل وصية أتت ... وعبدا من عبيده مهرا ثبت
سماعُها ونحو ذا إن ادعت ... لتثبت النكاح قط قد أتت
لا تُسمعن منها دعوى فيما ذكر ... ومدعٍ للإرث فاعلم وادكر
لا بد من بيانه لسبب ... ميراثه قطعا لكل مأرب
واعتبرنْ عدالة البينة ... في ظاهر وباطن الحقيقة
وعنه ظاهر العدالة كفى ... وعمل به أتى قد عُرِفا

من جْـهلت عدالة له سأل عـنـه وعـالم بها لـه الـعمل
وخصم جـارح الشـهـود كُـلّـفـا بـيـنـة بـه فـاعـمـل وأنصفا
ثلاثـة الأيـام يـنـظـر إذا طـلـبـه فـاعـمـل بـه ونـفّـذِا
لـلـمـدعي في مـدة الإنـظـار يلازم الخصم عن الـسـفـرار
مـتى إذا لم يـأتـه بـالـبينه عليه الحكم حجة هي قيمه
في جهل حاكم بحال البينه يـكـلـف الآتي بها بـالـتـزكيه
مُـعـدَّلٌ لشـاهـد عـدلان بـأنـه عـدل فـيشـهـدان
لا تقبلنْ في الجرح بل والترجمه كذلك التعريف بل والتزكيه
وفي الـرسـالـة مـقـالـة تـكـن أقل من عدلين حقا قدر زكن
وفي اختيار الشيخ عدل قد قبل في هذه الخمس جميعا قد نقل
وغـائب عـلـيـه فاحكمن متى ألحق عـنـده يـقـيـنـا أثـبـتـا
لا تسمعن لدعوى ضد من يكن في غيبة عن مجلس الحكم زكن
وفي الـبلاد كـان حـاضراً ولا بـيـنـة بضـده قـد نـقلا

بـاب كتاب القاضي إلى القاضي

كتاب قاضٍ نحو قاضٍ يقبل في كل حق حتى القذف فافعلوا
لا في حـدود للإلٰـه كـالـزنـا ونحوه كما أتى مـبـيّـنـا
واقبله في الذي به قد حكما لـكي تقوم بالتنفيذ فاعلما
هذا ولو كانا جميعاً في بلد واحـدة فـاعـمـل به ولا تَرُد
لا تـقـبـلنْ لـه لـتحكما بما هو ثابت لـديـه ذاك فـافـهما
مـا لم تـكـن بـينهما مسافـة قصرٍ حـقـيـقـة له قد اثبتوا
الى الـذي يصـلـه كـتـابي من الـقضـاة جـائـز الكتاب
أو أنـه يـعـيّـن المكـتـوبـا لـه أجـز فـحـقـقوا المطـلـوبا
لا بـد من إشـهـاد شاهـدين على المكـتـوب حـقـا دون مين

يـــدفـــعـــه اليها ويؤمـــرا لـيشـهـدا بـه كـذاك قـررا
وفي اختيار الشيخ وابن القيم لا يـلزم الإشـهـاد ذاله افـهـم
يـكفي الـدلـيـل أنـه بخطه أو أنّ ذا الإملاء من انشائه
ونحو ذا وعـمـل قـد استقر بـدون إشـهـاد كما قـد اشتهر

بـاب القسمـة

وكـل قسـمـة لملك لا تـكـن إلاّ مـــع الإضرار أورد زكن
لِـــعَوضٍ فلا تجز بـــدون رضـا أهـل اشتراك بـاليـقين
كـالـدور والـطـاحون والحمام أعـنى الصغار ياذوي الأفهام
كذلك الأرض التي لا تعتدل تجزئـة ولا بـقـيـمـة نـقـل
مثل البنا أو بئر كان قد حصل في بعضها فتلك بيع قد تصل
لا تجبرنْ ممتـنـعـاً بـالـقسـمـة فيها بعكس القسمة الثانية
وهي التي لا ضرر بها يصـل ولا رد لِـعَوض بها اتصـل
كـالأرض والموزون والمكـيـل من جنس واحد لدى التعديل
مـثـالـه الأدهـان والألـبـان وقـريـة كـذلك الـبستـان
كـذلك الـدكـاكين الـوسـيـعـه ونحو ذا وداره الـكـبيره
بها فـالـيـجبر الشريك الممتنع بـطـلب من آخـر لها وقـع
وهـذه إفـراز لا بـيـع حصل لقسمة أجز من حيث ما تصل
تـقـاسموا أنـفسـهـم أو نصبوا لـقـاسم بـينهـموا أو طـلـبوا
من حـاكـم يـنصـبـه فنصبه مـا اقـتسـموا واقترعوا فنفّذه
بـقـدر الأملاك تـكون أجـرتـه أجـز لها بـأيّ وصف قـرعتـه

بـاب الدعاوى والبينات

المدعي هـو الـذي إذا سـكت تُـرِك أمّـا ضـده فـقـد ثـبت

بضـــده ولا تصح الـــدعوى كذا الإنكار فاعلمنّ الفتوى
إلاّ من جـائـز الـتصرف وان تـداعـيـا عينا حقيقة زكن
بـيـد واحـد من الخصـمين فـهي لـه حـقـا مع اليمين
مـا لم تـكن بـيـنـة لـه فلا يمين تـلـزم لـه قـد نـقلا
فـإن أقـام كـل واحـد لـه بـيـنـة بـأنها مملوكـه
فـهي لخارج من الخصـمين بمالـه من حـجـة يـقين
والـغَين لحجـة من داخـل كما أتى في مـذهب الحنـابـل
من مفر ذات مذهب والأكثر فـهي لـداخـل كـذاك قـرّروا

كتاب الشهادات

اعـلم بـأنْ تحمـل الشـهـاده يُـعَـد من فـروض لـلـكـفايه
في غير حق الله إلاّ لم يجد غير الذي يكفي عليه فاليُعَد
مَـع أدائها فـفـرض عين على مُـتـحـمّـل بـدون مين
مـتى دُعي إليها وهو قـادر بلا مضرةً لـه قـد قـرّروا
في بدن أو عرض أو مال له أو أهـلـه تحمّـلٌ فثـلـه
شـهـادة كتمانها مُـحـرَّم لا تشـهـدنْ الاّ بشيء تـعلم
بـرؤيـة أو بسماع ثـابت أو الـذي يصح بـاسـتـفـاضة
بـأن يـكون غـالـبـا مُـتـعَذِّر شـهـادةٍ بـدونها قـد تُـذكـر
كـنسب وملك مـطـلق كـذا نـكاح أو وقف وموت نُفّذا
ونحوهـا وشـاهـدٌ بما بـه عـقـد من الـنكاح أو وغيره
لا بد من ذكر شروطه وقل وشاهد بأنْ رضاع قد حصل
أو سَرْقةٍ أو شْربٍ أو بالقذف لا بد من ذكر له بالوصف
أمـا الـزنـا فـيصف المكـانـا زمـانـا والمزني بها عِـيـانـا
وكـل مـا يـعتبر الحكـم بـه كـذا الـذي بـه اختلاف حكمه

فصل

وستة من الشروط قرروا ... لمن شهادة له مُقرّروا
وهي بلوغ دونه لا تقبل ... شهادة من الصبي قد نقلوا
ثاني الشروط العقل فالمجنون ... لا تقبلنْ شهادةً تكون
منه ومثله المعتوه أما ... من يعتريه الخنق ذاك حتما
فاقبل لها حال افاقة له ... وثالث الشروط خذ بيانه
لا تقبلن شهادة من الخرَس ... لو فهمت إشارة بلا لبس
ما لم يكن ادّى لها بخطه ... الرابع الإسلام ذا من شرطه
خامسها فالحفظ ثم السادس ... عدالة زالت بها الوساوس
عدالة فاعتبرنْ باثنين ... أولها صلاح ذافي الدين
وهو أدى الفرائض المعروفه ... معْ سننٍ رواتبٍ شريفه
كذا اجتنابه محارما بأن ... لا يأتين كبيرة كما زكن
ولا صغيرة عليها يُدْمِنُ ... ففاسق لا تقلبْنهُ منتن
ثانيهما مروءة يستعمل ... بفعله جميع ما يُجمّلُ
له كذا جميع ما يُزيّن ... مجتنب جميع ما يُشيّن
له مع التدنيس قد تجنبا ... متى تزلْ موانع ترتّبا
مُوجَبُها فبلغ الصبيُّ ... وعقل المجنون والغبيُّ
وكافر بربه قد أسلما ... وفاسق من ذنبه قد ندما
وتاب حقا فاقبلنْ شهاده ... من الجميع واحفظ الإفاده

باب موانع الشهادة وعدد الشهود

شهادة من العمودي للنسب ... لا تقبلن بعضا لبعضهم وجب
من أحد الزوجين لا تقبل له ... شهادة لآخر بل رُدّه
عليهموا فاقبل لها ورُدَّها ... لمن يريد نفسه ينفعها

أو دافعاً عن نفسه بها الضرر ... ولا على الذي يُحب أن يُضر
مثل عدوّه الذي قذفه ... أو قاطعٍ تعديا طريقه
أو أنه يسره جميع ما ... يسؤه وفرح له غمّا
فهذه موانع الشهاده ... على عدوّه فاعلم مراده

فصل

وفي الزنا لا تقبلنْ إلاّ أربعة ... كذا إقراره به فاتّبعه
على الذي يأتي بهيمة كفى ... فرجلان حكمه له اعرفا
ومثل ذا القصاص والحدود ... جميعها فقد أتى التحديد
في غير المال والذي لا يقصد ... به ولا عقوبة قد قيدوا
ولا يخفي في غالب الأحوال ... على الرجال فافهمن مثال
مثاله النكاح والولاء ... طلاق رجعة كذا الإيصاء
اليه مثلوا وخلع والنسب ... فرجلين فيه فاقبل قد وجب
في المال والذي به قد يقصد ... كالبيع والخيار فيه قيدوا
وأجل فيه ونحو ما ذكر ... فرجلان يقبلان واشتهر
ورجلٌ ومَرأتان أو رجل ... مع يمين المدعي فقد قبل
أما الذي على الرجال قد خفا ... من العيوب للنسا قد وُصفا
تحت الثياب كالبكارة التي ... معلومة وحيض مع ولادة
كذا الرضاع واستهلال مثلوا ... ثيوبة ونحوها قد نقلوا
قبول مَرأة مع العداله ... ورجل فمثلها قد قاله
ومَن أتى برجل ومعَه ... فمرأتان في الذي بيانه
يأتي أو شاهد مع اليمين ... لكي ينال الحد باليقين
أعني به حد القصاص بالقود ... لاثبتن مال به ولا قود
وان أتى بذا في سَرْقةٍ ثبت ... ألمال دون قطعه فلا تبت

أما الذي أتى بذا في خلع فعِوَضا أثبت له بالشرع
مُجرَّد الدعوى به بينونه من زوجة فأثبت البينونه

فصل

شهادة على الشهادة فلا قبول إلاّ ما أتى مفصّلا
في كل حق يقبل الكتاب بين القضاة فيه لا ارتياب
حكم بها في حالة التعذر للأصل من شهادة فقرري
بغيبة مسافة القصر أتى أو مرض أو موت ذا فأثبتا
ولا تجز لشاهد الفرع بأن يشهد إلا باسترعاء ذا يكن
من شاهد الأصل له يقول إشهد على شهادتي أقول
كذا أو أن يكون سامعاً لمن بها يقر عند حاكم زكن
أو أن يكون عازيا لها إلى سبب من قرْضٍ أو بيع أكملا
ونحوه وإن يكن شهود ألمال بعد الحكم إن يعودوا
فيرجعوا لم ينقض الحكم به وألزمنهم بالضمان كله
دون المزكين لهم فاعلم به والحكم بالشاهد مع يمينه
فعندما يكون الشاهد رجع فغرّمنْه المال كله اتّبع

باب اليمين في الدعاوي

وفي العبادات فلا يُستحلف كذا حدود ربنا لها اعرفوا
في كل ما للآدمي من حق له يمين منكر للحق
إلا النكاح والطلاق والنسب ورجعة والقذف ذاك فاحتسب
وأصل الرق والايلاء والقود كذا استيلاء والولا لها يُعد
ثم اليمين لا تكن مشروعه إلاّ بالله فاعلمنْ موضوعه
ولا تغلّظ في غير ماله خطر كان ذاك حقا حكمه

كتاب الإقرار

يصح الإقرار من المكلف ... وغير محجور عليه فاعرف
مختارٍ لا يصح ذا من مكره ... مُتَصرِّف في بيع غير المكره
عليه صح بيعه كما أتى ... إكراهه لوزن مالٍ ثابتا
فباع ملكه من أجل ما ذكر ... ومن يكن في مرض له أقر
بشيء حكمه كما إقراره ... في صحة له أتى بيانه
إلا لوارث ببعض ماله ... أقر لا قبول من إقراره
أما الذي أقر بالصداق ... لزوجه لها بالاتفاق
فهر المثل صح بالزوجيه ... لها لا بالإقرار في الوصيه
وإن أقر أنه أبانها ... في صحة لا يسقطنّ إرثها
ومن يكن لوارث أقرّا ... فصار عند موته استقرّا
عدم إرثه فلا إقراره ... بلازم لا باطل إمضاؤه
ومن يكن لغير وارث أقر ... أو بالعطا منه له فقد صدر
فصححن له جميع ما ذكر ... ولو ميراثه أخيرا استقر
ومَرْأة إذا أقرت أنها ... في عصمة لزوج فاقبل قولها
ما لم يكن قد ادّعى نكاحها ... إثنان لا وضده في المنتهى
وليٌّ مَرْأة إذا لها أقر ... نكاح زوج صح ذاك فأتمر
إذا يكون مجبرا أو الذي ... قد أذنت له حقاً فنفّذ
ولصغير إن أقر أنه ... ابن له فأثبتن نسبه
ومثله المجنون مجهول النسب ... ومَيّتا ورثه لذا السبب
وقيل لا إرث وفي الإنصاف ... تصويبه فافهم لدى الإسعاف
من ادعى على شخص له بحق ... مع التصديق صححن له بالصدق

فصـــل

وموصـل إقـراره مـا يسـقـطه ... مثلُ له عليّ ألف مسقطه
لا لازم وفـــــاؤه ونحو ذا ... لـزمـه الألف بـذا قـد أخذا
وإن يـقـل كـان له عليّ ذا ... ثم قضـيـتـه فـقولـه خُـذا
مـع يمـيـنـه وعـنـد الأكثر ... خلافه وعنه جا وهو الحري
ما لم تكن بينة أو يعترف ... بسبب الحق فهذا قد عُرف
وإن يـقـل لـه عـليَّ مـائـةُ ... وبعد ذا حصل منه سكتةُ
يمكـنـه من بـعـدهـا الـكلام ... ثم زيوفـــا قـــال لاتمام
أو أنـه قـال كـذا مؤجـلـه ... لـزمـه مـائـة حـقـا جيْـده
حـلّت وإن يكن أقرّ ان في ... ذمـــتـــه ديـنـــا مؤجلا يفي
لـه متى حـل وانـكـر المقر ... لـه تـأجيله فالقول مستقر
قول الـذي أقـر مع يمينه ... لأنـه أقـر مـع تـأجـيـلـه
أمـا الـذي أقـرّ أنـه وهب ... وأقبض الـذي له قد اتّهب
أو أنـه أقـبض مـالـه رهـن ... كـذا إقـراره بـقـبضـه الثمن
أو غيره وبـعـد ذاك أنـكـرا ... لـقـبضـه لا جاحد لما جرى
من الإقـرار طـالـبـا إحلافـا ... خصم لـه أنـلـه ذا إسـعـافـا
وبـائـع شـيـئـاً أقـرّ بـعـده ... بـأنـه لـغيره لا مـلـكـه
ومـثـل ذاك مـعتق أو واهب ... لم يقبل قولُه والبيع لازب
لم ينفسخ بيع ولا شيء جرى ... مما ذكـرت سـابـقـاً قد قرّرا
غـرامـة تـلـزمـه لمن أقـر ... وان يقل في وقت بيع ما استقر
في ملكي بعده ملكته علم ... بـيـنـةً فاقبل لها متى يُقم
إلاّ إذا يـكـون قـد أقـرّا ... بملـكـه أو قـبضـه اسـتـقـرّ
لثمن لملـكـه لا تُـقـبـل ... مـنـه إذاً بـيـنـةٌ قـد نـقلوا

فصل

وقائل له شيء عليّا ... في ذمتي له كذا جَليّا
قيل له حقيقة فَسّرهْ ... فإن أبى فحَبْسَه قرّرهُ
حتى يكون منه تفسير له ... فإن يكن بشفعة فسَّرهُ
أو بأقل مال كان قد قبل ... اما تفسيره بميتة فطل
أو خمر أو قشر لجوزة فلا ... تقبل له حقاً كما قد نقلا
تفسيره بكلب قد أبيحا ... نفع له فذاك قل صحيحا
ومثله بحد قذف يُقبل ... تفسيره حقيقة قد نقلوا
وإن يقل له عليّ ألفٌ عُلم ... تفسير جنسه اليه قد فهم
فإنْ بجنس واحد فسّره ... كذا أجناس كان ذا تفسيره
فاقبل تفسيره له بما ذكر ... وإن يقل له عليّ قد شُهر
ما بين درهم وعَشْرة لزم ... له ثمانية كان قد عُلم
أو قال درهم الى عشرة ... أو زاد (منْ) في درهم في الجملة
لَزِمَه فتسعة قد أفهَمُوا ... وإن يقل له عليَّ درهم
أو أنه دينار هكذا حصل ... فواحد يلزمه كما نقل
وآخر الإقرار والكتاب ... إقراره بتمر في جراب
أو فصٍ ما في خاتم ونحوه ... إقراره بأولٍ فانتبه
به ختمت ما نظمت مكملا ... لنظم سعد ذي العلوم والعُلى
ما كان فيه من صواب إنّه ... من ربنا وفضله سبحانه
وما به من خطإ فإنّه ... مني ومن شيطاني قد جنيته
واسأل الله الغفور يغفر ... لنا الذنوب والخطايا يستر
وأن يكون ما نظمنا داعيا ... لنا وسامعا له وقاريا
فيه الى العلم الشريف والعمل ... بما علمنا دون زيغ أو كسل
يا من يرى عيوباً قد تكرّرت ... فيما نظمت ها هنا قد رُسمت

إعلم بأن ذاك كان قد حصل خطأً ونسيانا بدون ما جدل
أيضاً وكل قول كان قد صدر من عند غير ربنا فيه نظر
لا يَخلُونْ من اختلاف يكثر فيه كما دليله مُقرّر
ولا يلام قائل بقدر ما يسطيعه حقا كما قد علما
شكراً لمن أفادنا بما يرى منها للإصلاح بما تقرّرا
جميع ما فيه من الأبيات عددها بحسب الإثبات
أربعة الآلاف والمؤنا ثمان بعدها أيضاً سبعونا
وختم قولي بالصلاة دائماً على النبي محمد مسلما
وآله وصحبه ومن تبع لهم بأفضل الأديان منتفع

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات ، وبعد فقد تم بعون الله وتوفيقه إكمال تبييض نظم زاد المستنقع المسمى (نيل المراد بنظم الزاد) للشيخ العلامة سعد بن الشيخ حمد بن عتيق وتكملته نظم كاتب الأحرف الفقير الى الله عبد الرحمن ابن عبد العزيز بن محمد بن سحمان أحد اعضاء هيئة التمييز بالرياض وذلك في يوم الجمعة الموافق لليوم الخامس عشر من شهر جمادى الثانية سنة اثنتين وأربعمائة والف من الهجرة النبوية في منزلنا بالصحنه من الدلم الخرج ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

ايضاح وتبيين ما في هذا الكتاب من الموجود من نظم الشيخ سعد بن الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله وما نظمه صاحب التكملة الشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز بن محمد بن سحمان عفى الله عنه من هذا الكتاب .

(١) خطبة التكملة لناظم التكملة الشيخ عبد الرحمن .

(٢) خطبة ناظم الأصل وما بعدها الى نهاية البيت الثالث من باب الفدية من نظم الشيخ سعد ما عدى التتمات فمن نظم صاحب التكملة الشيخ عبد الرحمن .

(٣) من البيت الرابع من باب الفدية الى نهاية البيت التاسع عشر من باب الخيار من نظم صاحب التكملة الشيخ عبد الرحمن .

(٤) من البيت المكمل للعشرين من باب الخيار الى البيت الثاني عشر من فصل باب الخيار من نظم الشيخ سعد .

(٥) من البيت الثالث عشر من فصل باب الخيار الى نهاية البيت التاسع والعشرين من فصل باب بيع الأصول والثمار من نظم صاحب التكملة الشيخ عبد الرحمن .

(٦) من البيت المكمل للثلاثين من فصل باب بيع الأصول والثمار الى نهاية البيت الثاني من باب المساقات من نظم الشيخ سعد ما عدى بيتين تتمة لباب الصلح فهما من نظم صاحب التكملة الشيخ عبد الرحمن .

(٧) من البيت الثالث من باب المساقات الى نهاية البيت التاسع من فصل باب المحرمات في النكاح من نظم صاحب التكملة الشيخ عبد الرحمن .

(٨) من البيت العاشر من فصل باب المحرمات في النكاح الى نهاية البيت السابع من الفصل الأول من كتاب الطلاق من نظم الشيخ سعد .

(٩) من البيت الثامن من الفصل الأول من كتاب الطلاق الى نهاية البيت الرابع عشر من باب نفقة الأقارب والمماليك والبهائم من نظم صاحب التكملة الشيخ عبد الرحمن .

(١٠) من البيت الخامس عشر من باب نفقة الأقارب والمماليك والبهائم الى باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس من نظم الشيخ سعد .

(١١) من باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس الى نهاية التعزير وهو نهاية ما وجد من نظم الشيخ سعد حصل فيه اشتراك بين الشيخ سعد وبين صاحب التكملة الشيخ عبد الرحمن لحصول تلفيات في بعض الأوراق المكتوب فيها ما ذكر من نظم الشيخ سعد فأكمل ما تلف منه صاحب التكملة الشيخ عبد الرحمن وميّز التكميل بجعله بين قوسين .

(١٢) من البيت السابق لتتمة باب التعزير الى نهاية الكتاب من نظم صاحب التكملة الشيخ عبد الرحمن .

وقد أحصينا جميع ما في هذا الكتاب من الأبيات فبلغت أربعة آلاف وثمانمائة وسبعين بيتاً للشيخ سعد منها الفان ومئتا بيت وللشيخ عبد الرحمن منها الفان وستمائة وسبعون بيتا . والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

الفهـرس

الموضـوع	الصفحة
المقدمة	٥
ترجمة الناظم	٧
ترجمة صاحب التتمة	٩
خطبة ناظم التكملة	١١
خطبة ناظم الأصل	١٣
كتاب الطهارة	١٤
تتمة	١٥
باب الأنية	١٦
تتمة	١٧
باب دخول الخلاء	١٧
تتمة	١٨
باب السواك وسنن الوضوء	١٨
تتمة	١٩
باب فروض الوضوء وصفته	١٩
باب المسح على الخفين	٢١
تتمة	٢٢
باب نواقض الوضوء	٢٢
تتمة	٢٣
باب الغسل	٢٣
تتمة	٢٤
باب التيمم	٢٤
تتمة	٢٦
باب ازالة النجاسة	٢٦
تتمة	٢٧
باب الحيض	٢٨
تتمة	٣٠
كتاب الصلاة	٣٠
تتمة	٣٠
باب الأذان والاقامة	٣١
باب شروط الصلاة	٣٣
تتمة	٣٧
باب صفة الصلاة	٣٨
فصل مكروهات حال الصلاة	٤٠
تتمة	٤١
فصل اركان الصلاة	٤١
باب سجود السهو	٤٢
تتمة	٤٣
فصل	٤٣
باب صلاة التطوع	٤٤
تتمة .	٤٦
باب صلاة الجماعة	٤٧
تتمة	٤٨
فصل	٤٩
تتمة	٥٠
فصل	٥٠
تتمة	٥١

فصل ٥١
تتمة ٥٢
فصل ٥٢
باب صلاة أهل الاعذار ٥٣
تتمة : ٥٣
فصل ٥٣
تتمة ٥٤
فصل ٥٥
تتمة ٥٦
فصل ٥٦
باب صلاة الجمعة ٥٦
فصل ٥٧
تتمة ٥٨
فصل ٥٨
تتمة ٥٩
باب صلاة العيدين ٥٩
تتمة ٦١
باب صلاة الكسوف ٦١
باب صلاة الاستسقاء ٦٢
تتمة ٦٢
كتاب الجنائز ٦٣
فصل ٦٣
فصل ٦٥
فصل ٦٦
فصل ٦٧
فصل ٦٨
كتاب الزكاة ٦٨
تتمة ٦٩
باب زكاة بهيم الأنعام ٦٩
فصل ٧٠
فصل ٧٠
باب زكاة الحبوب والثمار ٧٠
فصل ٧١
باب زكاة النقدين ٧١
تتمة ٧٢
باب زكاة العروض ٧٣
باب زكاة الفطر ٧٣
فصل ٧٤
باب إخراج الزكاة ٧٤
باب أهل الزكاة ٧٥
فصل ٧٦
كتاب الصيام ٧٦
باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة ٧٨
تتمة ٧٨
فصل ٧٩
باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء ٧٩
باب صلاة التطوع ٨٠
باب الاعتكاف ٨١
كتاب المناسك ٨٢
باب المواقيت ٨٢
باب الإحرام ٨٣
باب محظورات الإحرام ٨٣
باب الفدية ٨٤
فصل ٨٥

باب جزاء الصيد ٨٦
باب صيد الحرم ٨٦
باب دخول مكة ٨٦
فصل ٨٧
تتمة ٨٨
باب صفة الحج والعمرة ٨٨
فصل ٩٠
تتمة ٩١
رجع ٩١
رجع ٩٢
باب الفوات والإحصار ٩٣
باب الهدي والأضحية والعقيقة ٩٤
فصل ٩٤
فصل ٩٥
كتاب الجهاد ٩٦
باب عقد الذمة وأحكامها ٩٧
فصل ٩٨
فصل ٩٨
كتاب البيع ٩٩
فصل ١٠٢
باب الشروط في البيع ١٠٣
باب الخيار ١٠٤
فصل ١٠٨
باب الربا والصرف ١٠٨
فصل ١١٠
باب بيع الأصول والثمار ١١٠
فصل ١١١
باب السلم ١١٢
باب الفرض ١١٤
باب الرهن ١١٥
فصل ١١٦
فصل ١١٧
باب الظمان . الكفالة ١١٧
فصل ١١٧
باب الحوالة ١١٨
باب الصلح ١١٨
تتمة ١١٩
فصل ١١٩
باب الحجر ١٢٠
فصل ١٢١
باب الوكالة ١٢٢
فصل ١٢٣
فصل ١٢٤
باب الشركة ١٢٤
فصل الثاني المضاربة ١٢٥
فصل ١٢٥
باب المساقات ١٢٦
فصل ١٢٧
باب الاجارة ١٢٧
فصل ١٢٨
فصل ١٢٩
باب السبق ١٣٠
باب العارية ١٣١
باب الغصب ١٣١

فصل ١٣٣
باب الشفعة ١٣٤
فصل ١٣٥
باب الوديعة ١٣٦
فصل ١٣٧
باب احياء الموات ١٣٨
باب الجعالة ١٣٩
باب اللقطة ١٤٠
باب اللقيط ١٤١
كتاب الوقف ١٤١
فصل ١٤٢
فصل ١٤٣
باب الهبة والعطية ١٤٤
فصل ١٤٤
فصل في تصرفات المريض ١٤٥
كتاب الوصايا ١٤٦
باب الموصى له ١٤١
باب الموصى به ١٤٨
باب الوصية بالأنصباء والأجزاء ١٤٩
باب الموصى إليه ١٤٩
كتاب الفرائض ١٥٠
فصل ١٥١
فصل ١٥٢
فصل في الحجب ١٥٣
باب العصبات ١٥٣
فصل ١٥٤
باب أصول المسائل ١٥٤
باب التصحيح والمناسخات وقسمة التركات ١٥٥
فصل ١٥٥
باب ذوي الأرحام ١٥٦
باب ميراث الحمل والخنثى المشكل ١٥٨
باب ميراث المفقود ١٥٨
باب ميراث الغرقاء ١٥٩
باب ميراث أهل الملل ١٥٩
باب ميراث المطلقة ١٦٠
باب الإقرار بمشارك في الميراث ١٦٠
باب ميراث القاتل والمبعض والولاء ١٦١
كتاب العتق ١٦١
باب الكتابة ١٦١
فصل ١٦٤
فصل ١٦٥
باب المحرمات في النكاح ١٦٦
فصل ١٦٧
باب الشروط والعيوب في النكاح ١٦٨
فصل ١٦٩
باب نكاح الكفار ١٧٠
فصل ١٧١
باب الصداق ١٧١
فصل ١٧٢
فصل ١٧٣
باب الوليمة ١٧٤
باب عشرة النساء ١٧٥
فصل ١٧٥

فصل ١٧٧
باب الخلع ١٧٧
فصل ١٧٨
كتاب الطلاق ١٧٩
فصل ١٨٠
فصل ١٨١
باب ما يختلف به عدد الطلاق ١٨٢
فصل ١٨٣
باب الطلاق في الماضي والمستقبل ١٨٤
باب تعليق بالشروط ١٨٥
فصل ١٨٧
فصل ١٨٨
فصل ١٨٩
تتمة في تعليق بالشروط ١٩٠
باب التأويل بالحلف ١٩١
باب الشك في الطلاق ١٩١
باب الرجعة ١٩٢
فصل ١٩٣
كتاب الأيلاء ١٩٤
كتاب الظهار ١٩٥
فصل ١٩٦
فصل ١٩٧
كتاب اللعان ١٩٧
كتاب العدة ١٩٩
الأحداد ٢٠٠
فصل ٢٠٢
فصل ٢٠٣
باب الاستبراء ٢٠٤
كتاب الرضاع ٢٠٤
كتاب النفقات ٢٠٥
فصل ٢٠٦
باب نفقة الأقارب والمماليك والبهائم ٢٠٧
باب الحضانة ٢٠٩
كتاب الجنايات ٢١٠
فصل ٢١١
باب شروط القصاص ٢١٢
باب استيفاء القصاص ٢١٢
باب العفو عن القصاص ٢١٣
باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس ٢١٣
فصل ٢١٤
كتاب الديات ٢١٥
باب مقادير ديات النفس ٢١٥
باب ديات الأعضاء ومنافعها ٢١٦
باب السجاج وكسر العظام ٢١٩
باب العاقلة وما تحمله ٢١٨
باب القسامة ٢١٩
كتاب الحدود ٢١٩
باب حد الزنا ٢٢٠
باب حد القذف ٢٢١
باب حد المسكر ٢٢١
باب التعزير ٢٢٢
تتمة : ٢٢٢
باب القطع في السرقة ٢٢٣

باب حد قطاع الطريق ٢٢٥
باب قتال أهل البغى : ٢٢٦
باب حكم المرتد ٢٢٦
كتاب الأطعمة ٢٢٧
فصل ٢٢٨
باب الزكاة ٢٢٩
باب الصيد ٢٣٠
كتاب الايمان ٢٣١
باب جامع الايمان ٢٣٢
فصل ٢٣٤
باب النذر ٢٣٤
كتاب القضاء ٢٣٥
باب أدب القاضي ٢٣٦
باب طريق الحكم وصفته ٢٣٧
فصل ٢٣٨
باب كتاب القاضي الى القاضي ٢٣٩
باب القسمة ٢٤٠
باب الدعاوي والبينات ٢٤٠
كتاب الشهادات ٢٤١
باب موانع الشهادة وعدد الشهود ٢٤٢
فصل ٢٤٣
باب اليمين في الدعاوي ٢٤٤
كتاب الإقرار ٢٤٥

المطابع الأهلية للأوفست
الرياض . ص.ب ٢٩٥٧